جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: **قانون دولي عام**

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) : **بلخـير أم الخـير**

يوم: 2023/06/18

عنوان المذكرة

معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

لجنة المناقشة:

خليلي سهام	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
رشـــيدة الـعام	**أ . د**	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بلول صبرينة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 - 2023

شكر وتقدير

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا طيبا مباركا.

بادئ ذي بدئ أتقدم بخالص الشكر والاحترام للأستاذة الدكتورة العام رشيدة

صاحبة الفضل الكبير.

أولا لوافر العلم الذي قدمته لنا طيلة مسيرتنا الدراسية.

ثانيا لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وإن هذا لشرف كبير لي أن أنال هذا النصيب.

ثالثا على صدرها الرحب وعطاءها اللا محدود ونصائحها الرائعة .

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية رجالا ونساء العلم.

وأخص بالذكر الأساتذة: سلام أمينة وسقني صالح وشراد صوفيا و مستاوي حفيظة

وفقهم الله.

كما أتقدم بالشكر إلى إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية فردا فردا على الجهود المبذولة في سبيل طالب العلم .

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى المرأة العظيمة القوية الحنونة الصامدة مع كل تقلبات الزمن ، والتي شجعتني وغرست في نفسي بذرة العلم والاجتهاد

إلى أمي أطال الله في عمرها .

وإلى والدي العزيز صاحب الفضل الكبير في كاملمشواري .

كما أهدي عملي هذا إلى زوجي الكريم الذي كان لي خير معين .

وجدتي عائشة أطال الله في عمرها

وإلى إخوتي الأعزاء: صبرينة وهجيرة وعادل وحسام الدينو محمد وسوار وشفاء وآخر العنقود الدكتور بلال .

وإلى فلذات كبدي طفلاي: أسيل ومحمد .

ولا أنسى صديقتا الدراسة: إيمان وإكرام.

بسم الله الرحمن الرحيم

" إن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يديّ إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين "(المائدة 28)

صدق الله العظيم

مـــقدمـــــــة

الحرب من أكبر الكوارث التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القدم، حيث إتخذها البشر كوسيلة لحل النزاعات المختلفة التي تنشأ بينهم، وتم اعتمادها كأسلوب من أساليب تنظيم علاقاتهم ، وقد كانت الحرب حينذاك عشوائية وغير منظمة، لا من حيث طريقة اللجوء إليها أو كيفية الإعلان عنها أو حتى في وسائلها المستخدمة ، ومما تجدر الإشارة إليه أن البشرية عاشت فترات طويلة جدا من الحروب ، فقد كان التوتر والاضطراب وعدم الاستقرار هو الوضع السائد والمعتاد لما للحرب من آثار مدمرة وسيئة من كافة النواحي ،فعانت البشرية منذ بداية تكوين المجتمعات الإنسانية إلى منتصف القرن العشرين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ويلات الحروب والنزاعات المسلحة بمختلف أشكالها، والتي كان لها أثرها البالغ على حياة الأفراد ومصالحهم المختلفة.

وهذا ما أدى إلى ما يشبه الانتفاضة في وحدات المجتمع الدولي حول ما يسمى بمشروعية الحرب، وذلك بهدف تأطيرها وتقنينها حيث ظهرت أصوات تنادي بضرورة وضعها في قالب قانوني للحدأو بالأحرى للتقليل من آثارها الدامية وغير الإنسانية.

كما لجأت الشعوب في بداية الأمر لبعض القواعد والضوابط المنظمة لحالة الحرب والتي يغلب عليها الطابع العرفي والمبادئ النابعة من الشرائع السماوية والمثل الإنسانية بهدف تذليل الصعاب وتخفيف المعاناة على الضحايا علىاختلافةفئاتهم، وفيما يتعلق بالدول والمنظمات فقد أخذت على عاتقها تنظيم إطار الحرب، حيث وضعت قواعد وقيود لتنظيمها ، وبالتالي تم اعتماد قاعدتين لا ثالث لهما بهدف الحد من أعداد الضحايا وانتهاكات قواعد الحرب وهما:

- استعمال جميع الوسائل المتاحة لإضعاف قوة العدو.
- الإنسانية والتي يجب المحافظة عليها.

لأن الهدف الأسمى من هذه القواعد هو تقديم الحماية والحفاظ على شيء من الإنسانية حتى أثناء النزاعات المسلحة ، ومع ذلك ظلت الحرب أكبر عدو للبشرية عبر مراحل التاريخ إلى يومنا هذا، وما زاد من نتائجها السيئة الآثار الناجمة عنها جراء الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وما نتج عنهما من دمار ومجازر وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، خاصة ضحايا النزاع المسلح في ساحات المعارك ، وبخصوص الضحايا فقد كانت العديد من الفئات تتأثر

بأهوالها وآثارها وأول فئة هي فئة الأسرى، فهي تعد نتيجة حتمية وملازمة لجميع الحروب ، ومرد ذلك كونهم يتواجدون في الصفوف الأولى ويشاركون فيها بصفة مباشرة .

والجدير بالذكر أن ظاهرة الأسر تعتبر قديمة قدم الحروب والنزاعات ، والأهم من ذلك أن ما تتصف به الحرب من صفات كالعشوائية وبعدها عن التنظيم فإن ذلك ينطبق على حال الأسرى أيضا، فقد عانت هذه الفئة الويلات فلم تكن هناك قوانين وأحكام تنظم وتحكم كيفية معاملتهم وحمايتهم سوى بعض الأعراف والعادات غير الإنسانية النابعة من قاعدة أن القوي يأكل الضعيف ، والمنبثقة من قانون الغاب السائد آنذاك .

لذلك بذلت العديد من الجهود في سبيل إرساء ووضع قواعد وضوابط مستمدة من الشرائع السماوية كما توالت الجهود من أطراف دولية عديدة بغرض تطوير حقوق الأسرى و ضمان الحماية المكفولة لهم ، أما بعد نشأة القانون الدولي الإنساني باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام ، والذي يحتوي على مجموعة من القواعد والمبادئ هدفها الرئيسي الحد من معاناة البشرية في أوقات النزاعات المسلحة إلى أقصى قدر ممكن، حيث تنص قواعده على معايير السلوك الإنساني وتقييد وسائل وأساليب سن العمليات الحربية ، وتسعى إلى توفير الحماية بشكل أساسي للمقاتلين وغيرهم في الأعمال الحربية كالجرحى والمرضى و الغرقى والأسرى.

حدود الدراسة/ الزمنية:

بما أن معاملة أسرى الحرب في إطار القانون الدولي الإنساني موضوع الدراسة تطورت عبر مراحل متعددة قبل أن تصل إلى ما هي عليه الآن، فإن دراستنا لهذا الموضوع ستكون في حدود زمنية معينة ألا وهي العصر الحديث ، أي المعاملة المقررة للأسرى في الزمن الحاضر وهذا بالنسبة للمفهوم الواسع أما بالنسبة للمفهوم الضيق فإن الدراسة تكمن في معاملة أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

حدود الدراسة/ المكانية:

من الصعب تحديد الحدود المكانية في بعض أو بالأحرى في معظم موضوعات القانون الدولي الإنساني ، فأي دراسة قد تمس مختلف دول وشعوب العالم وخاصة مواضيع هذا القانون ، أما في إطار دراستنا لموضوع أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني باعتبار هذه الفئة هي

ضحية لأي نزاع مسلح أو حرب قد تندلع في أي مكان في العالم سواء كان النزاع دولي أو غير دولي .

حدود الدراسة/ الموضوعية:

إن موضوع دراستنا يتناول بالبحث معاملة أسرى الحرب، وهم فئة من الفئات العديدة لضحايا النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى أن دراستنا تتمحور حول المركز القانوني للأسير في إطار القانون الدولي الإنساني فقط ، أي دون الغوص في جميع فروع القانون الأخرى ولا حتى فروع القانون الدولي العام ، وبالرغم من وجود العديد من النظم القانونية التي تمس جانب أو أكثر منجوانب حياة الأسير مثل القوانين العديدة التي تنظم حقوق الإنسانبمختلف أنواعها ومجالاتها .

أهمية الدراسة: أسرى الحرب هم أحد ضحايا النزاعات المسلحة وباعتبار هذه الفئة كان لها الدور الأساسي في التأثير على سير الحرب ، فإن وقوعهم في قبضة العدو يضعهم في موضع العاجزين والمقيدين ، وبالتالي فإن تحديد المركز القانوني لأسرى الحرب من الأهمية بمكان لمعرفة كيفية معاملتهم وتحديد الإطار القانوني المنظم لهم، لأن قضية الأسرى هي قضية الإنسان حقوقه وحريته ومصيره.

أسباب الدراسة:

***شخصـــية:**

– الرغبة في التوصل إلى معرفة الضمانات المقررة لأسرى الحرب، والدافع لهذه الرغبة هو ما يعانيه عدد كبير من الأسرى في مختلف بقاع العالم جراء مختلف الحروب.

– الرغبة في التأكد من كون المعاملة المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني شاملة وتغطي كل الجوانب المتعلقة بالأسرى خلال فترة الأسر.

– الرغبة في استكمال الدراسة والبحث في مجال التخصص ألا وهو القانون الدولي العام، وخصوصا القانون الدولي الإنساني ،وذلكلأن كل قواعد القانون مهما تنوعت واختلفت قد وضعت لتحمي الإنسان وسط جماعة، وذلك وقت السلم فالأحرى بها أن تحميه وقت النزاعات المسلحة والحروب.

***موضــوعية:**

البحث لمعرفة الضمانات المقررة لمعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ومدى شموليتها وتنوعها.

أهـداف الدراســة:

تكمن أهداف هذه الدراسة في ما يلي :

تحديد المقصود من أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني .

تحديد نطاق تطبيق المعاملة المقررة لأسرى الحرب .

تحديد كيفية معاملة أسرى الحرب أي مضمون المعاملة وحدودها ، وتغطيتها لكافة جوانب المسألة وذلك من حيث الأحكام المقررة لمعاملة الأسرى والآلياتالكفيلة بالمساعدة في تنفيذها وتطبيقها .

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبات الدراسة في قلة المراجع المتخصصة من كتب ومقالات والتي تتناول شرح مبسط وتحليل كافي للأحكام والقواعد المنظمة لمضمون معاملة أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالث1949 ، باعتبارها الاتفاقية الشاملة من حيث معالجة الموضوع فهي تحتوي على **143** مادة .

الــدراسات السابــقة:

هناك العديد والعديد من الدراسات السابقة والتي تطرقت لموضوع دراستنا، سواء تناولت الموضوع إجمالا أو تناولت بالدراسة جزئية منه فقط ، ونذكر منها أمثلة وليس حصرا:

01 – محمد ريش ، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 /2009 .

02- خالد روشو ، **أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص : القانون الدولي العام ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2007/2006 .

03- مجيد موات، **آليات حماية أسرى الحربفي ضوء أحكام القانون الدوليالإنساني** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع : القانون الدولي الإنساني ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010/2009.

إشـــكالية الـــدراسة:

بالنظر لموضوع الدراسة والمعنون ب : معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني فإن البحث فيها سيقتصر على تحديد القواعد والأحكام المنظمة والمؤطرة لهذه المعاملة من عدة جوانب في إطار القانون الدولي الإنساني وما تتضمنه من ضوابط وآليات تساعد على تطبيق وتنفيذ هذه الضمانات ، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظمت الوثائق الدولية الإنسانية معاملة أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية **؟**

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية :

ما هو مفهوم أسير الحرب في القانون الدولي .

كيف يعامل أسرى الحرب خلال مراحل الأسر .

ما هي الآليات والأجهزة الكفيلة بتنفيذ وتطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب في إطار القانون الدولي الإنساني .

منهـــج الـــدراسة:

بما أن موضوع دراستنا حول معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ونظرا لأهمية التطرق لمفهوم أسرى الحرب لما له من فائدة في الإحاطة والمعرفة بجوانبه المتعددة، وذلك

بالتطرق لتعريفه تشريعا وفقها ووصفا لفئات الأسرى وخصائصهم وتمييزهم عن المفاهيم الأخرى، وتبيان كيفية معاملتهم في إطار القانون الدولي الإنساني ، كان المنهج الوصفي هو الأنسب لهذه الدراسة، كونه يتناول وصف للمركز القانوني لأسير الحرب.

وبما أن هذا الموضوع تعالجه العديد من المصادر كالاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها عن طريق الأحكام والقواعد القانونية التي تضمنت كيفية معاملة الأسرى كان من الضروري التطرق لها بالتحليل والدراسة، لذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي.

الخـطـــة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على خطة ثنائية شملت فصلين،حيث يحتوي كل فصل على مبحثين أيضا.

الفصل الأول :يتناول الإطار النظري لمعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مدخل عام لمعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني: مضمون المعاملة المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات الكفيلة بتطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

وتناولنا في المبحث الأول: الآليات الوقائية لتطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .

وتناولنا في المبحث الثاني : الآليات الردعية لمعاقبة منتهكي قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .

الفصل الأول

الإطار النظري لمعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول :الإطار النظري لمعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني :

نظرا للمعاناة الناجمة جراء النزاعات المسلحة التي شهدها القرن العشرين وبالتحديد في النصف الثاني منه، والتي تعد من أقسى التجارب التاريخية للمجتمع الإنساني، بسبب ارتفاع عدد الضحايا بمختلف فئاتهم بصورة مشهودة، أخذ المهتمون بالقانون على عاتقهم ضرورة تاطير هذه الحروب والنزاعات للتقليل من آثارها في ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني .[1]

والجدير بالذكر أن العرف الدولي والاتفاقيات هما المصدران الرئيسيان للقانون الدولي العام لكن العرف الأسبق في الظهور باعتباره يمهد للاتفاقية في ما يخص القانون الدولي الإنساني بالتحديد .[2]

واللذان استمدا مبادئهما من الشرائع السماوية، وأهمها ، الدين الإسلامي الحنيف الذي يحث على السلام والأمن وعدم التمييز وحماية الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والشيوخ وكذلك منع التعذيب، حيث يعتمد كذلك القانون الدولي الإنساني على عدة مبادئ ، وأهمها عدم التمييز والمعاملة الإنسانية وتجنب استخدام بعض الأسلحة الخطرة، وحظر اللجوء إلى الغدر واحترام سلامة الشخص الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرًا على القتال.[3]

كل هذه المبادئ وضعت لتدعم مبدأ الحماية وهو الهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني،وقد اهتمت اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها 1977 بصفة خاصة بهذه الحماية، ولا تزال تلك الاتفاقيات تشكل أرضية تنطلق منها الدول والمنظمات الإنسانية لحث الحكومات على احترام المبادئ الإنسانية عند معاملة فئات ضحايا النزاعات المسلحة ،ومن بينها أسرى الحرب والذين تضمن لهم العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية مسألة معاملتهم وحمايتهم ، وهذا ما نحن بصدد دراسته في هذا الفصل الأول المعنون ب :

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، **القانون الدولي الإنساني و جهود المجتمع الدولي في تطويره** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي 2014 الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ص 11 .

[2] OLIVIER CORTEN ,**LeDroit Contre La guerre (L'interdiction du recours a la Force en droit international contemporain)** , éditions A , 2008 , éditions PEDONE , Paris - Franc , p21 .

[3] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني مصادره مبادؤه و أهم قواعده** ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة 2008 ، الأزاريطة ، جمهورية مصر العربية ، ص31 .

الإطار النظري لمعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين :

المبحث الأول : مدخل عام لمعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني : مضمون المعاملة المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول : مدخل عام لمعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني :

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد والأحكام القانونية الاستثنائية باعتبارها تطبق على فئات معينة من الأشخاص، كما أنها تطبق في حيز زمني معين ألآ وهو النزاع المسلح مجال تطبيقه ، وإذا اعتبرنا أن القانون الدولي الإنساني حديث النشأة بالنظر إلى القواعد القانونية والأحكام والنصوص المنظمة له، والتي تضمنتها اتفاقيات (لاهاي وجنيف) ، والتي تعود إلى القرن الماضي إلا أن ولادة قواعده قديمة حيث نجدها في الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي الحنيف، حيث مر القانون الدولي الإنساني في تطوره بعدة مراحل أثرت في تكوينه ومضمونه .[1]

وباعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام كانت قواعده عبارة عن أعراف دولية تتضمن أهم المبادئ التي يقوم عليهاومن بين هذه القواعد العرفية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المدنيين وحضر الهجمات العشوائية و التناسب في الهجوم وغيرها من القواعد العرفية .[2]

حيث تطورت بدورها هذه الأخيرة إلى اتفاقيات دولية ملزمةمختلفة من حيث مواضيعها والأشخاص التي تقوم بحمايتهم .[3]

والجدير بالإشارة أن أولها الاتفاقية التي تمت المصادقة عليها عام 1864 ، وتطورت هذه الاتفاقية حيث انبثقت عنها العديد من الاتفاقيات الأخرى والمتمثلة في قانوني لاهاي وجنيف، حيث تمت فيهما معالجة العديد من القضايا والمسائل مثل : الجرحى والمرضى والمدنيين وأسرى الحرب.[4]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي و غالب حوامدة ، **القانون الدولي العام (مبادئ القانون الدولي العام)** ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2007 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 78 .

[2] ماركو ساسولي و أخرون ، **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب** ، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني ، ص 18 .

[3] David Ruzie ,**Droit International Public**, 17 Edition , 2004 , éditions Dallols , Paris - Franc , p 03 .

[4] سهيل حسين الفتلاوي و غالب حوامدة ، **القانون الدولي العام (مبادئ القانون الدولي العام)** ، المرجع السابق ، ص 78 .

حيث اهتمت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين بهذه الحماية ولا تزال تلك الاتفاقيات تشكل حجر الأساس ومن أجل وضع أسير الحرب في إطاره القانوني العام والمحدد له ارتأينا دراسة هذه النقطة من ثلاثة جوانب وهي تحديد مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني يتناول الأشخاص المستبعدون من وصف أسير الحرب ، أما المطلب الثالث فيتناول الاتفاقيات التي نظمت مسألة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب في قواعد القانون الدولي :

إن أسرى الحرب مسألة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحروب بمختلف أنواعهاكما أنها ظاهرة قديمة قدم البشرية ، وباعتبارها من الفئات الضعيفة كونها من ضحايا الحروب ، فبالتاليفإن الأسير لا يشكل أي خطورة لكونه يحتجز ويؤسر فقط لإضعاف قوة العدو والتقليل من قدراته وعدته ، ونظرا للموقف الضعيف لهذا الأخير كان من الضروري وضع القيود والضوابط التي تحدد كيفية التعامل معه خلال فترة أسره، هذه القيود والضوابط القانونية تحقق له الحماية والمعاملة الإنسانية ، لكن الواقع أثبت أنه باختلاف الحضارات القديمة ونظرتها للحرب اختلفت معها معاملة الأسرى ، كما اختلف معها أيضا المقصود من أسرى الحرب .[1]

حيث جاء تعريف الأسر في معجم لسان العرب لابن منظور بقوله: وهي من الأسر ويقال: أسره قتبه أي شده ابن سيده أسرهُ يأسرهُ أسراً وأسارةً شدهُ بالأسر.

والإسار: ما شُدَّ به ، والجمع: أُسُرٌ.

ويقول الأصمعي: ما أحسن ما أسر قتبه ، أي ما أحسن ما شدَّهُ بالقدّ والقدُّ الذي يؤسرُ به القتب يسمى الإسار.

وسمي كل أخيذ أسير، ويقال أسرتُ الرجل أسرًا وأسارًا وأسير ومأسورٌ والجمع: أسرى وأسارى ويقال استأسر أي كم أسيرًا لي.

[1] سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، **القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى 2007 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ص 267 .

والأَسِير الأخيذ، وأصله من ذلك ، وكل محبوس في قِدٍ أو سجن هو أسير.[1]

إلى أن نشأ القانون الدولي الإنساني الذي يحمل في طياته الإطار والنظام المحدد لأسير الحرب ،وفي ما يتعلق بتوضيح وتحديد مفهوم أسرى الحرب لمن الأهمية بمكان خاصة إذا كان الباحث بصدد التطرق في دراسة معينة لنظام قانوني حول مسألة معينة أو فكرة معينة ، ولكي يقوم الباحث بوضعها ضمن الإطار القانوني المناسب لها لكي يحدد المفهوم الجامع المانع لها.

وبما أن دراستنا تدور حول معاملة أسرى الحرب في إطار القانون الدولي الإنساني دون غيره من فروع القانون كان من الضروري البحث في تعريفه من خلال التطرق لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، وبالتالي سنتناول تعريف أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدر رئيسي له في الفرع الأول ، ونتناول أيضا تعريف الفقه الدولي باعتباره مصدر احتياطي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية :

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأسرى الحرب والتي جاءت لتعطي للأسير المركز القانوني والإطار الذي يمَكن الدولة الحاجزة من كيفية التعامل معه ، باعتبار أن الغاية من الأسر ليس العقاب أو الأخذ بالثأر بل لمنعه من مواصلة المقاومة ورفع السلاح ضدها ، وبالتالي التطرق قبل ذلك للمقصود من أسير الحرب في كل الاتفاقيات والمواثيق التي تناولت المسألة موضوع الدراسة .[2]

أولا :تعريف أسرى الحرب في اتفاقية لاهاي 1899 : جاءت هذه الاتفاقية بقواعد متعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البحرية وهي وإن لم تتطرق لأسرى الحرب كفئة أو ضحية من ضحايا الحرب بصراحة ، إلا أنها تعد إضافة حقيقية لحماية العدو العاجز عن

[1] ابن منظور ،**لسان العرب**، دار عارف، (د س ن)، القاهرة، ص ص77 – 78 .

[2] خالد روشو ،**أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص : قانون دولي عام ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم العلوم القانونية و الإدارية جامعة ابن خلدون – تيارت ، 2007/2006 ، ص ص 31 – 32 .

القتال ، وتعد هذه الالتفاتةخطوة أولى وهامة في مسار حماية الأسرى والذين يعتبرون مقاتلين مستسلمين أو عاجزين عن القتال بسبب أو لآخر لكنها لم تعرف أسرى الحرب .[1]

ثانيا : تعريف أسرى الحرب في اتفاقية لاهاي 1907 : نصتهذه الاتفاقيةعلى تعريف أسرى الحرب على أنهم : " الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة العدو ويكونون من الفئات التالية :

01 –أفراد القوات المسلحةلطرف في النزاع وأعضاء المليشيات وفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات .

02 –أفراد الميليشيات الأخرى وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة المنظمة بشرط أن تكون مستوفية الشروط التالية :

– أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

– أن تكون لها علامة مميزة يمكن معرفتها عن بعد .

– أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

– أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب .[2]

ثالثا :تعريف أسرى الحرب في اتفاقية جنيف 1929: هذه الاتفاقية عرفت أسرى الحرب بأنهم :جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية و الجويةكما أن أسير الحرب هو كل شخص من الأعداء يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية .[3]

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص78 .

[2] المادة (02) من اتفاقية لاهاي 1907 .

[3] عبد الرحمن أبو النصر، أسامة سعيد سعد ، **(مكانة أسرى الحرب في القانون الدوليالإنساني – دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال)** ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الجامعية ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الثاني و العشرون ،جانفي 2014 ، ص ص 477 – 478 – 479 .

رابعا : تعريف أسرى الحرب في اتفاقيةجنيف الثالثة1949: من خلال هذه الاتفاقية فإن الأسير هو المقاتل النظامي الذي وقع في يدي عدوه عاجزا أو مستسلما .[1]

اعتمدت هذه الاتفاقية في تعريفها لأسرى الحرب على ثلاثة مبادئ جوهرية ،والتي تتضح من خلال المادة 04 منها و هي كالتالي:

المبدأ01/ الوقوع في قبضة العدو.

المبدأ02/ التوسيع في الفئات التي ينطبق عليها مفهوم أسرى الحرب.

المبدأ03/ مد حماية الاتفاقية في كافة النزاعات.

حيث أن هذه الاتفاقية في تعريفها لأسرى الحرب اشترطت الوقوع في قبضة العدو كما أكدت على تحديد الفئات التي تتمتع بوصف أسرى الحرب ، والتي سبق تحديدها في الاتفاقيات السابقة لكنها وسعت منها بحيث أضافت فئات أخرى وذلك في الفقرة الثانية من نص المادة 04 من الاتفاقية ، أيضا هذه الأخيرة مددت من نطاق تطبيقها المادي حيث شملت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .[2]

هذه الاتفاقية كسابقاتها لم تعرف أسرى الحرب بل حددت الفئات الشاملة للقوات المسلحة ومن في حكمهم ، حيث أكدت ما أتت به لائحة لاهاي خاصة ما يجب أن يتوافر من شروط في المقاتل حتى يتمتع بالمركز القانوني للأسيروحتى يتمتع بالمعاملة المقررة للأسرى ، وهذا ما سنعرضه لاحقا فكانت ذاتها الشروط الواردة في لائحة لاهاي السابقة الذكر ونصت على كل الفئات التي يمكن لها أن تتمتع بوصف الأسير، وذلك حتى تدخل ضمن الحماية المقررة لهذا الأخير.[3]

خامسا :تعريف أسرى الحرب في البروتوكول الإضافيالأول 1977: جاء تعريف أسرى الحرب في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 من خلال

---

[1]أحمد خضر شعبان ،**الحماية الدولية والشرعيةلضحايا النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى 2015 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ص270 .

[2]عبد الرحمن أبو النصر،المرجع السابق ، ص ص477 – 478 .

[3]هدى عزاز ، **(الحماية القانونية للأسرى زمن النزاعات المسلحة)** ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 06 العدد 04 ، الجزائر ، ديسمبر 2021 ، ص 210.

التأكيد على مشروعية المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط والاحتلال الأجنبي وضد التفرقة و ممارسات الشعوب لتقرير مصيرها ، ولو وقع أحد أفراد هذه الشعوب في قبضة الطرف العدو يعد أسير حرب .[1]

ونصالبروتوكول الإضافي الأول 1949 على بعض الفئات من المقاتلين ، ووضعت لهم بعض الشروط التي يخضعون لها لكي يتصفوا بهذا الوصف أي صفة المقاتل.[2]

أما البروتوكول نفسه تضمنتعريفالأسرى الحرب ، حيث جاء فيها " يعد كل مقاتل ممن تم وصفهم في المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وأن يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرمه من وصفه كمقاتل أو تمتعه بالمركز القانوني لأسرى الحرب إذا وقع في قبضة الخصم ".[3]

– والملاحظ أن معظم الاتفاقيات ذات الصلة بأسرى الحرب سواء المتخصصة بمسألة هذه الأخيرة أو حتى العامة منها والتي تناولت جانب من جوانبها فقط لم تتطرقلتعريف محدد ودقيق جامع مانع لأسرى الحرب وبشكل واضح ، رغم اهتمامهم بوضع أسير الحرب بدرجة كبيرة ، بل اكتفت بالنص على أن الأسرى هم من تكمن فيهم صفات معينة أو كانوا من فئات معينة ، حيث يفهم من نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المنظمة لأسرى الحرب أن مفهوم هذا الأخير هو أن يتضمن إحدى الفئات وهم المقاتلين النظاميين ومن في حكمهم الذين وقعوا في أيدي العدو .

وأغلب الظن أن سبب هذا يعود لرغبة واضعي هذه الاتفاقيات عموما وتعريف الأسير خصوصا للإحاطة بشروط اكتساب صفة الأسير وهي أن يكون مقاتلا ويشتمل على الشروط الواجب توافرها في هذه الصفة حتى يتمتع بالمركز القانوني الذي يمنحه المعاملة المميزة، حيث أن كل الاتفاقيات تقريباتضمنت تحديدا لفئات أسرى الحرب فقط.

الفرع الثاني: تعريف أسرى الحرب في الفقه الدولي : اهتم العديد من فقهاء القانون الدولي

---

[1] مختار بن حمودة ،**التعريف بأسرى الحرب و القواعد المقررة للتعامل معهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، ص 66 .

[2] المادة 43 من البروتوكول الأول 1977.

[3] المادة 44 من البروتوكول الأول 1977 .

بتعريف أسرى الحرب اصطلاحا حيث لعب الفقه أيضا دورا كبيرا في كشف اللبس والغموض حول هذه المسألة ، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر:

أولا : تعريف عبد الوهاب الكيالي لأسرى الحرب:يعرف الفقيه الكيالي أسرى الحرب بأنهم :

"الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة النظامية في مهمات معينة كملاحي الطائرات والبواخر والمراسلين الحربيين، وأفراد المليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو وعند مداهمتهم لأرضهم، شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني وأن يحترموا قوانين الحرب وتقاليدها ، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها وذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم".[1]

ويعرف فقهاء القانون الدولي عموما أسرى الحرب بأنهم " كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها و إنما لأسباب عسكرية ."[2]

ثانيا: تعريف شريف عتلم لأسرى الحرب :يعرف شريف عتلم أسرى الحرب بأنهم : "كل من يقع في يد العدو حيا من أفراد القوات النظامية المحاربة أو من هو في حكمهم من المنظمات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد، أوالذين يقاومون الأعداء أو أطقم السفن التجارية الملاحية وأطقم الطيران المدني، أو غير المقاتلين المنخرطين في القوات النظامية كأطقم الطائرات الحربية، والمراسلين ومتعهدي التموين والعمال وفرق الترفيه، وكل من لهم علاقة بالقوات المسلحة من غير الجنود المحاربين".[3]

—والملاحظ من هذه التعريفات أن أسرى الحرب هم المقاتلون ومن في حكمهم الذين يقعون في قبضة العدو بإرادتهم نتيجة استسلامهم أو بدون إرادتهم ، ويتمتعون نتيجة لذلك بوضع أسرى

---

[1]عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، **الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكامالقانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين)** ،الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ألمانيا ، 2018 ، ص34.

[2]مختاربن حمودة ، المرجع السابق ، ص65 .

[3]عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم ، المرجع السابق ، ص 34 .

الحرب حيث يطبق في معاملتهم القانون الدولي الإنساني حماية لهم ، وهي تشبه إلى حد كبير ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في تعريفها لأسرى الحرب والتي تم التركيز فيها على تبيان شروط المقاتل القانوني التي تمنع له المركز القانوني المتميز دون غيره من المشاركين في العمليات العدائية .

ثالثا : تعريف عمر سعد الله لأسرى الحرب : يعرف الفقيه عمر سعد الله أسرى الحرب بأنهم : " الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح لا لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية ، ويتميز هذا التعريف بعدة خصائص بناء على ما تقرره المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدول المحاربة وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي في حالة وقعوا في قبضة العدو صفة أسرى الحرب".[1]

إلا أن تعريف الفقيه عمر سعد الله أقرب للتعريف الملم الصحيح الشامل للأسير ، وبالتالي أسير الحرب هو المقاتل ضمن القوات المسلحة ومن في حكمهم والذي وقع في قبضة العدو نتيجة استسلامه أو القبض عليه ويعود سبب اعتقاله إلى إضعاف قوات العدو والتراجع وليس العقاب وتطبق عليه القواعد المقررة لمعاملة الأسرى أثناء النزاعات المسلحة أي قواعد القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثالث :التفرقة بين أسيرالحرب والفئات المشابهة له: قد يتبادر إلى الأذهان أن بعض الفئات كالمعتقل و السجين أو الرهينة يحملون نفس المقصود من أسرى الحرب ، لكن الحقيقة أن هناك فروق جوهرية بينهم ، و هذا لا يمنع من وجود بعض أوجه الشبه في جوانب معينة أيضا .

أولا : التفرقة بين أسرى الحرب والمعتقلين: يظهر الفرق بين أسرى الحرب والمعتقلين في تعريف الحالتين والإطلاع على الوضع القانوني الخاص بهم وبالتالي يظهر الفرق في النقاط التالية :

01 – تعريف الاعتقال : الاعتقال هو إجراء أمنيتتخذه الدولةفي أوقات النزاع المسلح ويتزامن مع مكان إقامة محددة ويستهدف الاعتقال أساسا الأشخاص المدنيين الذين يتواجدون في أراضي طرف من أطراف النزاع و يحملون جنسية الطرف الآخر أو الأجانب ، كما يستطيع

[1] نفس المرجع السابق ، ص 35.

المقيمون على أراضي الدولة طلب الاعتقال الطوعي إذا كانت حياتهم مهددة أو لظروف خاصة بهم .

والجدير بالذكر أن المعتقل هو ذلك الشخص الذي قد يكون محارب وتنطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة 1949 وقد يكون غير محارب فتنطبق عليه اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .[1]

02 – نقاط التفرقة بين الأسير والمعتقل :

– أن الاعتقال أعم وأشمل من الأسر فهو ينطبق على المقاتلين والمدنيين بالنظر إلى الأسرى الذين يسلموا أنفسهم نتيجة لخلل أصابه في نزاع مسلح ولأسباب عسكرية .

–أن المعتقل لا يشارك في العمليات القتالية مثل أسرى الحرب رغم ذلك يتم القبض عليه كما يتمتع بمركز قانوني، حددت أحكامه وقواعده اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين.[2]

لكنهما يتفقان في نقطة أساسية وهي أنهما من أساليب قيد حرية الأشخاص، وتطبيقا لمبدأ المعاملة الإنسانية الكريمة يتشابهان في أحكام كثيرة في الاتفاقيتان اللتان تحكمهما وهما اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 .

– إن أحكام المعاملة للأسير والمعتقل هما وجهان لعملة واحدة، لكن وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ومراعاة للوضع القانوني لأفراد كل فئة فإنه ألزم الدولة الحاجزة بضرورة الفصل بين الأسرى والمعتقلين في المعسكرات وذلك لأوجه الاختلاف بينهم.

– يطبق الأسر على كل شخص تتوفر فيه الشروط الموضوعية لصفة المقاتل فيما لا يتطلب ذلك في الاعتقال.

– يلجأ للأسر لإضعاف القوة العسكرية التابعة للعدو، فالأسر ليس أسلوب عقابي بل أسلوب حربي وقائي، بينما الاعتقال عبارة عن عقوبة تستعمل كتدبير رقابي من أجل حفظ أمنها، وقد يعتقل الشخص بناء على إرادته ، وله أن يطلب أن يعتقل معه أطفاله الذين ليس لديهم من يتكفل برعايتهم.

---

[1] خالد روشو ، المرجع السابق ، ص ص 40 – 41 .

[2] المرجع نفسه ، ص 43 .

-يؤسر الشخص بسبب مشاركته في الأعمال العدائية بينما يعتقل الشخص بسبب لا يرقى إلى الأعمال العدائية بل بسبب صدور أعمال تضر بأمن الدولة الحاجزة .[1]

- ينتهي كل من الأسر والاعتقال عند نهاية الأعمال العدائية، أو لأسباب صحية والتي تتماشى مع تقييد حرية الأشخاص أو الوفاة ، أما الاعتقال إضافة إلى ذلك تسري عليه أحكام خاصة وهي نهاية الاعتقال بزوال السبب أو انتهاء المدة المحكوم بها .[2]

- والملاحظ أن الفرق الجوهري بين الأسير والمعتقل هو المشاركة المباشرة في العمليات الحربية فالأسير من الضروري مشاركته في القتال بينما المعقل قد يكون شخص مدني ولا علاقة له بالأعمال العدائية .

ثانيا: الفرق بين أسير الحرب والمسجون:يظهر الاختلاف بينهم في ما يلي :

01 - تعريف السجين :السجين هو ذلك الشخص الذي ارتكب جرما أخلاقيا ، أو مخالفة اقتصادية أو نفس وحكمت عليه المحكمة بما يتناسب والمخالفة التي ارتكبها ، ويكون ذلك بناء على مواد معينة في القانون وتطبق عليه في السجن.[3]

02 - نقاط التفرقة بين الأسير والسجين :

- أسرى الحرب مصطلح يطلق بمناسبة أسباب عسكرية تتعلق أساسا بقيام أعمال عدائية بين أطراف دولية ، أما السجين هو ذلك الشخص الذي ارتكب جرما أخلاقيا أو مخالفة اقتصادية أو قتل نفس أو أي جريمة يعاقب عليها القانون ، وحكمت عليه المحكمة بما يتناسب وذلك الفعل الذي ارتكبه .

- كما أن مصطلح الأسير يثار بمناسبة قيام حرب أو نزاع مسلح،بينما السجين فلا يشترط ذلك فقد يثار في زمن السلم .

---

[1] سعدية زريول ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص : القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2017 ، ص ص111-112 .

[2] المرجع نفسه ، ص111.

[3] خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 45 .

– الأسير يقضي فترة أسره لدى الدولة الآسرة (التي قامت باحتجازه)، أما السجين يقضي فترة سجنه غالبا في بلده، وهذا لا يمنع أن يقضي فترة عقوبته في دولة أخرى لدواعي قانونية .

– الدخول للسجن يكون بناء على قرار صادر من المحكمة، أما الأسير فإن القبض عليه يكون أثناء قيام حرب فعلية.

– السجن هو عمل عقابي جراء قيام الشخص بأفعال يعاقب عليها القانون، أما الأسر فهو عمل وقائي واحتجاز ظرفي.[1]

– ينتهي الأسر بتوفر الأسباب المؤدية إلى ذلك مثل التبادل بين الأسرى والإفراج بشرط وعموما عند الانتهاء من العمليات العدائية، بينما تنتهي فترة السجن بانتهاء المدة القانونية المحددة التي تقدر حسب اجتهاد القاضي وتقديره لظروف التهمة .[2]

ثالثا : التمييز بين الأسر والسبي: يظهر الاختلاف بينهما في ما يلي :

01 – تعريف السبي : السبي يقصد به الأسر، والسبي أخذ الناس عبيدا وإماء، ويعرف الفقهاء لفظ السبي على من يظفر بهم المسلمون من النساء والأطفال الكفار ، غير أنهم فرقوا في التسمية فأطلقوا على المحاربين فقط مصطلح أسرى الحرب ، ويكونون من الرجال الذين يقاتلون في ميدان المعركة وأطلق لفظ السبي على النساء والأطفال والعجزة ، أي من لا يستطيعون حمل السلاح ومن لا يكونون لهم دور في الحرب.

ومصطلح السبي إسلامي الاستعمال في القديم ، أما الآن لم يعد له وجود على اعتبار أن المعنى المتداول حالياوهو الأسر تماشيا والتطور الحاصل على مستوى قواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

02–نقاط التفرقة بين الأسر و السبي :

– السبي يشمل النساء والأطفال فقط أما الأسر يشمل جميع الفئات من رجال ونساء وأطفال .

– السبي إسلامي اللفظ أما الأسر مصطلح يستعمل على المستوى الدولي والعالمي .[1]

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص67 .

[2] خالد محمد القاضي ،**سجناء وأسرى** ، 2006 دار الطلائع ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ص 27 .

[3] خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 47 .

رابعا : التمييز بين الأسير والرهينة:تختلف الرهينة عن أسير الحرب في العديد من النقاط وتظهر عند تعريفها :

01 – تعريف الرهينة: عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في 1979/12/17 الرهينة بأنها "أي شخص يلقي القبض أو يحتجز أو يهدد بقتل أو إيقاع الأذى أو مواصلة احتجاز لشخص آخر(الرهينة) من أجل إجبار طرف ثالث أي دولة أو منظمة عالمية أو حكومة أو شخص طبيعي أو بصفته القانونية أو مجموعة أشخاص على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة فإنه بذلك يرتكب جريمة احتجاز الرهائن".[2]

02 – نقاط التفرقة بين الأسير والرهينة:وهي كالتالي :

– الرهينة ذلك الشخص الذي يتعرض للاحتجاز سواء في وقت السلم أو الحرب ومن أي طرف كان دولة أو شخص أو منظمة ، أما الأسر فيتم في وقت الحرب ، ولا يمارس الأسر إلا من قبل دولة طرف في النزاع القائم.

–الرهينة تحتجز مقابل مادي أو سياسي أو أي شيء آخر يطلبه الشخص المحتجز للرهينة مقابل إطلاق سراحه أما الأسير فإنه لا يحتجز إلا للضرورة الحربية ويكون إطلاقه بدون مقابل.

– يخضع الأسير إلى سلطة الدولة التي وقع في قبضة جنودها، بينما تخضع الرهينة أو الرهائن إلى سلطة من وقعوا في قبضته سواء كانوا أشخاص أو دول أو منظمات.[3]

– والملاحظ أنه من خلال التمييز بين أسرى الحرب والفئات المشابهة له أن وجه الشبه الجوهري يكمن في تقييد الحرية لجميع هذه الفئات .

أما الاختلاف بينهما يكون في السبب من ذلك الإجراء أو الهدف منه أو المقابل أو مكان تطبيق الإجراء .

---

[1]نفس المرجع السابق ، ص 43 .

[2]مجيد موات ، المرجع السابق ، 66 .

[3]خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 55 .

المطلب الثاني :الأشخاص المستبعدون من وصف أسير حرب :

هناك أشخاص يشاركون في الحرب بطريقة أو بأخرى لكنهم لا يخضعون للأسر وذلك أما باعتبارهم ليسو أعداء ، حيث أنهم لا يشاركون في القتال أو العمليات العسكرية بصورة مباشرة أو باعتبارهم مقاتلين غير قانونيين ولا تتوافر فيهم الشروط السابق ذكرها في المقاتل القانوني لكي يكتسب وصف أسير الحرب ، حيث أنهم يندرجون ضمن فئتينن تناولهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أشخاص لا يجوز التعرض لهم بالأسر : وهم الأشخاص الذين يكونون برفقة القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها ، بحيث لايشاركون في العمليات العسكرية ويقتصر دورهم على تقديم الخدمات الدينية والطبية والترفيهية والروحية .[1]

فلا يجوز حجزهم أو أسرهم أو القبض عليهم ويتمتعون بحماية دولية وحقوق وامتيازات واردة في اتفاقية جنيف لأسرى الحرب وهم :

– أفراد الخدمات الطبية والدينية والمرافقون للقوات المسلحة كالأطباء والصيادلة والممرضات والمخبريين والمصورين الشعاعيين ومساعديهم.

– أفراد المنشئات الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبيبة.

– الجرحى والمرضى من المدنيين في ساحة القتال الذين يعالجون من قبل الوحدات الطبية التابعة لدولتهم.

– أفراد الهيئات الطبية المختصون بالبحث عن الجرحى والمرضى أو حملهم أو معالجتهم ومكافحة الأوبئة والأمراض الناتجة عنها.

– موظفو المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المتطوعة.

– أفراد أطقم بواخر المستشفى العسكري والمنشآت المتخصصة لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم.

[1] سعدية زريول ، المرجع السابق ، ص ص 27 – 28 .

– الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد.[1]

–والملاحظ أن السبب في كون هؤلاء الأشخاص معفيين من الأسر والقبض عليهم لكونهم لا يشاركون في العمليات العدائية بصفة مباشرة أي انهم أشخاص مدنيين ويقومون بأعمال مساعدة فقط .

أما النص على عدم تعرض الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد للأسر فهذا يتناقض مع فكرة الأطفال الأسرى حيث أن هذه الظاهرة أصبحت منتشرة بكثرة في جميع الحروب و النزاعات المسلحة وذلك لاستغلالهم في القتال أو حتى مساعدة المقاتلين في العديد من الأعمال الأخرى المصاحبة للعمليات القتالية كنقل السلاح والتحضيرللحرب وبالتالي من حق هذا الأخير ان يكتسب صفة أسير حرب عند القبض عليه حماية له .

الفرع الثاني : المقاتلين غير القانونيين : هؤلاءالأشخاص يشاركون في العمليات العدائية لكنهم لسبب أو لآخر لا يتمتعون بوصف أسير الحرب و يندرجونضمنثلاثفئاتوهم :

– الخونة (الوطنيون الملتحقون بقوات العدو).

– الجواسيس.

– المرتزقة.[2]

أولا: الخونة(المواطنون الملتحقونبجيش العدو) :

إن الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة طرف في النزاع من قبل شخص من الدولة العدو يحرمه التعامل الدولي ، وبالتالي إذا القي القبض عليه يعامل كخائن وليس كأسير حرب .[3]

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي،المرجع السابق ، ص390.

[2] AbdElwahabRiad ,**Droit Internationalhumanitaire**, 2éme édition 2006eclipsesedition marketing , p 46.

[3] عبد القادر حوبة ،**الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص : القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لحضر باتنة ، 2014/2013 ، ص55 .

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وعلى رأسها الاتفاقية الثالثة لم تتعرض لهذه الفئة ولهذا تركت أمر التعامل معه لدولته فهي المسؤولةعنه والأولى بعقابه .[1]

لأنالتطوع بقوات العدو بقصد المشاركة في العمليات العسكرية إلى جانب أفراد جيش العدو أمر نادر الحدوث و يرجع هذا لوجود ذلك الارتباط و الولاء بين كل دولة و مواطنيها .[2]

والجدير بالملاحظة عند البحث في سبب ذلك الفعل فمن السهل أن نرده إلى الارتزاق لكن ما يميز الخونة عن المرتزقة هو جنسيتهم، حيث تعد سببا كافيا لسقوط هذا الوصف عنهم حتى لو توافرت جميع الشروط المتعلقة بالمرتزقة المنصوص عليها في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.[3]

وبناء على هذا الأساس فإن الالتحاق بصفوف العدو لا يعطي الحق في صفة المقاتل، وبالتالي استبعد من الاستفادة من أحكام الاتفاقيات المنظمةلأسرى الحرب .[4]

***رأي المشـــرع الجزائـــري:** يعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل بأنه خيانة ويعاقب عليه وفقا لقانون العقوبات بالإعدام ، وتوجد نفس العقوبة للذي يقوم بالتحريض على النظام لدولة أجنبية أو التخابر معها أو عرقلة مرور العتاد الحربي .[5]

ثانيا :الجواســـيس:يقوم الجواسيس بفعل التجسس وهو إحدى السبل الملتوية المستخدمة في الحروب القديمة والحديثة وضرورة حربية يلجأ إليها أطراف النزاع لمعرفة قوة وقدرة العدو وتحركاته ، بجمع المعلومات المتعلقة بإدارة أعماله الحربية، لذلك يشكل التجسس خطرا داهما لكل الأطراف المتنازعة .[6]

01- تعريف الجواســيس: منذ بداية وضع القوانين التي تضبط الحروب اهتم القانونيون بوضع الجاسوس ،حيث تطرقت العديد من الوثائق لتعريفه وأهمها البروتوكول النهائي لمؤتمر

---

[1]خالد روشو، المرجع السابق ، ص 52 .

[2]المرجع نفسه ، ص 55 .

[3]عبد القادرحوبة ، المرجع السابق ، ص ص55- 56.

[4]خالد روشو ، المرجع السابق، ص 56 .

[5]المرجع نفسه، ص 55 .

[6]سعدية زريول ، المرجع السابق ، ص 35 .

بروكسل 1874 واتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 وقواعد لاهاي 1923 المتعلقة بالحرب الجوية والبروتوكول الإضافي الأول 1977 .[1]

وتأتي في مقدمة هذه الجهود مدونة " **ليبر**"الصادرة عن الجيش الوطني للولايات المتحدة الأمريكية بالأمر رقم 100 لعام 1863 في مادتها 83 : "الكشاف أو الجندي إذا كان أي منهم في ملابس مزيفة أو بزي جيش العدو الذي يحتل بلاده ويوظف لجمع المعلومات، ويوجد بالداخل أو بالقرب من خطوط القتال ، وعند القبض عليه سوف يعامل كجاسوس ويعاقب بالموت " .[2]

كما عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الجاسوس بأنه " كل فرد من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع يقع في قبضة الطرف الآخر المعادي أثناء ممارسته لأعمال تجسس يحرم من مركز أسير الحرب ، ويمكن معاملته على أساس جاسوس ."[3]

02 –المركز القانوني للجاسوس: حسب أحكام القانون الدولي العام الجاسوس ليس مقاتل قانوني ولا يتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ، وإذا تم القبض عليه متلبسا فإنه يوقع عليه عقوبة الإعدامالمنصوص عليها في قانون العقوبات.[4]

وفي كل الأحوال إذا حرم الجاسوس من التمتع بمعاملة أسير الحرب فهذا لا يجرده من اعتباره إنسان ويتمتع بحقوق الإنسان ولا يعاقب إلا بعد محاكمته وفقا للضمانات القضائية للمتهم وصدور حكم نهائي .[5]

ثالثا:المرتـــزقـــــة:إن ظاهرة الارتزاق كانت محل اهتمام فقهاء القانون الدولي باعتبارهاممارسة منافيةللأخلاق وغير مشروعة ، كما أنها تخالف مبادئ وأهداف ما ينص عليه القانون عامة وخاصة مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[1]

---

[1]عبد القادرحوبة ، المرجع السابق ، ص 140 .

[2]مجيدموات ، **آليات حماية أسرى الحرب** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية(فرع قانون دولي إنساني) كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لحضر – باتنة 2010/2009 ، ص 64 .

[3]المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

[4]صبرينة بلول ، **(محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على ضوء اتفاقية جنيف الثالثةلأسرى الحرب لعام 1949)** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 09 ، جانفي 2018 ، ص 300 .

[5]سعديةزريول ،المرجع السابق ، ص ص35 – 36 – 39.

01 – تعريف المرتزقة : يعرف الفقيه " فيتوريا – VITORIA" المرتزقةبأنهم " الأشخاص الذين أعدو للذهاب إلى أي حرب دون أن يهتموا بكونها حربا عادلة أم غير عادلة ، إنما للالتحاق بمن يدفع لهم أكثر ".

كما يعرفهم الفقيه " كوتون – COTTON" من خلال إعطاء أوصاف لهم وهي :

– الفرد الذي يعمل من أجل الكسب المادي .

– الجندي الذي يخدم في جيش بلد أخر غير وطنه .

– الفرد مدفوع الأجر خاصة الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية .[2]

02 – الأساس القانوني لعدم توافر صفة أسير الحرب للمرتزق :إن المرتزق من الأشخاص الذين لا يمكن لهم التمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ، وهذا أشارتإليه المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث نصت على ما يلي :

" 01 – لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل و أسير الحرب .

02 – المرتزق هو أي شخص يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية، ويحفزه أساسا للاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم وليس من رعايا طرف في النزاع ، ولا متوطنا بإقليم يسيطرعليه احد أطراف النزاع وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في القوات المسلحة" .[3]

والجدير بالذكر أنه عندما يتم إلقاء القبض على شخص من أحد أطراف النزاع وكانت هناك شبهة في كون الشخص المقاتل هو من القوات المسلحة أو من الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المرتزق فإن قرينة صفة الأسر هي الأولى بالقبول في انتظار قرار المحكمة المختصة

---

[1]مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2]سعدية زريول ، المرجع السابق ، ص 39 .

[3]عبد القادر حوبة ، المرجع السابق ، ص ص 122– 123 .

بذلك ، وهذه الصفة لا يقررها الضابط الذي ألقى القبض عليه بل وتزول الشبهة بمجرد إقرار المحكمة الإبقاء على تلك الصفة ، أما إذا أقرت صفة الارتزاق وجب تطبيق المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول1977 لما تحتويه من ضمانات كثيرة بالإضافة إلى ضمانة المحاكمة العادلة .[1]

والمؤكد أن عدم استفادة المرتزقة من الوضع القانوني لأسير الحرب يؤدي في حالة القبض عليهم من طرف الخصم إلى عدم معاملتهم طبقا للاتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، بالإضافة إلى إمكانية متابعتهم جنائيا حيث يعتبر مجرما عن كل الأفعال التي ارتكبها، والتي يسمح بها عادة للمقاتل المرخص له بممارستها أثناء العمليات العدائية .[2]

– والملاحظ أن السبب الجوهري في عدم منح المقاتلين غير القانونيين كالخونة والمرتزقة والجواسيس صفة أسير حرب هو كونهم ليسوا مقاتلين يدافعون عن باسم الوطن وعن شرفه كما يفعل المقاتل القانوني بل غايتهم في القتال إما الاسترزاق والكسب الممنوع أو استعمال وسائل الخداع غير القانونية أو القتال عن طريق خيانة الوطن وليس من المعقول أن يكافئ هؤلاء مثل المقاتل القانوني الشريف .

المطلب الثالث : تطور المعاملة المقررة لأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني : انعقدت بشأن أسير الحرب عدة اتفاقيات في إطار القانون الدولي الإنساني كان الغرض منها إعطاء أسير الحرب المركز القانوني الذي يمكنه من التمتع من خلاله بالحقوق والواجبات الممنوحة له ،وهذه الاتفاقيات في مضمونها طورت في وضع الأسير من اتفاقية لأخرى رغم اختلافها وتنوع مواضيعها بين اتفاقيات عامة تناولت مواضيع مختلفة من بينها إشارة لجانب معين من الأسر واتفاقيات متخصصة تناولت مسألة أسرى الحرب بالتحديدوهذا ما سنتناوله في النقاط التالية :

الفرع الأول : اتفـاقيــة لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعـراف الحرب البرية:

بدعوة من قيصر روسيا انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 واشتركت فيه 44 دولة ، وكانت أعمالهبمثابة إضافة إلى أعمال ونتائج مؤتمر لاهاي الأول 1906 ، وقد حلت

[1] **أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة** ، سلسلة القانون الدولي الإنساني ، 2008 ص ص 16–17 .

[2] عبد القادرحوبة ،المرجع السابق ، ص124.

اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واللائحة المتعلقة بها، وقد أسفر عن توقيع 15 اتفاقية دولية.[1]

ومن بين هذه الاتفاقيات كانت اتفاقية لاهاي 1907 التي تعد أول اتفاقية تعنى بحماية الأسرى وتشمل أحكاما تتعلق بوضعهم القانوني أثناء الحرب، وإن كانت هذه الحماية إلى حد كبير غير كاملة لكنها خصصت الفصل الثاني منها بالكامل لقواعد تتعلق بالوضع القانوني للأسرى .[2]

الفرع الثاني : اتفـاقية جنيف لعام 1929 : كانت المبادرة لإنشائها من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1929، حيثشاهمت في عقد مؤتمر دبلوماسي في 27 جويلية من نفس السنة ونتج عنه التوقيع على اتفاقية جنيف 1929،حيث شكلت استكمالا وتوسيعا للفصل المتعلق بأسرى الحرب المتضمن في اتفاقية لهاي لعام 1907.[3]

ومن الضروري الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب تعد من الاتفاقيات المتخصصة في موضوع أسرى الحرب ، حيث شكلت تطورا مهما في تنظيم قواعد وقوانين الحرب وخاصة ما يرتبط منها بمسألة الأسرى،وما دفع لذلك كون هذه المسألةمن أصعب المسائل الخلافية في مابين الدول المتجاورة، وغالبا ما كان يتم اللجوء إلى تسويتها للعرف والاتفاقيات الثنائية.[4]

كما تضمنت 37 مادة نصت على العديد من الجوانب وأهم ما فيها يتعلق بحياة الأسير ، كما نصت على ضمانات كفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات تتعلق بمعاملة أسرى الحرب،وما لوحظ عن هذه الاتفاقية من إيجابيات أنها لعبت دورا كبيرا في معالجة مشكلة أسرى الحرب الذين كانوا ضحايالحرب العالمية الثانية.[5]

---

[1]نوال أحمد بسج ،**القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان زمن النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى 2010 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ص36.

[2]عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ، ص148.

[3]محمد رضوان،**المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية** ، إفريقيا الشرق ، 2010 ، الدار البيضاء، المغرب ، ص17.

[4]المرجع نفسه ، ص18.

[5]عبد الله الأشعل و آخرون ،**القانون الدولي الإنساني (أفاق و تحديات) ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية** ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، 2005 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ص ص95 – 96 .

حيث أكدت هذه الاتفاقية على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية تساهم فيما يتعلق بأسرى الحرب من مساعدة و حماية ،وقد حظرت هذه الاتفاقية أعمال الانتقام الموجهة ضد أسرى الحرب.[1]

والجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بتنظيم معاملة أسرى الحرب ، هي أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية، والتي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لوائح لاهاي.[2]

الفرع الثالث : اتـفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب1949: هي من بين اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة سنة 1949 حيث تم إبرامها في إطار انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في مدينة جنيف سنة 1949 و الذي أسفرت أعماله عن إفراز 04 اتفاقيات تم توقيعها جميعا في 12 أوت 1949وهي اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب1949.[3]

وأهم ما قدمته هذه الاتفاقية أنها عنيت بحسم الخلافات الناشئة حول مسألة أسرى الحرب والأفراد الذين يمكن أن تطلق عليهم هذه الصفة، ومن الضروري الإشارة أن هذه الخلافات هي التي أثارت المحاولات الأولى لتنظيم قواعد الحرب البرية، وخاصة منذ مؤتمر بروكسل لعام 1874 ومؤتمري لاهاي 1899 و1907 .[4]

حيث دعت الحكومة السويسرية إثر الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة جنيف سنة 1949 ، حيث تمخض عن المؤتمر إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة والتي تعد كل اتفاقية معنية بحماية فئة معينة من فئات ضحايا الحروب ومن بينها الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب .

والجدير بالذكر أن الاتفاقية تهدف إلى :

-مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لسنة 1929، وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا نتاج الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

---

[1]عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق ، ص ص52 – 53.

[2]نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ، ص37 .

[3]عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ،ص ص53– 54.

[4]محمد رضوان،المرجع السابق ، ص 19 .

–توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول، وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع المسلح الداخلي حيث تعم الفائدة والحماية لأكبر قدر ممكن من الأشخاص ضحايا الحروب و النزاعات .[1]

والاتفاقيةتتضمن 143 مادة تناولت شتى نواحي الأسر، وهي تنص على مبدأ إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية أو انتهاء الحرب .

أما ما جاءت به الاتفاقية فعلا :

– توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين من حقهم التمتع بوضع أسرى الحرب، والتي كان معمولا بها بموجب اتفاقية جنيف الأولى والثانية1907.

–اعتماد تعريف أدق للاعتقال وظروفه ومكانه وكيفية معاملة أسرى الحرب والحقوق القضائية التي يجب أن توفر لهم وكذلك الإجراءات القضائية التي يجوز أن تتخذ ضدهم.[2]

الفرع الرابع : البروتوكول الإضافي الأول1977:

إن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف مابين 1974 و1977 بدعوة من الحكومة السويسرية، أقر بروتوكولين إضافيين ملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أحدهما خاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وسمي كذلك لأنهما لا يلغيان اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ولأن القصد منهما إكمال النقص الذي اعترى الاتفاقيات وإعطاء تفسير صحيح للقواعد الواردة فيها.[3]

الجدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الأول 1977 يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية التي تجري بين القوات المسلحة للدول المتحاربة ، أي النزاعات المسلحة الدولية ،وتطبق

[1]عبد الله الأشعل وآخرون، المرجع السابق ، ص96.

[2]فاروق محمد معاليقي،**حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية و القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى 2013 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ص143.

[3]وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق ، ص42.

أحكام هذا البروتوكول أيضا على الثورات التحررية الوطنية عندما يثور شعب محتل ضد قوات الاحتلال الأجنبي، وأيضا ضد الأنظمة الاستبدادية والعنصرية.[1]

كما تناول الباب الثالثمنه الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، ووسع هذا البروتوكول من فئات الأسرى حيث اعترف لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل أي الاعتراف له بصفة أسير حرب و بالتالي إمكانية تمتعه بالمركز القانوني للأسير .[2]

وقد وسع البروتوكول من نطاق التطبيق المادي حيث شمل أيضا حروب التحرير الوطنية.[3]

الفرع الخامس : البروتوكول الإضافي الثاني 1977: صدر في 8 جوان 1977 وهو ثاني بروتوكول ملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي تجري بين أطراف متنازعة داخل الدولة الواحدة، سواء كانت بين الجيش الوطني ومجموعات مسلحة ثائرة على الحكم أو النظام أو بين هذه المجموعات المسلحة نفسها في شكل حروب أهلية.[4]

حيث وضع هذا البروتوكول لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف 1949 واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات التي اعترت قواعدها وأحكامها .[5]

حيث أن البروتوكولان الإضافيان وضعا لملئ الفراغ القانوني الذي ظهر في اتفاقيات جنيف 1949 بعد التطبيق.[6]

كما نصا على ضمانات تقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وخاصة ضمان الحقوق القضائية لهم عند متابعتهم مثل ضمان المحاكمة العادلة و الحق في الدفاع .[7]

---

[1]نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ، ص39.

[2]فايق محمد معاليقي، المرجع السابق ، ص136.

[3]محمد رضوان، المرجع السابق ، ص20.

[4]فايق محمد معاليقي، المرجع السابق ، ص136.

[5]محمد نصر محمد،**أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسانبين الشرعية والنظام** ، الطبعة الأولى 2013 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ص24.

[6]أسعد دياب و آخرون ، **القانون الدولي الإنساني – آفاق و تحديات** – الجزء الأول ، **(تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه)** ، طبعة جديدة 2010 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ص316.

[7]وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق ، ص ص42 – 43 .

- والملاحظ أن وضع أسير الحرب من خلال الاتفاقيات التي تناولت مسألته أنها تختلف بين اتفاقيات عامة خصصت له جزء من قواعدها لتنظيم بعض الاحكام الخاصة به واتفاقيات متخصصة بالمسألة موضوع دراستنا كما تطور وضع الاسير من خلال هذه الاتفاقيات من حيث التوسيع في الفئات ونطاق التطبيق المادي بإضافة النزاعات الداخلية وغيرها .

المبحث الثاني : مضمون المعاملة المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني :

عانى أسرى الحرب في العصور الأولى بشاعة المعاملة بدافع القضاء على الخصم و الانتقام وكذلك مرارة التعذيب أما النساء والأطفال فكان يتم الإبقاء عليهم بدافع الفائدة وبعدها تطور الأمربالإبقاء على الأسير حيا للاستفادة منه في الزراعة والأعمال الشاقة بمختلف أنواعها .[1]

ثم ظهرت الأعراف المنظمة للحرب وبظهور المسيحية ظهر افتداء الأسرى وتبادلهم ، وتغيرت معاملة الأسرى بتغير الحروب ونقص الاسترقاق واتسع نطاقه وقل تعرض المدنيين للأسرفي العصور الوسطى، كما ساعد نظام الجنود المرتزقة في تطور مهم في معاملة الأسرى بسبب خوفهم أنفسهم من الأسر في معارك يشاركون فيها هم أنفسهم ، وبسبب التعاليم الدينية وكتابات الفلاسفة تحسنت المعاملة في أواخر القرن السادس عشر فقد أوصى **كروشيس** في كتابه قانون الحرب والسلام سنة 1625 بإحلال الفداء وتبادل الأسرى محل الاسترقاق، وبقدوم معاهدة **وستفاليا** عام 1648 أطلق سراح الأسرى من دون فدية ومن هنا انتهى عهد استرقاق الأسرى وظهر نظام تبادلهم.[2]

أما الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الخاصة بتنظيم معاملة الأسرى فقد ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر وبالتحديد في 1875 بين بروسيا و الولايات المتحدة ثم في سنة 1899 [3].

والجدير بالذكر أنه في منتصف القرن 19 اتسع نطاق القانون الدولي العام وتطورت قواعده فبدأت الدول في عقد المعاهدات والتصريحات لتنظيم مركز أسرى الحرب وتقرير أنواع من الحماية القانونية لأشخاصهم وأموالهم للقضاء على القسوة التي كانوا يعاملون بها .[4]

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث عن طريق تقسيم الدراسة فيه إلى ثلاثة مطالب، نتناول فيها ثلاثة أقسام:

---

[1] عبد الكريم فرحان،**أسرى الحرب عبر التاريخ**، الطبعة الأولى ، 1979 دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت لبنان ، ص ص 05 – 06 .

[2] المرجع نفسه ، ص 06 .

[3] عبداللطيف عامر ، **أحكام الأسر و السبايا في الحروب الإسلامية** ، الطبعة الأولى 1986 ، دار الكتب الإسلامية – دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني ، القاهرة – بيروت ، ص 94 .

[4] عبد الكريم فرحان ، المرجع السابق ، ص 07 .

أولا : نطاق تطبيق المعاملة المقررة لأسرى الحرب .

ثانيا: المبادئ الأساسية التي تحكم معاملة أسرى الحرب.

ثالثا: معاملة (حقوق وواجبات) الأسرى خلال مراحل الأسر.

المطلب الأول: نطاق تطبيق معاملة أسرى الحرب:

إن مسألة معاملة أسرى الحرب وبالتحديد في إطار القانون الدولي الإنساني تناولتها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وبالنظر إلى مضمون هذه المعاملة نجد أن هذه الاتفاقيات منها ما تناولت جانبا محددا من المعاملة ومنها ما تطرقت للمسالة بصفة شاملة ، أما في ما يخص عناصر وحدود هذه المعاملة فإنها تتفاوت من اتفاقية لأخرى ، عبر تطور هذه المعاملة وهو ما يعرف بنطاق التطبيق أي الحيز القانوني والاختصاصي لها ، ومنه سنتناول هذا المطلب في أربعة عناصر خاصة بنطاق تطبيق معاملة أسرى الحرب في جميع هذه الأحكام والقواعد وهي في أربعة فروع كالتالي :

الفرع الأول : النطاق الشخصي لمعاملة أسرى الحرب : يقوم القانون الدولي الإنساني على تقسيم أساسي للأشخاص المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده و نصوصه ،إلى فئتين رئيسيتين و هم : المقاتلين وغير المقاتلين ، كذلك أسرى الحرب باعتبارهم من أشخاصه أي من ضحايا النزاعات المسلحة ، وعند وقوعهم في قبضة العدو تطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني المقررة لهذه الفئة حيث ينقسمون إلى مجموعتين .[1]:

تشمل المجموعة الأولى المقاتلون و من في حكمهم أما المجموعة الثانية تشمل فئات غير مقاتلة ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزءا منها .[2]

أولا: فئات أسرى الحرب في الاتفاقيات السابقة لاتفاقية جنيف الثالثة 1949:يندرج ضمن الأشخاص الذين يعاملون كأسرى حرب باعتبارهم ضحايا للنزاعات المسلحة، فئات خاصة دون غيرهم وهم من تم النص عليهم في عدة اتفاقيات دولية ذات صلة ،وأهمها اتفاقية جنيف الثالثة

[1] مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] المرجع نفسه ، ص 10 .

لعام 1949 ،كما نصت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان 1949 عن فئات الأسرى في المادة 13 وهم (ستة فئات).

كما نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949 على الفئات التي تندرج تحت إطار أسرى الحرب، حيث نصت في المادة 16 منها على أن : " يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم، مع مراعاة أحكام المادة 12 أسرى حرب " .[1]

حيث تطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب، حيث حددت المقصود بالجرحى والمرضى والغرقى وأنهم منتمون إلى الفئات التالية، وذلك في المادة 13 منها وهم (ستة فئات) نفسها .[2]

حيث نصت لائحة لاهاي 1907 وأيضا اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية 1949على نفس الفئات و هي :

01 _ أفراد النزاعات المسلحة أحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة.

02 _ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيه أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليم أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا ، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيهم حركات المقاومة المنظمة المشار إليها[3]، كما تنص اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على ذلك وهي:

_ أن تكون تحت إمرة شخص مسئول من مرؤوسيه.

_ أن تكون لها شارة مميزة.

_ أن تحمل السلاح علنا.

---

[1] المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية 1949 .

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص200 .

[3] الفقرة 01 و 02 من المادة 12 المشتركة من اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية 1949 .

_ أن تلتزم بقواعد الحرب وأعرافها.

وأهم شرط أن تكون تابعة لجيش الدولة.[1]

03 – أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

04 _ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين المدنيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

05 _أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

06– سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو للمقاومة الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[2]

ثانيا : فئات أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الأول 1977 : إن الفئات التي تم النص عليها في المادة 01 من لائحة لاهاي و اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية 1949 في المادة 12 المشتركة بينهما نصتعليها أيضا المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب ، تماما بقولها " أسرى الحرب في بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون الى الفئات التالية ، و يقعون في قبضة العدو " حيث عددت الفئات نفسها السابق ذكرها .

01 / التوسيع في فئات أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949:

[1] محمد نصر محمد،المرجع السابق ، ص ص97 – 98 .

[2] المادة 01 من لائحة لاهاي 1907 .

أضافت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949 فئات أخرى في فقرتها الثانية و هؤلاء الأشخاص مدنيين اكتسبوا هذه الصفة بقوة القانون الدولي العام[1]بقولها " يعامل الأشخاص المذكورين فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية وهم :

_الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال. أو حالة عدم الامتثال لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

_ الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محايدة، في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي .[2]

مع مراعاة أي معاملة أثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم باستثناء أحكام المواد 08 و01 و15، والفقرة الخامسة من المادة 30 والمواد 57 و68 و92 و126 ، والأحكام المتعلقة بالدول الحامية عندما تكون عناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحايدة المعنية ، أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية فإنه يسنح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى الاتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية .

_ لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من هذه الاتفاقية .[3]

02 / التوسيع في فئات أسرى الحرب بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977 :

[1]وفاء مرزوق ،**أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية** ، الطبعة الأولى 2008 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ص 53 .

[2]الفقرة 02 من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[3]الفقرة 02 و 03 من المادة 04 اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

لم يتوقف مسار توسيع دائرة من لهم حق التمتع بصفة أسير حرب هنا بل واصل هذا البروتوكول توسيع مفهوم أسير الحرب ليشمل كل أفراد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسئولة حيث أضافت أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى وإن كانوا يتبعون كيانات لا تعترف بها الخصم شرط تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين إذ أن هذا الشرط ضروري وعدم توافره يمكن أن يحرم الشخص من هذه الصفة .[1]

الفرع الثاني : النطاق الزمني لمعاملةأسرى الحرب: النطاق الزمني للمعاملة هو المجال الزمني القانوني الذي تمارس فيه المعاملة المقررة لأسرى الحرب في إطار قانوني معين ، وبما أننا بصدد البحث في معاملة أسرى الحرب في أطار القانون الدولي الإنساني فانه يتعين علينا البحث في أحكامه وقواعده المقررة لهذه المعاملة .

وذلك خلال مراحل الأسر أي فترة أسرهم حيث تنص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 على أن : " تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 04 منها ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية " .[2]

ويتحدد النطاق الزمني للمعاملة أيضا من خلال التفرقة بين زمن السلم و الحرب كما تنص الاتفاقية على ذلك أيضابقولها : " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب " .[3]

لأن النظرية الحديثة تنظر إلى بداية الحرب من الناحية الواقعية فالنزاع المسلح يقع دون شك في اللحظة التي يتم فيها استخدام القوة بين دولتين أو أكثر في النزاع المسلح الدولي أو وصوله إلى درجة معينة من الحدة سواء اعترفت به الدول أم لا .[4]

---

[1] محمد عبد المطلب الخشن ، **(الإسلام و حق الأسير في الحياة**– مقارنة بقواعد القانون الدولي العام والممارسة الدولية**)** ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد 94 ، جامعة الشقراء ، المملكة العربية السعودية ، ص ص 97 – 98 .

[2] المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[3] المادة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[4] عبد المالك عزوزي ، **(النطاق الزماني للنزاعات المسلحة الدولية)** ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد الثامن ، جوان 2019 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، ص17 .

كما تنص أيضا الاتفاقية على سريان المعاملة المقررة للأسرى لتحقيق حماية أكثر لهم بقولها : " يستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقيات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقيات سالفة الذكر أو في اتفاقية لاحقة لها، أو كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم ".[1]

الفرع الثالث : النطاق الموضوعي (المادي) لمعاملة أسرى الجرب : وتجدر الإشارة أنه في القانون الدولي الإنساني و أثناء الحديث عن مجال تطبيقه يستعمل مصطلح النزاع المسلح بدل مصطلح الحرب وهذا هو المقصود بنطاق تطبيقه، أي الحالات التي تطبق فيها قواعد هذا القانون ، والملاحظ أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمسألة أسرى الحرب، والتي تعتبر المصادر الأساسية لهذا القانون، قد حددت بدقة نطاق انطباقها وحالات النزاع المسلح الذي تسري خلاله .[2]

وبالتالي فإن المجال الموضوعي لتطبيق قواعد معاملة الأسرى هو النزاع المسلح ، وفي مايتعلقبالتمييز بين نوعي النزاعات المسلحة وهما النزاعات الدولية وغير الدولية، حيث أن بعد الحرب العالمية الثانية وصدور اتفاقيات جنيف 1949قد فقدمصطلح الحرب التفرقة بينه وبين النزاع المسلح ، وأصبحت التفرقة تكمن بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .[3]

فبالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 نصت في مادتها الثانية المشتركة على أنها " تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة حرب" .

وتطبق الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يلقى هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.[4]

وأما بالنسبة للبروتوكول الأول لعام 1977 فهو يشير إلى أن النزاعات المسلحة التي يطبق فيها وهي تلك التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة

---

[1] المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[2] عبد الله الأشعل، المرجع السابق ، ص100.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص ص106 – 107 .

[4] المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 .

العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبذلك فإن حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات الدولية .

أما بالنسبة للنزاعات الداخلية فتكتفي المادة الثالثة المشتركة في الفقرة الأولى منها بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي ويكون في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة ، وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها، وهذه المادة لم تتطرق لتعريف النزاع المسلح.[1]

وقد حدد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977 مجموعة من المعايير عندما أشارللنزاعات المسلحة الداخلية بأنها النزاعات التي تثار في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه ، من السيطرة لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية مستمرة ، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول ،أما في ما يخصالدول التي لا تعد طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني فتخضع للمادة الثالثة فقط فيالنزاعات الداخلية التي نشهدها اليوم تخضع.[2]

الفرع الرابع : النطاق المكاني لمعاملة أسرى الحرب:النطاق المكاني لتطبيقالقواعد المقررة لمعاملة أسرى الحرب كقاعدة عامةهو مكان تواجد الأسربو الذي يفترضأن يكونلدى الدولة الآسرة باعتبار أنها من تقع عليها مسؤولية المعاملة الموجهة والمطبقة على الأسرى، وبالتالي فإن أول ما يترتب عل الدولة الآسرة فعله هو الالتزام بنقل الأسرى إلى أماكن مخصصة لإقامتهمفي أسرع ما يمكن و أن تكون بعيدة كل البعد عن العمليات القتالية مع مراعاة كافة الشروط الواجب توافرها لذلك و بالتالي فإن الدولة الآسرة هي من تلتزم بتطبيق أحكام وقواعد معاملة أسرى الحرب على إقليمها .

والجدير بالذكر أنه يجوز للدولة الآسرة نقل الأسرى إلى دولة طرف في الاتفاقية لتلتزم هي الأخرى بتطبيق الأحكام و القواعد المتعلقة بالأسرى ، ولكن بعد أن تطمئن الدولة الآسرة إلى رغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك .[3]

---

[1] عبد الله الأشعل،المرجع السابق ،ص ص100 – 101.

[2] عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق ،ص ص112– 113.

[3] محمد عبد المطلب الخشن ،المرجع السابق، ص 99 .

كما يمكن الاعتماد في تطبيق القواعد المقررة لمعاملة الأسرى في إقليم آخر وهو الدولة الحامية حيث نصت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على الأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها وقواعدها وذلك بنص المادة 08 منها على:" تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية ....." .[1]

كما تطبق هذه القواعد على أراضي الدول المحايدة في حالات نصت عليها اتفاقيات عديدة منها المادة 109 و110 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 " تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية ، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية من أجل ....." .[2]

– والملاحظ من الإشارة لنطاق المعاملة المقررة للأسير أنها تطورت لصالح الأسير عن القبض عليه حيث تم توسيع فئات أسرى الحرب كإضافة أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى و إن كانوا يتبعون كيانات لا تعترف بها الخصم ، كما أضاف البروتوكول الإضافي الأول توسيعا للنطاق المادي لتطبيق المعاملة المقررة للأسير النزاعات المسلحة غير الدولية .

المطلب الثاني :المبادئ الأساسية التي تحكم معاملة أسرى الحرب :

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نصت على مجموعة من المبادئ العامة المنظمة لمعاملة أسير الحرب في الدولة الآسرة ، مهما كانت الظروف حيث تلتزم بها باعتبار ما يغلب عليها من الطابع الإنساني ، حيث نصت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحضر أن تقترف الدولة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها".[3]

حيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأسرى تنص على معاملة الأسرى معاملة لائقة لكرامة الإنسان ، وهي مجموعة اللوائح التي نصت عليها اتفاقيات جنيف 1949

[1]محمد خوني ، (**الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيقالقانون الدولي الإنساني)** ، مجلة الأستاذالباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد السادس ، جوان 2017 ص 208 .

[2]مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 128 .

[3]خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 65.

والبروتوكولات الملحقة بها والمعاهدات المبرمة بشأنها، والتي يمكن إجمالها في أن يعامل الأسير وفق المعايير الدولية القائمة مع مراعاة الحقوق الطبيعية للإنسان .[1]

وأهم تلك المبادئ هي التي سنتناولها في الفروع التالية :

الفرع الأول : مبدأ تجسيد المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات : إن المعاملة الإنسانية هي ما تصبو إلى تحقيقه جل قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب 1949 ، فيحضر أن تقترف الدولة الحاجزة للأسرى أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ، كما يجب حمايته من جميع أعمال العنف أو التهديد والسب ومن الاقتصاص والأخذ بالثأر وهو ما أشارت إليه الفقرة 04 من المادة 17 من نفس الاتفاقية.[2]

لأن فكرة الإنسانية تستوجب الاكتفاء بحجز الأسير والعناية به مع وضعه تحت المراقبة حتى يتقرر الإفراج عنهم أو انتهاء الأسر بأي طريقة . [3]

كما يدخل في نطاق هذا الحظر أيضا تحريم بتر أي عضو من جسم الأسير أو إخضاعه للتجارب العلمية والطبية بخلاف ما تأمر به الهيئة الطبية القائمة على أمر علاجه.[4]

الفرع الثاني : مبدأ احترام شرف الأسرى وشخصيتهم:أسير الحرب هو أولا وأخيرا إنسان وبالتالي يجب أن تتوافر له الحقوق اللصيقة بشخصه بمعنى إلزام الدولة المعادية التي وقع الأسير في قبضتها بعدم المساس بمقتضيات الاحترام الواجبة لأشخاص الأسرى وشرفهم ، وفي حالة وجود نساء أسرى وجب توفير المعاملة الإنسانية المناسبة والتي تقتضيها الظروف

---

[1] إحسان عبد المنعم سمارة، **معاملة أسرى الحرب في الأسلام و القانون الدولي** ، ص258– 259 .

[2] عبد الحليم بوشكيوة، (**الوضع القانوني لأسرى حرب التحرير الجزائرية في القانون الدولي الإنساني**) ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 12 ، السنة الثامنة ، 2011 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة جيجل ، الجزائر ، ص203.

[3] علي بن سعيد بن محمد الشمراني ، **سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب (دراسة نأصيلية مقارنة)**دراسة مكملة لنيل درجة الماجستير ، تخصص سياسة جنائية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 128 .

[4] وسام نعمت إبراهيم السعدي،المرجع السابق ، ص275.

الخاصة بجنسهن كتجنب خدش الحياء وتوفير أماكن إقامة مختلفة و مغايرة عن تلك التي تم توفيرها للأسرى الرجال.

كما تنص المادة 14 من الفصل 03 من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب 1949 ، على أن "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ومن ذلك مثلا حقهم في عدم جرح كرامتهم بأي كلام من شأنه أن يجرح شعورهم ويحط من الكرامة ".[1]

وأضافت الفقرة 02 من نفس المادة بأن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.[2]

حيث ينبغي على أسرى الحرب الاحتفاظ بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها عند وقوعهم في الأسر، ويجب على الدولة الحاجزة عدم تقييد هذه الحقوق إلا بالقدر الذي تقتضيهحالة الأسر سواء في إقليمها أو خارجها.[3]

الفرع الثالث : مبدأ الإبقاء على أسير الحربيا: حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التأكيد على ضرورة عدم الاعتداء على حياة الأسير، لأنه في وضع يعجز فيه عن الدفاع عن نفسه وكذلك باعتباره لا يشكل أي خطر على من حوله وعلى الدولة الأسرة.[4]

والجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الثالثة 1949 حرمت على الأطراف المتنازعة قتل أفراد قوات العدو فيحالة توقفهم عن القتال بسبب مرض أو جروح قد إصابتهم أو بسبب أي نوع من أنواع العجز البدني والعقلي أو كنتيجة لإلقائهم السلاح بإرادتهم.[5]

أولا : حالات الوقوع في الأسر : ولقد رتبت قواعد القانون الدولي الإنساني وضعا قانونيا لهؤلاء المقاتلين، بسبب عجزهم عن القتال ، وبالتالي لم يبقى أمامهم إلا الاستسلام أو الوقوع في قبضة العدو.

---

[1] عبد الحليم بشكيوة، المرجع السابق ، ص205.

[2] الفقرة 02 من المادة اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[3] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، المرجع السابق ، ص50.

[4] خالد روشو، المرجع السابق ، ص 55 .

[5] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق ، ص373.

01 –حالة الوقوع في قبضة العدو: إن الوقوع في قبضة العدو من الأشياء المألوفة في الحروب، ولقد كفلت الاتفاقيات الدولية احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية للأشخاص العاجزين عن القتال هذا ناهيك عن الأعراف الداخلية و الدولية التي تعتبر المساس بالعاجز أو بمن ألقى السلاح ، حيث يجب أن يكونوا في مأمن من أعمال العنف والقتال.

ويؤكد ذلك ما ينص عليه البروتوكول الإضافي الأول 1977 عن حماية العاجزين عن القتال بالنص الصريح: " لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك، لما يحيط به من طرف محل الهجوم " .[1]

02 – في حالة الاستسلام: هواتفاق بمقتضاه تخضع فرقة أو وحدة من الجيش للعدو عن طريق رفع الراية البيضاء من طرف من يرغب في ذلك، وفي حالة عقد اتفاق فإنه يجري بين قائدي الطرفين دون حاجة إلى موافقة الدولتين المتحاربتين.[2]

ثانيا:تحريم قتل الأسير أثناء الأسر: قتل الأسير يعد من أخطر الجرائم التي تقع عليه. ومن النصوص القانونية التي حرمت هذا الفعل هو نص المادة 23 من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والاتفاقية التي أقرها مؤتمر لاهاي 1899 بحيث يعد جريمة حرب في القانون الدولي.

ثالثا :تحريم التصريح بعدم الإبقاء على قيد الحياة: حرصت اتفاقيات القانون الدولي على منع إصدار إعلانات وتصريحات الهدف منها هو إرهاب العدو، ومن بينها التصريح بعدم الإبقاء على قيد الحياة ، ولعل أكثر الفئات تضررا منها هم الأسرى، ونظرا لخطورتها نصت المادة 23 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 بشأن الوسائل المحظور استعمالها لإلحاق الضرر بالعدو ، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول بأن يحضر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، ونفس ذلك تكرر في البروتوكول الإضافي الثاني.[3]

الفرع الرابع :مبدأ عدم تعذيب الأسير: الدولة الآسرة لا يحق لها ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب على الأسير، وذلك بغية أخذ معلومات منه أو لأي سبب آخر ، حيث نصت المادة

---

[1] خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] المرجع نفسه ، ص 46.

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص60 .

الثالثة المشتركة على "عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب".

حيث تضمنت حضر التعذيب في جميع مراحل الأسر، وهذا لمساسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقية من توفير الرعاية الصحية والسلامة البدنية.[1]

حيث لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه من أي نوع على أسرى الحرب للحصول على معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديدهم بسبب رفضهم الإجابة أو سبهم أو تعريضهم إلى أي إزعاج أو أي إجحاف، ويتعين تسليم الأسرى العاجزين الذين لا يمكنهم الإدلاء بالمعلومات عن هويتهم أو المعلومات المطلوبة منهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية.[2]

والجدير بالذكر أن المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 يعود سبب وضعهاللمعاملة القاسية التي كان يتعرض لها الأطفال الأسرى أثناء الاستجواب وهي تحمل نفس المضمون الذي تتضمنه المادة 05 من اتفاقية جنيف الثانية 1929.[3]

الفرع الخامس : مبدأ وجوب اعتقال الأسرى في أماكن لائقة: حيث من غير الجائز على الدولة الآسرة أن تضع الأسرى داخل سجون أو معتقلات خاصة بالمجرمين وذلك باعتبارهم ليسو كذلك ، بل عليها وضعهم في معسكرات خاصة بهم تتوفر على شروط معينة حددتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ويجب أن يتم نقل الأسرى إلى معسكراتهم في ظروف مشابهة لظروف تنقلات قوات الدولة الآسرة، و يتم التعامل معهم بإنسانية ومن الضروري تزويدهم بكميات كافية من الطعام والمياه الصالحة للشرب، والملابس وتوفير العناية الصحية اللازمة، واتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة

---

[1] أحمد علي ديهوم،**دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي و الداخلي** ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص982.

[2] هدى عزاز ، المرجع السابق ، ص213.

[3] نصيرة نهاري ، (**حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة**) ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، ص 183 .

لضمان سلامتهم أثناء النقل ، وإذا كان من بين الأسرى نساء وجب أن يعد لهم أماكن للنوم منفصلة عن تلك التي تعد للأسرى الرجال.[1]

ويشترط أن تكون المعسكرات في مناطق بعيدة عن العمليات العسكرية ، حيث يقع على الدولة الآسرة الالتزام بضرورة الإسراع في ترحيلهم إلى مناطق آمنة ولائقة .[2]

ولكون هذا الأمر من الأهمية بما كان حددت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب 1949 أهم الشروط الواجب توفرها في معسكرات الأسرى في المواد 22 إلى 25 ، ومن بين النقاط المشار إليها أن تستوفي المعسكرات على جميع شروط الصحة والنظافة والحماية، وتوفير الوسائل اللازمة التي تتطلبها المعاملة اللائقة والإنسانية وفقا للنصوص والمواثيق الدولية، وإتباع مبدأ الأفراد والتصنيف في اعتقال الأسرى ، فيجب تخصيص أماكن لكل فئة حسب جنسياتهم ولغتهم والدين والجنس لتحقيق الانسجام بينهم.[3]

الفرع السادس : مبدأ المساواة بين الأسرى: مضمون هذا المبدأ هو تأكيد الحق في المساواة في المعاملة بين الأسرى، وبدون أدنى تمييز لأسباب تتعلق لاعتبارات خاصة بالنوع أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الديني أو غير ذلك.[4]

وهذا ما تؤكده اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب 1949: "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ورهنا بأية معاملة مميزة ، يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى."[5]

---

[1] عبد الحليم بوشكيوة، المرجع السابق ، ص204.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي،المرجع السابق ، ص373.

[3] محمدخليفي ، **(الضمانات المقررة لحماية أسرى الحرب بين الشريعة و القانونالدولي الإنساني)** ، المركز الجامعيالنعامة ، ص89.

[4] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق ، ص376.

[5] المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

حيث يقع التزام على الدولة الحاجزة يتضمن تطبيق المساواة بين الأسرى وذلك لأن أوضاعهم وظروفهم متساوية. ويجب أن لا تتأثر المساواة بمراعاة الرتب العسكرية أو لسبب الظروف الصحية أو الأعمار أو المؤهلات.[1]

الفرع السابع : مبدأ الحق في ممارسة الشعائر الدينية: حيث يعد أحد الحقوق الأساسية التي تلتزم الدولة المعادية بوجوب احترامها و توفيرها لما لها من أهمية في إضفاء التوازن على شخصية الأسير مقارنة بالظروف الخاصة التي يعيشها في الأسر ، وكذلك إتاحة الفرصة للتمتع بها بحرية كاملة.[2]

حيث حرصت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على ترك الحرية للأسير في ممارسة شعائره الدينية دون تقييد إلا ما اختص بنظام المعسكر وذلك على : " تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة توفير أماكن خاصة بإقامة هذه العبادات بالنص على "تعد أماكن لإقامة الشعائر الدينية ".[3]

أما في ما يخص رجال الدين الذين يقعون في قبضة العدو أو الذين يستبقون بقصد مساعدة الأسرى، فإنهم كذلك يتمتعون بنفس الحرية في أداء شعائرهم الدينية. كما يمكنهم الإشراف على هذا المجال داخل المعسكر أو خارجه. إذ ما كان بإمكانهم التنقل لزيارة الأسرة الموجودين خارج معسكراتهم، وعلى الدولة الحاجزة توفير وسائل النقل وتسهيل الظروف المساعدة على ذلك.[4]

وتنص الاتفاقية ذاتها على انه "عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقى أو أسير حرب من رجال الدين، يعين بناء على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها.

---

[1] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، المرجع السابق ، ص50.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي،المرجع السابق ، ص176.

[3] المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[4] خالد روشو، المرجع السابق ص 102 .

وإذا لم يوجد فأحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه ، وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري " .[1]

الفرع الثامن : مبدأ التكفل بالأسرى معيشيا وصحيا: يعتبر الغذاء والصحة الجيدة من الحقوق العامة للإنسان لذلك تقضي قواعد اتفاقية جنيف الثالثة 1949 أن يكون الطعام اليومي والماء كافيا من حيث كميته ونوعه، حتى يبقى الأسير في حالة صحية جيدة.

ويراعى في الأطعمة النوعية التي اعتاد عليها الأسرى في بلادهم، ويسمح لهم بتسليم ما يصلهم من مواد الإغاثة سواء من دولتهم أو من هيئة الصليب الأحمر أو إحدى هيئات الإغاثة.

ومن الأمور الضرورية أيضا تزويد الأسرى بملابس خارجية وداخلية وأحذية كافية، ويجب مراعاة أن تكون الملابس ملائمة لجو الإقليم الذي يقيمون فيه ، مع مراعاة تغييرها واستبدالها وإصلاحها بانتظام كلما دعت الحاجة لذلك.[2]

وعلى الدولة الحاجزة إشراك الأسرى في إعداد الوجبات الغذاء وبالتالي السماح لهم باستخدام المطابخ ويجب أن يزودوا بالوسائل اللازمة لإعدادها وتوفير أماكن مناسبة لتناول الطعام ونظرا لأهمية هذا الحق أكدت على حضر اتخاذ عقوبات تأديبية جماعية تمس بالغذاء .

وذهبت المعاملة لأبعد من ذلك حين تقرر في المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على وجوب توفير الظروف الملائمة و ذلك كبعض الحاجيات الأساسية من بينها الغذاء للأسرى وذلك في حالة تشغيلهم في ما يمكن تشغيلهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .[3]

ولتسهيل اقتناء الأسرى لما يحتاجونه يوميا من حاجياتتراعي الدولة الأسرة إقامة مقاصف في جميع المعسكرات والتي يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية والصابون والتبغ وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية.[4]

---

[1] المادة 37 من اتفاقية جنيف 1949 الثالثة .

[2] عبد الحليم بوشكيوة، المرجع السابق ، ص ص204– 205.

[3] سعد خليفة العبار ،**حق الأسير في الغذاء** ، كلية الحقوق جامعة بنغازي ، ليبيا ،2021 ، ص 39 .

[4] المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

كما أكد على تدعيم هذا المبدأ البروتوكول الإضافي الثاني 1977على وجوب تزويد أسرى الحرب بالطعام والشراب وتوفير الظروف الصحيةلهم، وتقدم بشأنهم تسهيلات الإغاثة فرادى أو جماعات.[1]

ولتحقيق رعاية صحية بصورة كافيةتنص نفس الاتفاقية بأنه "تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات بكاملها ، وفي جميع الأقسام من مطابخ ودورات المياه و الحمامات وأماكن النوم ضمانا للصحة والوقاية من الأوبئة.

ويجب أن تتوفر لأسرى كذلك نهارا وليلا مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة، وتخصص مرافق منفصلة للنساء في كل المعسكرات التي توجد فيها أسيرات نساء لتوفير الحق في الخصوصية المطلوبة .

ومن ناحية أخرى إلى جانب الحمامات و المرشات التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم ، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت " .[2]

الفرع التاسع : مبدأ مسؤولية الدولة الحاجزة عن معاملة الأسرى: يعد هذا المبدأ هو المنظم والمؤطر لباقي المبادئ الأخرى ، بحيث أن مسؤولية الدولة الآسرة عن معاملة أسرى الحرب تحتم عليها مراعاة توفير الحماية العامة لهم.[3]

حيث تقضي قواعد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: "أن يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية. لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى ."[4]

هذا ما نصت عليه أيضا المادة 04 من الفصل 01 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ،ص160.

[2] المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ،ص104.

[4] المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

والجدير بالذكر أن مصدر التزام الدولة الحاجزة هو توقيعها ومصادقتها على الاتفاقيات التي تلتزم بواجب توفير الحماية اللازمة والمنصوص عليها من لحظة إلقاء القبض على الأسير إلى غاية انتهاء الأسر.[1]

الفرع العاشر : مبدأ الحق في الاتصال بالخارج:يجب على الدولة الآسرة ضمان حق الأسرى في الاتصال بالخارج وخصوصا بأهاليهم وذويهم ، وبموجب ذلك تلتزم هذه الأخيرة وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة 1949 بالسماح للأسير وخلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا من وصوله إلى معسكر الأسر، كما يسمح له بذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معسكر أسر جديد حيث يمكنه الاتصال بأهله بكافة الوسائل الممكنة والمتاحة.

إضافة إلى ذلك يندرج ضمن نطاق هذا الحق أيضا حق الأسير في تلقي الرسائل والطرود الفردية والجماعية التي ترسل إليه سواء من أهله أو من أية جهة أخرى في الخارج.[2]

وتنص قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على وجوب السماح لممثلي الدولة الحامية ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى و ممثليهم دون حضور شهود مع وجود مترجم عند الضرورة و لهم حرية انتقاء الأماكن التي يزورونها ولا يجوز حضر هذه الزيارات إلا للضرورة العسكرية على أن يصرح مندوبو اللجنة بأسمائهم لدى سلطة الاحتجاز للموافقة عليها [3].

ودعما لتحقيق هذا المبدأ أيضا تؤكد اتفاقية جنيف الثالثة 1949 في مادتها 122 على ضرورة إنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى لدى كل طرف من أطراف النزاع مهمته تقديم المعلومات عن الأسرى بخصوص (حالة الأسير الصحية والإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن والهروب والوفاة) من طرف الدولة الآسرة وتقدمها إلى الوكالة المركزية الرئيسية للاستعلامات كما يتم إبلاغ عائلات الأسرى بها .[4]

---

[1] هدى عزاز ، المرجع السابق ، ص213.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المرجع السابق ، ص377.

[3] نيلس ميلزر، **القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة)** ، أوت 2016 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص173.

[4] منصور حمدي مصطفى ، **(الحماية الدولية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنسان)** ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد السادس ، السنة الثانية ، أفريل 2021 ، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ، ص 30 .

–و الملاحظ أن هذه المبادئ التي تعتمد عليها الدولة الآسرة لمعاملة الأسير هو كونه إنسانا لان تلك المبادئ ما هي الا عبارة عن حقوق الإنسان التي يجب توافرها في كل زمان ومكان .

المطلب الثاني:معاملة (حقوق وواجبات)أسرى الحرب خلال مراحل الأسر:

الأسر إجراء وقائي وليس بعقوبة، هدفه تعطيل الأسير عن مهامه كمقاتل ، وبالتالي إضعاف الخصم والتقليل من قدراتهالدفاعية،وبما أن الأسير في قبضة الخصم وتحت التقييد وكونه مسلوب الحرية فقد حرص القانون الدولي الإنساني وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والعلاقة والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها على تنظيم حقوق للأسرى تشمل مختلف مراحل الأسر منذ وقوعه في قبضة العدو سواء بالقبض عليه أوباستسلامه بإرادته إلى غاية انتهاء حالة الأسر.

وبالتالي نتطرق لتلك المعاملة وذلك باعتبار أن دراستنا هذه لا تخص حماية الأسير فقط بل تتعداها إلى مختلف جوانب العلاقة التي تربط الأسير بحالة الأسر بما تتضمنه من حقوق في جميع مراحل الأسر كما تتخللها بعض الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتقه باعتباره أسير حرب بالإضافة إلى الإجراءات والتدابير التي تخص حالة المعسكرات وسنتناولها في الفروع التالية[1] :

الفرع الأول : المعاملة المقررة للأسير أثناء الاستجواب والتفتيش: عند وقوع الأسير في قبضة العدو أي الدولة الحاجزة و بعد إجلائه إلى المعسكرات يتم تفتيشهم و استجوابهم لأخذ المعلومات التي ترى الدولة الآسرة أنها بحاجة لها، وبالتالي نظمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذه المرحلة الهامة من الأسر بمافيها من تفتيش لشخص الأسير وعدته وكذلك استجوابه كالتالي :

أولا : الاســتجـواب :

من واجبات الأسير الإدلاء باسمه الكامل ، ورتبته العسكرية ، وتاريخ ميلاده ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة ، و هذا ما نصت عليه المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949و امتناع الأسير عن الإدلاء بها يؤدي إلى الانتقاص من المزايا

[1] خالد روشو، المرجع السابق ، ص 105 .

المقررة له كأسير ، كمايحضر على الدولة الآسرة إجبار الأسير على تقديم معلومات أو أسرار ، ولا يجوز لها تهديدهم أو سبهم أو تعنيفهم.

وفي حالة إصابة الأسير في بدنه أو عقله وحال ذلك دون قدرته على تقديم معلوماته الشخصية، يجب تسليمه إلى الجهات المختصة ،و ضمانا للمعاملة المحترمة و اللائقة للأسرى يجب استجوابهم بلغة يفهمونها.[1]

ومن حقوق الأسير أيضا أن يمتنع عن الإجابة عن أي سؤال آخر حتى لو كان غير ضار بدولته وإذا امتنع الأسير بمحض إرادته عن الإدلاء بهذه المعلومات يجوز للدولة الآسرة حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه.[2]

والجدير بالذكر أن هناك فئات خاصة من أسرى الحرب كالطيارين و أفراد الغواصات و أخصائي الذرة الذين طالما يتعرضون للمعاملة القاسية بسبب القيمة الاستخبارية التي يحملونها لذلك يتم استجوابهم في أماكن معينة .[3]

وخلال ذلك يجب إبلاغ هوية أسرى الحرب المحتجزين دون إبطاء إلى بلدهم الأصلي وعائلاتهم من خلال مكتب الاستعلامات الوطني أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية ، كما تستخدم قنوات الاتصال ذاتها على مدار فترة الأسر للإبلاغ عن عمليات النقل وإطلاق السراح والعودة إلى الوطن أو الهروب والحجز بالمستشفى ، وكذلك الرد على أي استفسارات حول مصير الأسرى.[4]

وهذه الحماية هدفها صيانة حياة أسرى الحرب واحترام وظيفتهم كعسكريين مخولين بالقتال يفترض فيهم الشجاعة والهمة والوفاء الذي يتجسد بدفاعهم عن وطنهم و ليسوا معتقلين جنائيين أو مجرمين.

---

[1] هدى عزاز، المرجع السابق ، ص214.

[2] مختاربن حمودة ، المرجع السابق ، ص69.

[3] عبد الرزاق أحمد الميري، **(الحماية القانونية لأسرى الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)** ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، العدد 35 ، مجلد مارس 2023 ، ص 22 .

[4] نيلس ميلز ، المرجع السابق ، ص173.

ثانيا : التـفتيـش: وفيما يتعلق بالتفتيش فمن حق الدولة الآسرة تفتيش الأسرى والاستيلاء على ما لديهم من أسلحة ومهمات وأدوات عسكرية ووثائق ومستندات حربية ،تصبح هذه الأشياء ملكا للدولة الآسرة باعتبارها غنيمة حرب لتعلقها بالعمليات العسكرية.[1]

أما وثائق الهوية والأشياء الخاصة بالأسرى للاستعمال الشخصي بحوزة الأسير، مثل المعدات التي صرفت لهم للحماية الشخصية مثل: الخوذات وأقنعة الغاز فتبقى في حوزة الأسرى .[2]

والغرض من التفتيش هو التأكد أن الأسير لا يحمل معه أية أسلحة أو ذخائر قد تستخدم ضد الدولة الآسرة أو حمله لوثائق أو مستندات قد تستخدم في نقل المعلومات عن دولة الأسر.[3]

الفرع الثاني :ظروف الاعـتقال: بعد القبض على أسرى الحرب تتوافرلهم معاملة مقررة أثناء الأسر.

أولا : أماكن الاعتقال: إن الواقع يحتم على الدولة الآسرة أن تضع بعين الاعتبار أن الأسرى ليسو مجرمين أو خارجين عن القانون بل هم مقاتلين شرفاء يحميهم القانون و بالتالي اعتقال أسرى الحرب لا يكون الحبس أو السجن الانفرادي المغلق إلا في حالات الضرورة، أو لأغراض العقوبات الجزائية أو التأديبية.

وعليه يجب إيواء الأسرى في أماكن لائقة بمراتبهم و مركزهم القانوني ، لذلك يجب أن تتوافر أماكن إقامة الأسرى على الشروط المذكورة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، حيث نصت على الشروط الواجب توفرها في معسكرات الأسرى المواد من 22 إلى 25 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، و منها احتجاز أسرى الحرب في مبان فوق الأرض وخارج المناطق المعرضة للمعارك العسكرية أو المناخ غير الصحي، ويجب إبلاغ الطرف المعادي بمكانها وذلك لحمايتها من الهجمات غير المباشرة أو الآثار العرضية للعمليات القتالية ، ولتوفير حماية أكثر يجوز نقل أسرى الحرب لدولة أخرى إذا كانت لديها القدرة والرغبة في منحهم الحماية

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص 69.

[2] هدى عزاز، المرجع السابق ، ص214.

[3] محمد خليفي ، المرجع السابق ، ص 88 .

بمقتضى القانون الدولي الإنساني ، وهنا تنقل المسؤولية في معاملة هؤلاء الأسرى إلى الدولة التي استقبلتهم.[1]

أما بخصوص الأطفال الذين يتم اعتقالهم لأسباب عسكرية وباعتبارهم أسرى حرب يتوجب وضعهم في أماكن مختلفة عن أماكن البالغين وفي هذه الحالة تعد لهم أماكن للإقامة كوحدات عائلية مع ذويهم إن أمكن .[2]

ثانيا :القيادة والانـــضـباط: يجب وضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول تابع للقوات المسلحة النظامية لدولة العدو.[3]

ويجب تعليق نص اتفاقية جنيف الثالثة 1949 وأي اتفاق خاص يبرم بين أطراف النزاع داخل المعسكر وبلغة يفهمونها.[4] ويكون أسرى الحرب طوال فترة بقائهم في الأسر خاضعين لنظام قواعد الانضباط في المعسكر، ويجوز لسلطة الاحتجاز في إطار أحكام اتفاقية جنيف الثالثة اتخاذ جميع التدابير الضرورية بشكل مناسب لقمع أو منع أعمال الشغب أو الهروب أو تصرفات العصيان المماثلة ، إلا أن استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب خاصة ضد من يهربون أو يحاولون الهرب يشكل أقصى إجراء ، ويجب أن يكون مسبوقا في جميع الأحوال بتحذيرات مناسبة للظروف.[5]

ثالثا :العمل والموارد المالية: إن فترة الأسر مؤقتة لكنها ليست محددة فقد تطول وقد تقصر وبالتالي وجب الاستفادة من الأسرى بالقدر الذي تسمح به أحكام القانون الدولي الإنساني .

حيث تنص اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على : "أنه يجوز من حيث المبدأ إرغام أسرى الحرب اللائقين على العمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم وكذلك قدراتهم البدنية."[6]

---

[1]نيلسميلز، المرجع السابق ، ص175.

[2]تريكي فريد ، **حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)** ، جامعة عبد الرحمانميرة – بجاية ، ص 181 .

[3]المادة 39 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4]المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[5]نيلس ميلز، المرجع السابق ، ص178.

[6]المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

وبالحديث عن السن كجانب يجب مراعاته أثناء تشغيل الأسرى تنص المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على الشروط التي يجب مراعاتها عند تشغيل الأطفال الأسرى من الجنود وضباط الصف والضباط .[1]

أما بخصوص الضباط ومن في حكمهم فلا يجوز إرغامهم على العمل، ويجوز أن يطلب منهم ضباط الصف معهم أداء المهام الإشرافية فقط ، ولكن يجوز أن يطلب الضباط من تلقاء أنفسهم ومن في حكمهم توفير عمل لائق مناسب لهم.

أما العمل الإجباري فيقتصر على المهام المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته أو أحد المجالات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، ويستثنى في جميع الأحوال الطلب من الأسرى العمل ذو الطابع أو الغرض العسكري أو العمل في الصناعات المعدنية والآلات والصناعات الكيماوية التي يتوقع أن تحقق إسهاما في المجهود الحربي.[2]

ولحماية أسرى الحرب من أخطار العمل المجهد يحظر العمل المهين كما تحظر الأعمال الصحية أو الخطرة مثل إزالة الألغام أو النبات المماثلة، ويستثنى منها الأسرى المتطوعين.

والجدير بالذكر أن تردي الحالة الصحية للأسير تعفيه من العمل ، ويجب أن تكون ظروف العمل مناسبة من حيث الإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات.[3]

وهذه الظروف المذكورة يجب أن لا تقل عن الظروف المتاحة لرعايا دولة الاحتجاز المستخدمين في عمل مماثل لا سيما في ما يتعلق بالمدة والترتيب وسلامة وحماية العمال وهذا تحقيقا للمساواةبينهم ،أيضا من حق الأسرى أن يحصلوا من الدولة الحاجزة على مبالغ مالية كمرتبات نظير العمل الذي قاموا به.[4]

وتجدر الإشارة أن المبالغ التي توجد مع الأسرى عند وقوعهم في قبضة الدولة الآسرة لا تعتبر غنائم حرب بل ملك لهم لكن تفاديا لاستعمالها في تقديمها كرشوة فتسحب من الأسير من قبل

---

[1] نهاري نصيرة ،**حمايةالأطفال الأسرى في المنازعات الدولية** ، المرجع السابق ، ص 191 .

[2] مجيدموات ، المرجع السابق ، ص 96 .

[3] نيلسميلزر ، المرجع السابق ، ص 178 .

[4] المرجع نفسه ، ص 178 .

محاسب مختص في ذلك وله الحق في اختيار العملة التي تحول إليها أمواله و ترد له عند انتهاء الأسر [1]

الفرع الثالث :علاقات أسرى الحرب مع السلطات:من الحقوقالممنوحة لأسرى الحرب:

أولا : الطلبات والشكـاوى: قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها اتفاقية جنيف الثالثة 1949 تجيز لأسرى الحرب تقديم الطلبات و الشكاوى عند الضرورة حيث تنص المادة 78 من هذه الاتفاقية: "لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له" .

ولهم أيضا حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدولة الحامية إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلا لشكواهم بشأن نظام الأسر ، أما في ما يتعلق بإجراءات تقديم الطلبات يجب أن يمثل أسرى الحرب أقدم ضابط بينهم وفي حالة عدم وجود ضابط أسير ينتخبه رفقاؤه وتوافق عليه سلطة الاحتجاز ، ويتعين على سلطة الاحتجاز أن توفر لممثلي الأسرى المذكورين الوقت والمرافق وحرية الحركة اللازمة لانجاز واجباتهم من حيث التفتيش والتمثيل والأسر.[2]

ثانيا : الممثليــن : حيث تنص الاتفاقية الثالثة 1949 : "أنه في كل مكان يوجد به أسرى حرب ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري كل ستة شهور، وكذلك في حالة حدوث شواغر ممثلا عنهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات أمام السلطات العسكرية والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأي هيئات أخرى تعاونهم. ويجوز انتخاب هؤلاء الممثلين."[3]

الفرع الرابع : العقوبات التأديبية : إن تمتع أسير الحرب بالمركز القانوني الذي تمنحه إياه قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها من أحكام تنص على حقوق وضمانات كالمعاملة الإنسانية والحماية، أيضا تفرض عليهالتزاماتوواجباتتتمثل في خضوعهلقوانين ولوائح الدولة الحاجزة المطبقة على قواتها المسلحة وإذا قام الأسير بمخالفة هذه الأخيرة فإنه يتعرض للتأديب

[1] مجيدموات ، المرجع السابق ، ص 96 .

[2] نيلس ميلز ، المرجع السابق ، ص 178 .

[3] المادة 79 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

والجزاء[1]،وبالتالي يجوز لسلطة الاحتجاز وفي إطار وحدود ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني اتخاذ تدابير تتراوح ما بين القضائية و التأديبية إزاء أي مخالفة تستدعي العقوبة ارتكبها أسير الحرب ، وفي هذه الحالة يحصل هذا الأخير على نفس المعاملة والحقوق والحماية المقررة التي يحصل عليها أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة الاحتجاز، في الفعل ذاته ليس فقط المساواة و عدم التمييز بينهم حول المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة مدنية كانت أم عسكرية بل حتى في نوع العقوبة و الظروف المحيطة بالأسير .[2]

أولا : الأفعال الموجبة للاتخاذ الإجراءات التأديبية : ينبغي على الأسير التقيد بالقوانين واللوائح التي تصدرها السلطة الحاجزة وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على الأفعال الموجبة للعقاب نذكرها كالتالي :

تنص المادة 39 من الاتفاقية كعدم أداء التحية من طرف الأسير لمن هو أكبر منه رتبة أو لمسئول المعسكر.

كما نصت المادة 17 من نفس الاتفاقية على تعرض الأسير للعقاب في حالة مخالفته للالتزام بالإجابة على بعض الأسئلة والبيانات وتكون هذه العقوبات ذات طبيعة تأديبية و تتمثل في حرمانه من المزايا المتعلقة برتبته العسكرية بحيث تنقص له من المزايا التي كان يتمتع بها ، كذلك عند محاولته الهروب ويفشل وما يتعلق بالفعل كتزوير وثائق الهوية وجوازات السفر والسرقة كالملابس وقصد التخفي والتستر.[3]

كل هذه الأفعال سواء المنصوص عليها في الاتفاقية أو القوانين العسكرية الخاصة بكل دولة و بالتالي تطبق عليه العقوبة المناسبة و التي سنتطرق لها في الآتي :

ثانيا : العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأسرى : لقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 العقوبات التي يمكن أن تطبق على الأسرى في حالة مخالفتهم لقوانين وأوامر دولة الاحتجاز و هي كالتالي:

---

[1] **أسرى الحرب و المعتقلين في النزاعات المسلحة** ، سلسلة القانون الدولي الإنساني ، 2008 .

[2] نيلس ميلز ، المرجع السابق ، ص 181 .

[3] خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 127 .

"01 – غرامة لا تتجاوز 50 بالمائة من مقدم الراتب أو أجر العمل المنصوص عليهما في المادتين 60 و 62 خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

02 – وقف المزايا الممنوحة وفق المعاملة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

03 – أعمال شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يوميا على أن العقوبة المنصوص عليها في البند 03 لا تطبق على الضباط " .[1]

الفرع الخامس : المتابعة القضائية : نظرا لخضوع أسير الحربللقوانين واللوائح والأوامر النافذة في القوات المسلحة التابعة لدى سلطة الاحتجاز يجوز لهذه الأخيرة اتخاذ التدابير القضائية أو إزاء الفعل الذي قام به الأسير.[2]

والجدير بالذكر أن السلطة الحاجزة في بادئ الأمروعند النظر في الفعل المرتكب من حيث خضوعه للتدابير التأديبية أو القضائية فإنها تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح والعفو وتطبيق الإجراءات التأديبية دون القضائية ، كما تتولى عدم أخذ الشخص بجريرته مرتين تلافيا لما قامت به السلطات الألمانية عندما حاكمت أسرى الحرب العالمية الثانية مرتين عن نفس الجرم عام 1944 .[3]

وفي حال اتخاذ الدولة الحاجزة للتدابير القضائية فإنه يتوجب على الأخيرة محاكمته أمام المحاكم العسكرية كما تحترم حق الأسير في المحاكمة العادلة وهي تمتعه بكافة الضمانات الأساسية القضائية خاصة استقلال القضاء وحق الدفاع وعدم ممارسة أي ضغط نفسي عليه حيال ارتكابه للفعل المنسوب إليه كما لا يجوز حبسه احتياطيا لمدة تزيد عن 03 أشهر كما يجب أن يستفيد من حقه في الطعن في الحكم الصادر ضده .[4] حيث تدعم هذا الحق العديد من النصوص القانونية وهو الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأسرى ، وهو ما تم مخالفته من

---

[1] المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[2] نيلس ميلز ، المرجع السابق ، ص 181 .

[3] مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 126 .

[4] سعدية زريول ، المرجع السابق ، ص 77 .

طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد أسرى غوانتانامو عندما أرادوا الطعن أمام القضاء الأميركي لكن رفض بحجة أنهم معتقلون في كوبا أي خارج إقليم الأميركية .[1]

الفرع السادس:انتهاء الأســـــر: بماأن الأسرإجراء مؤقتوظرفيفإن منالحقوق الضرورية للأسير هو الانتهاء من الأسر والعودة لممارسة حياته الطبيعية كانسان طبيعي وكما تم إقرار قواعد لمعاملة أسرى الحرب عند بداية الأسر وأثنائه، وبما أن لكل بداية نهاية وبذلك وجب إقرار قواعد تنظم معاملة خاصة بالأسير عند انتهاء حالة الأسر وبالتالي فإن معاملة أسرى الحرب تختلف باختلاف طريقة الانتهاء من حالة الأسر.

حيث ينتهي الأسر بطرق عديدة نتناولها في النقاط التالية :

أولا :طرق نابعة من إرادة الدولة الآسرة : تتمثل هذه الطرق في أنها تصدر بقرارات من الدولة الحاجزة وبإرادتها وهي كما يلي :

01 –انتهاء العمليات الحربية :ينتهي الأسر بقيام الدولة الآسرة بإعادة الأسرى إلى أوطانهم نتيجة انتهاء العمليات العدائية بصفة نهائية و ذلك بنص المادة 20 من لائحة لاهاي 1907 ويكون ذلك بموجب اتفاقية بين طرفي النزاع تنص على ذلك وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين يطبق مبدأ إجبارية الإفراج عن الأسرى كما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة 1949 في مادتها 118 حيث يتم ذلك في حالة انتهاء الحرب فعليا بصفة نهائية وليس مؤقتا.[2]

02 –تبادل الأسرى :من المهم أن نشير إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة 1949 لم تشير إلى انتهاء الأسر بطريقة تبادل الأسرى بل جرى العمل الدولي على ذلك حيث تتفق أطراف النزاع على إطلاق سراح الأسرى باتفاق يعقد بين أطراف النزاع يتضمن شروط التبادل وبعض الإجراءات الترتيبية تخص تطبيق ذلك وعادة ما يراعى في التبادل المساواة في الرتب والمناصب

[1]Ana Peyropiolis , : **La Place Du Droit international Dants La Jurisprudence récente de le coursuprême des Etats - Unis** , Revue Generale De Droit International Publiq , Tome 109 , N°3,2005,P67

[2]عبد القادرحوبة ، المرجع السابق ، ص ص 278– 279 .

بين الأسرى المراد مبادلتهم ويخضع هذا الاتفاق للالتزامات المترتبة عن باقي الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.[1]

03 – الإفراج عن الأسرى :يتم الإفراج عن الأسير بموافقة الدولة الآسرة وبموجب تعهد كتابي من الأسير وإعطاء كلمة شرف للدولة الآسرة وذلك بعدم العودة للقتال ضدها مرة أخرى وتضمنت ذلك المادة 21إلى ذلك وبينت الشروط الواجب احترامها وتتمثل في :

" – احترام الدولة الحاجزة للقوانين و النظم الوطنية لدولة الأسير كونها تجيز ذلك لقواتها أو لا أو بضوابط خاصة .

– لا يجوز بأي حال من الأحوال إرغام الأسير قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد .

– التزام دولة الأسير بأن لا تطلب أو تقبل منه تأدية أي خدمة لا تتفق مع التعهد والوعد الذي أعطاه ".[2]

وعلاوة على ذلك أجازت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 حرمان أسير الحرب المفرج عنه مقابل وعد أو تعهد من حقه في المعاملة كأسير حرب متى وقع في الأسر مرة أخرى بسبب حمله السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنه كما يجوز محاكمته .[3]

ثانيا : طرق خارجة عن إرادة الدولة الآسرة : تتمثل في طرق ناتجة عن ظروف خارجة عن إرادة الدولة الآسرة وهي كما يلي :

01 – الوفـــاة :إن وفاة الأسير حالة تنهي الأسر بصورة طبيعية وبالتالي وجب معاملة الأسير المتوفى معاملة تليق باعتباره إنسانا وبالتالي قررت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 له جملة من الحقوق .[4]

---

[1]مجيد موات ، المرجع السابق ، ص ص 153– 154 .

[2]المرجع نفسه ، ص 152 .

[3]فريد تريكي ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدوليالإنساني و الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 66 .

[4]المرجع نفسه ، ص 79 .

حيث تلتزم الدولة الأسرة بالعديد من الالتزامات أثناء حدوث حالة الوفاة لكنها تقع عليها بعض الالتزامات تجاه الأسرى قبل وفاتهم وتحضيرا لمثل هذه الواقعة ، مثل تدوين وصاياهم طبقا للأحكام الخاصة بذلك والتي تنص عليها قوانين دولتهمبالإضافة إلى طريقة دفنهم وغيرها من الأمور التي يجب القيام بها في هذه الحالة.[1]

02 –الهـــــــروب :إن رغبة الأسير في الرجوع إلى وطنه و الالتحاق بصفوف الجيش أمر مشروع من ناحية الأسير و ذلك رغبة في مواصلة الدفاع عن وطنه ومن المؤكد عدم رغبته في الاستمرار في وضع الأسير لكن من ناحية أخرى فإن الدولة الآسرة تعتبر ذلك مخالفا لقواعد الانضباط العسكري وقوانينها الخاصة بها .

لكن اتفاقية جنيف 1929 لم تنص على استخدام القوة بغرض إرجاع الأسير من طرف الدولة الحاجزة لكن اتفاقية جنيف الثالثة 1949 شرعت استخدام القوة كوسيلة أخيرة بعد أن تسبقها إنذارات مناسبة لذلك للموقف .[2]

03 –تردي الحالة الصحية :إن الأوضاع الصحية السيئة للأسرى كالإصابة بجراح خطيرة وأمراض شديدة بعد تلقيهم الرعاية التي تساعدهم و تمكنهم من العودة إلى أوطانهم تعد سببا من أسباب انتهاء الآسر و ذلك ما تقضي به الاتفاقيات الدولية .[3]

حيث نصت اتفاقية جنيف الثالثة بتعيين لجان طبية مختلطة عند بدئ العمليات العدائية حيث تمنح هذه اللجان شهادة بالحالة الصحية لكل أسير وتكون مطابقة للنموذج المرفق للاتفاقية .[4]

– والملاحظ من خلال الأسباب و الطرق الكثيرة لانتهاء حالة الأسر أن هذا في صالح الأسير وتجدر الإشارة الى أن مسألة عدم متابعة الأسير عند هروبه الناجح بعد أسره مرة أخرى من الأهمية تفعيلها باعتبار أن الأسير لديه رغبة جامحة وكبيرة للعودة إلى وطنه والالتحاق بصفوف جيشها .

---

[1] نفسالمرجع السابق، ص 65 .

[2] مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3] خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 50 .

[4] المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

وما يمكن أن نستخلصه من هذا الإطار النظري الذي ضمنا خلاله معاملة أسرى الحرب في قواعد القانون الدولي الإنساني أن الأسرى هم فئة من فئات ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والتي خصصت لها قواعد وأحكام نظمت الإطار القانوني والمركز الذي بموجبه تتحدد لها الحقوق والواجبات الخاصة بها بموجب المواثيق الدولية كما يتضح من خلال التطرق لمضمون المعاملة وبالتحديد في النطاق الشخصي أن هناك فئات من المشاركين في الحروب ولا ينطبق عليهم وصف أسير الحرب وهذا راجع لعدة أسباب تم توضيحها مسبقا كما اتضح لنا الضمانات المقررة لمعاملة الأسرى وكيف تطورت من اتفاقية لأخرى والتي شملت كل مراحل الأسر إلى غاية انتهائه كما شمل التطور توسيع نطاق المعاملة بمختلف نواحيه من خلال التوسيع في النطاق الشخصي والنطاق المادي بإضافة النزاعات المسلحة غير الدولية .

الفصـــل الثـــــاني

آلـــيات تطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدوليالإنساني.

الفصل الثاني : آلـــيات تطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنسـاني

الإنسـاني:رغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني واختلافها إلا أنها أجمعت على أن هذا الأخير يهدف لتوفير الحماية والمعاملة المميزة لضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات دوليةأو غير دولية .

هذه الحماية والمعاملة تعنى بالفئات المختلفة والتي تعتبر كحتمية للحروب ، وهم المدنيينوالجرحى والمرضى والغرقى ومن بين هذه الفئات فئة أسرى الحرب موضوع دراستنا لتؤكد على أن القانون الدولي الإنساني وبموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949وبروتوكوليها الإضافيين لم تتضمن فقط تلك الأحكام و القواعد المنظمة للمعاملة والحماية بل تضمنت أيضا آليات مختلفة تساعد على كفالة التطبيق السليم والصحيح المرجو منها ،حيث أن هذه البنود والقواعد القانونية لا تجد مكانا كافيا ومتسعا لتطبيقها وتفعيل دورها المقصود إلا بوجود هذه الآليات والتي نصت عليها الاتفاقيات ذات الصلة .[1]

وتجدر الإشارة أن النظام الدولي يحتاج شرطي دولي يعمل على خدمة احترام القانون ولضمان تنفيذه في جميع الأحوال لأن ذلك يتحقق بحسن نية رعاياه وليس لوجود جهاز متميز أعلى من الأشخاص القانونيين ، [2]لأن ذلك يعتبر بمثابة عنصر تنظيم في المجتمعات داخل الدولة الواحدة و ليس بين الدول لأن هذا يخالف مبأ السيادة الدولية .

إن هذه الآليات من الأهمية بما كان باعتبارها تكفل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى فرض خاصية الإلزامية على هذه القواعد والضمانات بالإضافة إلى قمع الانتهاكات و مكافحتها سواء بخصوص الفئات المختلفة أو بخصوص فئة أسرى الحرب بصفة خاصةحيث أن الهدف المراد تحقيقه من هذا القانون لا يتجسد بمجرد إبرام المواثيق الدولية و انضمام العديد من الدول إليها فقط ، وإنما بتفعيل ذلك عن طريق تضمين تلك الاتفاقيات بالآليات الضامنة و الكفيلة بتجسيدها على أرض الواقع العملي وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني تحت عنوان :

---

[1]محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص44 .

[2]Ferhat Horchani ,**Les Sources Du Droit International** , Deuxième édition 2008, Librairie générale de droit et de jurisprudence , PARIS - FRANC , Centre de publication Universitaire , TUNIS , Diffusion Librairie Le PPoint , Jdeidet EL - Metn , Beyrouth , Liban , p 36 .

الآليات الكفيلة بتطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .

ويمكن تقسيم هذه الآليات بحسب وظيفتها و وقت اتخاذها إلى نوعين من الآليات وهي :

– الآليات الوقائية فهي تباشر مهمتها وقت السلم وقبل حدوث النزاع وأيضا أثناء نشوب النزاع

ولآليات الردعية فهي لترتيب المسؤولية على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني وتكون أثناء وبعد وقوع النزاع المسلح .

وللحديث عن الآليات ودورها في كفالة تطبيق القواعد المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثينشملا ما يلي :

المبحث الأول الآليات الوقائية .

المبحث الثاني الآليات الردعية .

المبحث الأول:الآليـــات الـــوقائيـــة لتطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب :

إن أهداف وغايات القانون الدولي الإنساني متمثلة في الحد من الأذى و المعاناة لضحايا النزاعات المسلحة وخاصة فئة أسرى الحرب لذلكفمن الضروري أن تعمل أطراف المجتمع الدولي على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت أطراف في تلك الاتفاقيات الدولية أم لا .

لذا نجد هناك العديد من التدابير والآليات الإجرائية والوسائل الكفيلة بتنفيذ واحترام هذه القواعد نظرا لأهميتها الكبيرة وبالتالي فإن فعالية هذه القواعد والأحكام لن تتحقق إلا بوجود آليات تضمن الزاميتها وهذه الآليات عديدة ومتنوعة زيادة على أن قواعد القانون الدولي الإنساني آمرة وتمتاز بالعمومية والتجريد فمصدرها العرف الدولي الملزم والاتفاقيات الدولية.[1]

حيث تفرض الاتفاقيات المكونة له على الدول اتخاذ مجموعة من الإجراءات وقت السلم من أجل احترام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة ، وهذا ما يسمى بالآليات الوقائيةحيث سنتناولها في ثلاث مطالب وهي الآليات الداخلية في المطلب الأول والمطلب الثاني نتناول فيه الآلية المتمثلة في الدول والمؤسسات الدولية نتناولها في المطلب الثالث :

المطلب الأول : الآليـــات الداخليـــة :

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني لايقتصر على حالة الحرب والنزاعات المسلحة فقط بل يشمل في تطبيقه الاستعداد له أثناء السلم أيضا ، ويعتبر هذا من ضمن الآليات المساعدة على تنفيذه كذلك، وهذا ما يضمن دعمالقواعد وأحكام القانون في جميع الحالات والأزمنة لتذليل الصعوبات التي يمكن أن تعوق تنفيذه ، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعنى بالأطراف المتعاقدة بصفة عامة والأطراف المتنازعة بصفة خاصة.[2]

وبالتالي فإن تنفـيذ قواعــده يشكل ضرورة حتمية بالنظر لأهدافــه وغاياته في تحقـيق الحد من الأذى والتــقليل من المعاناة لضحايا النــزاعات المسلحة ، لهذا ينبــغي على الـدول إيـجاد

---

[1] نهاري نصيرة ، (**الآليات الداخلية لحماية أسرى الحرب)** ، مخبر الإنتماء : القانون ، المجتمع و السلطة ، ص 01 .

[2] عصام عبد الفتاح مطر المرجع السابق ، ص ص 120- 119 .

مجموعة من التدابير بغية خلق بيئة مواتية لاحترام قواعده بشكل أفضل ، بحيث يطغى على هذه التدابير والوسائل الطابع الداخلي لتكون البداية من داخل كل دولة من الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات ،لأنها هي من ساهم في وضعها و ابتكارها .[1]

وفي إطار تفعيل الآليات الوقائية التي تساعد و تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني ، فإن اتفاقية جنيف لعام 1906 أحالت إلى النظم القانونية الداخلية للدول لكي تقوم ببعض الإجراءات والتدابير لتضمين أحكامه في برامج التعليم العسكريةالخاصة بها .[2]

والجدير بالذكر أنه بالرغم من كثرة وتنوع الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي ، تعتبر فعالية الآليات الوقائية الداخلية أهم الآليات لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية ضحايا النزاعات الدولية حيث تتمثل هذه الآليات في: ضرورة التزام الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية ، والتي تعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أهمها وكذا البروتوكولين الإضافيين الصادرين عام 1977 ، كما على الدول أن تعمل جاهدة لموائمة تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي انضمت إليها.[3]

كما تقوم بنشر ذلك على نطاق واسع بين أفراد القوات المسلحة وسكانها المدنيين ، ويتم ذلك بواسطة مستشارين قانونيين وعاملين مؤهلين،حيث لا يمكن لقاعدة قانونية أن تحقق الفعالية بدون التزام من الدول و ذلك رغبة في تنفيذها وهذا ماتؤكده المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 .[4]

وبالتالي سنتناول هذه الآليات الداخلية في ثلاث نفروع بالترتيب و هي :

---

[1]نصيرة نهاري ،(**دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)** ، مخبر الانتماء : القانون المجتمع والسلطة، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 34 ، العدد 02 ، جوان2020.111 .

[2]. 1906 المادة 27 من اتفاقية جنيف

[3]محمد عمر عبدو ، **الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني** ، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، 2012 ص 107 .

[4]مجيدموات ، المرجع السابق ، ص108 .

الفرع الأول:الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية : إن أفضل طريقة لتطبيق القانون الدولي الإنساني خصوصا والقانون بمختلف فروعه عموماتكمن في انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المعنية والوفاء بها وبأحكامها ، وأهم ما جاء في قواعد القانون الدولي الإنسانيهي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين 1949 وخاصة البروتوكول الإضافي الثاني الذي شمل النزاعات المسلحة غير الدولية ، والذي يعد توسعا غير مسبوق في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني عموما والقواعد المقررة لمعاملة أسرى الحرب خاصةوكل هذا بهدف تحقيق الشمولية في تغطية قواعده وأحكامه لأكبر قدر ممكن من الأشخاص المحميين .[1]

حيث أن انضمام الدول للاتفاقيات الخاصة بمعاملة أسرى الحرب يجعلها تتقيد بها وبأحكامها وبالتالي تضطر للالتزام بها وبماتقضي به .[2]

والجدير بالذكر أن الانضمام للاتفاقيات الدولية لا يشترط أثناء التوقيع الأولي ولكن يمكن أن تنضم لاحقا بعد نفاذها وسريانها بعد قيامها بالإجراءات اللازمة للانضمام .[3]

وتأكيدا لذلك تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها ، وتضمن هذه الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وتشرف على تنفيذها .[4]

حيث أن ماتقوم به المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي ترعى تطور ونشر قواعد هذا القانون زمن السلم وتراقب مدى تطبيقه زمن النزاعات المسلحة من جهود لتشجيع الانضمام إليها بحيث بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 إلى 194 دولة وبروتوكوليها الإضافيين ب : 168 دولة للبروتوكول الأول و164 دولة للبروتوكول الثاني ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 108 دولة واتفاقية حظر بعض

---

[1] نصيرة نهاري، **دورالآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق ، ص109 .

[2] المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

[3] غنيم قناص المطيري ، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2009/ 2010 ص 56 .

[4] مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 168 .

الأسلحة التقليدية حوالي 108 دولة ، وهذا يعد مثالا على مقدار القبول العالمي للمعاهدات ذات الصلة .[1]

فباعتبار اتفاقيات جنيف لعام 1949 جوهر القانون الدولي الإنساني فإن المصادقة العالمية عليها يوحي بوجود موافقةعالمية على الالتزامات المتعلقة بالنزاعات المسلحة ، مما يتطلب توفير الحماية الكافية لكل ضحايا النزاعات ، و بالرغم من ذلك فان هذا لم ينطبق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، وهذا راجعلأن الدول التي لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني كلها تعاني من صراعات داخلية وتسعى حكوماتها للتهرب من خطر العقاب على الانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها قواتها الحكومية .[2]

– والملاحظ أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية التزام وأمر لابد منه بل يقتضي على الدول تطبيق تلك القواعد والأحكام من منطلق العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني :موائمة التشريعات الوطنية للدول مع قواعد القانون الدولي الإنساني :

إن ما تقضي به الاتفاقيات الشارعة مثل اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 ، وحتى يتسنى لنا التنفيذ الكامل لقواعد الاتفاقيات المعنية بمعاملة أسرى الحرب وحتى نحد من انتهاكات قواعدها وأحكامها يستلزم الأمر إدماج هذه الأخيرة ضمن التشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية و خاصة القانون الجزائي والإداري ولوائح تنظيم الشرطة ، بالإضافة إلى التعليمات العسكرية ، لان هذه القواعد يجب أن يتضمنها التشريع الوطني حتى يتسنى للقضاء الأخذ بها و تطبيقها ، وهذا ما تقضي به القاعدة العرفية بخصوص سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض المعاهدات الدولية المصادق عليها مع التشريع الداخلي.[3]

---

[1] محمد عمر عبدو ، المرجع السابق ، ص 51.

[2] نصيرة نهاري ، **(دورالآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)** ، المرجع السابق ، ص 110 .

[3] مجيدموات ، المرجع السابق ، ص 170 .

حيث بادرت العديد من الدول إلى المضي قدما نحو موائمة تشريعاتها الداخلية بالاتفاقيات التي صادقت عليها نتيجة الالتزامات المترتبة على انضمامها لها ،و ذلك باتخاذ التدابير التي من شانها إدراج أحكام هذه الاتفاقيات ضمن منظومتها القانونية الوطنية .[1]

أما بخصوص مرحلة الانضمام فهي تعد خطوة أولى يجب أن تلتزم الدول بعدها بالتطبيق السليم لهاته الأحكام والقوانين،والجدير بالذكر أن الموائمة لا تنفرد بها الدول فقط بل تتعداه إلى المنظمات الدولية و على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

أولا : مهام الدول في الموائمة :والجدير بالذكر أن انضمام الدول للاتفاقيات الدولية يفرض عليها قانونا طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 عدة التزامات أخرى منها التزامات تشريعية والتزامات قضائيةوهي قاعدة تهيمن على جميع أحكام وقوانين الاتفاقيات والمعاهدات.[3] وهي ما سنورده في الآتي :

01 – إدراج القواعد والأحكام الدولية الإنسانية في التشريع الداخلي :لقد بادرت معظم الدول وعلى رأس القائمة الجزائر ، حيث قطعت شوطا كبيرا في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، حيث أن الجزائر انضمت إلى هذه الأخيرة عام 1960 أي أثناء حرب التحرير الوطنية ، كما صادقت على البروتوكولين الإضافيين في 16 ماي 1989 ، وبذلك تصبح الاتفاقيات الدولية جميعها جزءا من النظام القانوني الجزائري المعمول به .[4]

02 – سن القوانين التشريعات العقابية : لقد ألزمت اتفاقيةجنيف الثالثة 1949 في المادة 129 منها الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة لتوقيع العقوبات على كل من يقوم أو يأمر بانتهاك قواعد معاملة أسرى الحرب ولقد عملت المادة 130 من نفس الاتفاقية علة تعداد المخالفات الجسيمة التي تستوجب العقاب واعتبرتها جرائم حرب هي المعاملة اللاإنسانية والقتل والتعذيب والتجارب العلمية وإرغام الأسير على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية ،

---

[1] نصيرة نهاري ، **(دورالآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)** ، المرجع السابق ، ص 110.

[2] محمد عمر عبدو ، المرجع السابق ، ص51 .

[3] Ferhat Horchani, La référence, p 232 .

[4] نصيرةنهاري ، **(دورالآليات الداخلية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)** ، المرجع السابق ، 113

كما أضاف البروتوكول الإضافي الأول في المادة 75 منه على جريمة التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم .[1]

ثانيا : مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الموائمة :كان للجنة الدولية الدور الكبير في بلورة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى أن نصوص هذه الاتفاقيات خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أوكلت إلى اللجنة مهاما محددة من جهة واعترفت لها أيضا بحق شامل في المبادرة من جهة أخرى ، ومن بينها مساعدة الدول في مجال الموائمة تمهيدا لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني .[2]

ولضمان موائمة أكثر للتشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني و تشجيع الدول على ذلك تقر اتفاقيات جنيف للدول القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تحقيق التعاون في ما يخص تبادل التراجم الرسمية المعتمدة بهذه الاتفاقيات وأيضا القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة التطبيق السليم لها .[3]

وفيمايخص فرض العقوبات الجزائية على الأشخاص الذين اقترفوا أو يأمرون باقتراف بعض المخالفات الجسيمة تفرض على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لان من بين أركان الجريمة أن يكون الفعل المقترف يعاقب عليه القانون وهذا ما يعرف بالركن الشرعي .

الفرع الثالث : الالتـزام بـنشـر قواعد معاملة أسرى الحرب :إن ترويج القانون الدولي الإنساني أحد أهم الآليات الوقائية من الأهمية نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة واسعة النطاق، لأن هذه المسألة تعد من الآليات المهمة التي تساعد على التطبيق والتنفيذ الجيد له وبالتالي تقوم الدول الأطراف بالعمل على ذلك على الصعيد الوطني .[4]

---

[1]منصور حمدي مصطفى ، المرجع السابق ، ص ص 31 – 32 .

[2]نصيرة نهاري ، **(دورالآليات الداخلية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)** ، المرجع السابق ، ص 113 .

[3]محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 188 .

[4]أبكر علي عبد المجيد أحمد وآخرون ، **(مفهوم و آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني)** ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية – المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، المجلد الأول ، العدد الرابع ، جوان 2017 ، قسم الشريعة وقسم القانون العام ، جامعة نيالا السودان ، ص 97 .

أولا – الأساس القانوني لآلية النشر :يقع على عاتق الدول الالتزام بنشر أحكام الاتفاقيات الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وذلك بناء على نص المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1929 والمادة 41 من جنيف الثالثة 1949 ، حيث تتضمن أيضا المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 قواعد خاصة بنشر الاتفاقية على أوسع نطاق في زمن السلم والحرب على حد سواء ، حيث تقضي بأن " تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرجها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ، حتى تتمكن من نشر المعرفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان حول المبادئ التي تتضمنها .[1]

ثانيا – الفئات المستهدفة من عملية النشـر :إن عملية النشر يجب أن تتم على أوسع نطاق ممكن وحتى يتم ذلك على أكمل وجه يجب أن يوجه النشر إلى الفئات المعنية بذلك وهي :

01 –السلطات العسكرية : وهي السلطات التي تضطلع بمسؤوليات تجاه أسرى الحرب وتكون على مقربة واحتكاك منهم وبالتالي يجب أن تكون على إلمام تام بأحكام معاملتهم وحمايتهم الواردة في المواثيق الدولية المختلفة وذات الصلة . [2]

02 –السكان المدنييـــن : رغم أن عملية نشر قواعد معاملة أسرى الحرب من اختصاص الفئات العسكريةإلا أننشر الوعي بهذه القواعد والأحكام بين المدنيين نصت عليه المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة بقولها بما معناه أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الاتفاقية و أن تدرجه ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن.[3]

وللقيام بذلك تستعين الدول بالجمعيات الوطنية عند الحاجة لها كما تعد التلفاز والإذاعة والصحافة وسائل لنشر الوعي بالقواعد المقررة لكيفية معاملة أسرى الحرب خصوصا و قواعد القانون الدولي عموما .[4]

---

[1]مجيد موات ، المرجع السابق ، 180 .

[2]منصور حمدي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 27 .

[3]مجيد موات ، المرجع السابق ، ص ص 187 – 188 .

[4]نهاري نصيرة ، **(الآليات الداخلية لحماية أسرى الحرب)** ، المرجع السابق ، ص 03 .

ثالثا – الفئات المساعدة في عملية النشر :لما كانت عملية النشر تنجزعلى أوسع نطاقكان من الضروري الاستعانة بفئات مختصة لتسهيل العملية وإنجازها كما يجب وهذه الفئات هي :

01 – المستشارون القانونيون : أوردت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول أن المستشارين القانونيين يمكن لهم المساعدة وتقديم إسهامات فعالة في عملية النشر للقواعد والأحكام المنظمة لمسألة الأسرى بتقديمهم للنصح والمشورة للقادة العسكريين ويقومون بتفسير النصوص القانونية وتحديد كيفية تطبيقها ويتم اختيارهم إما من ضباط في القوات المسلحة يتم تدريبهم من الناحية القانونية جيدا كما يمكن اختيار أشخاص ذوو خبرة واختصاص ولديهم مؤهلات قانونية تمكنهم من أداء هذه المهمة .[1]

02 – **الأشخاص المؤهلون** :يمكن للعاملين المؤهلينالمساعدة في عملية النشر بعدة مهام نذكرها كما يلي :

– المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و القيام بترجمتها إلى عدة لغات

– تنبيه الحكومة لإصدار أو تعديل التشريعات بما يوافق قواعد القانون الدولي الإنساني .

– لفت نظر الدولة التي يعملون لديها إلى وجوب إعلام الدول الأخرى بالتدابير الوطنية التي اتخذتها في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

– متابعة كل مستجد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في دولهم .[2]

– والملاحظ أن آلية النشر هي الآلية المهمة من بين الآليات الداخلية والتي يجب تفعيلها باعتبار ما ينتج عنها من نشر التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب لجميع شرائع وفئات المجتمع سواء العسكريين أو المدنيين .

[1]مجيد موات ، المرجع السابق ، ص ص 187 – 188 .

[2]منصور حمدي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 27 .

المطـلـب الثـانـي : الـــــدول :

هناك مجموعة من الدول تم تكليفها بأدوار ذات طابع إنساني تساهم إلى حد كبير في كفالة تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني ، أيضا يشمل ذلك تأمين تنفيذ قواعد اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949 ، حيث سنتناول دراسة هذه الهيئات والأدوار الموكلة إليها والتدابير الضرورية المكلفة باتخاذها، ويمكننا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يشمل الفرع الأول الدولةالحامية والفرع الثانيالدولةالمحايدة حيث تعتبران كآليات لتنفيذ قواعد حماية ومعاملة الأسرى.[1]

الـفرع الأول : الـــدولة الحامـــية : تعودبدايةنظامالدولة الحامية إلى القرن السادس عشر ، حيث كانت تقوم بمهام دبلوماسية عديدة في وقت السلم أي في الحالات العادية ، وذلك للدول الصغرى التي كانت لا تمتلك سفارات ، وبعدها أرادت الدول توثيقها على الصعيد الدولي وهو ما حدث فعلا في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .[2]

أولا :تعريف الدولة الحامية :هيالدولة التي تكون مستعدة مع أطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الآخر وعلى المساعدة والإشراف على تطبيق الاتفاقيات المعنية .[3]

وهي تتدخل تدخلا مشروعا بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول والأطراف المتنازعة ، انسجاما مع قواعد القانون الدولي الإنساني .[4]

للدولة الحامية العديد من التعريفاتحيث خصها الفقه الدولي بتعريفات كثيرة بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و نذكر منها:

01 – تعريف الفقه الدولي للدولة الحامية:

عرف الدكتور عامر الزمالي الدولة الحامية بأنها " دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما و مصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين."

---

[1] مجيدموات ، المرجع السابق ، ص 216 .

[2] منير خوني ، المرجع السابق ، ص 208 .

[3] المرجعنفسه ، ص 207 .

[4] حيدر كاضم عبدعلي ، **نظام الدولة الحامية** ، ص12 .

كما عرفها الدكتور محمد يوسف علوان " دولة محايدة تعهد إليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع" .

كما عرفها الأستاذ عمر سعد الله كما يلي : " الدولة الحامية هي دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين ، على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الآخر و على استعدادها على وجه الخصوص للاضطلاع بالمهمات الإنسانية الطابع بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ".[1]

– والملاحظ أنه يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها دولة ليست طرفا في النزاع تتعهد بتقديم الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بموافقة طرفي أو أطراف النزاع بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني .

02 – تعريف الدولة الحامية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني :

حيث نصت المادة 02 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على تعريف للدولة الحامية بأنها: "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا البروتوكولالملحق ".[2]

بالنظر إلى لائحة لاهاي لعام 1907 فعَلت من ورود نظام الدولة الحامية في مجال تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ودورها في تفعيل الحماية لهم، وهذا ما كوَن عرفا دوليا تم تقنينه في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب في المادة 86 " بضرورة التزام الدول الأطراف بالاعتراف أن الدولة الحامية هي المسئولة عن حماية مصالح أطراف النزاع، ويبذل المساعي الحميدة والدعوة إلى عقد الاجتماعات" .

رغم ذلك خلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 من تعريف للدولة الحامية وتم استدراك ذلك في البروتوكول الإضافي الأول1977.[3]

---

[1]منير خوني ، المرجع السابق ، ص 208 .

[2]سعديةزريول، المرجع السابق ، ص ص 186 – 187.

[3]منير خوني ، المرجع السابق ، ص66.

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد جاء خاليا من تعريفها أو الأحكام الخاصة بها أو ذكر أي شيء مماثل عنها، وهذا ما يطرح تساؤل حول استخدامها كآلية في النزاعات المسلحة الداخلية التي ينظمها البروتوكول الثاني 1977 ، لكن الراجح أنه لا مانع من استخدامها باعتبار أنه لم ينص صراحة على منع اللجوء إليها .[1]

ثانـــيا : تاريـــــخ عملـــــها:

كان تطبيقأحكام لائحة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الأولى نقطة بداية لدى الدولة الحامية ، وهذا ما شجع على النص عليها في اتفاقية جنيف عام 1929 ، حيث قامت الدول المشاركة في تلك الحرب بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن تعيين الدولة الحامية للقيام بمهامها يتطلب موافقة جميع الدول المتحاربة أطراف النزاع بالإضافة لموافقة للدولة الحامية وفي حالة عدم إمكانية تعيين دولة حامية لأي سبب كان يجوز للأطراف السامية تعيين منظمة أو هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءةالمطلوبتين للقيام بمهام الدولة الحامية المنصوص عليها .[3]

ثالـثا :مهام الـــدولة الحاميـــة:الدولةالحامية تقوم بواجب الحماية الدوليةوهي بشكل أدق العلاقة التي بموجبها تتعهد دولة بحماية دولة أخرى بطريقة مستقرة والتي بدورها توافق عليها مع مزايا عديدة أخرى تقدمها لها . [4]

ولقد أثير موضوع دور الدولة الحامية بشكل ملًح جدا خلال الحرب العالمية الثانية نتيجة للعدد الكبير من الأسرى المقبوض عليهم خلال الحرب، مما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر للاهتمام بدور الدولة الحامية ، وتم التركيز على ثلاثة نقاط:

---

[1] حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق ، ص ص13- 14.

[2] المرجع نفسه ، ص07 .

[3] مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 230 .

[4] Pierre - Marie Dupuy et Charles Leben ,**CoursdeDroit International** , 1999 , éditions Panthéon - Assas , Paris - Franc , p 356 .

_ توسيع نطاق مبدأ إشراف الدولة الحامية، بحيث لا تقتصر على اتفاقية جينيف لعام 1929، بل يمتد ليشمل جميع الاتفاقيات ذات العلاقة.

_ اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدولة الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل وممارسة مهامها.

_ فرض الرقابة الإجبارية.

وبسبب أهمية الدولة الحامية في تطبيق ومراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي 1949 إلى تبنيبند في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربعة يتضمن النص على دور الدولة الحامية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات ، حيث تم النص على ذلك حقا في مادة مشتركة في الاتفاقيات الأربعة وهي المواد 08/08/08/09 على الترتيب .[1]

كما تنص المواد 11/10/10/10 من اتفاقيات جنيف الأربعة على دور الدولة الحامية، أما في ما يتعلق بوظائف الدولة الحامية فقد تم النص على ذلك في 27 حكما في اتفاقية جنيف الثالثة 1949، هذه المواد تمنحها صلاحيات وحقوق معتبرة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

تقوم الدولة الحامية بدور مهم يتمثل في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد معاملة أسرى الحرب حيث يظهر الدور المذكور في ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة 1949.[2]و هي :

– إخطار الدولة الحاجزة في حال قيام الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة إخطارا بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها.

_ تتبادل مع الدولة الحاجزة في حالة قيام الأخيرة بنقل أسرى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة إخطارا بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها.

[1] منير خوني ،المرجع السابق ، ص ص 208 – 209 .

[2] المرجع نفسه ، ص 209 .

_ تتبادل الدولة الحامية مع الدولة الحاجزة كل المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي في الأسرى الحرب والموقع الجغرافي للمعتقلات.[1]

_ الاتفاق مع الدولة الحاجزة على الحد الأقصى من المبالغ النقدية، أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا بها في حوزتهم كما عليهم إخطار الأسرى أو دولتهم بالأمور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة، وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع اسم مرسل المبلغ والمستفيد منه وكل هذا تسهيلا لأسرى الحرب .

_ اقتراح القيود على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها مع تأمين نقل تلك الطرود للأسربوالتي تفرض لمصلحتهم .

_ نقل جميع المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة للأسرى، وخاصة تلك المعنية بأمورهم الشخصية كرسائل التوكل والوصايا.

_ الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الأسرى بشأن أحوال الأسر ونظام الاعتقال الخاضعين إليه و الموجهة الى الهيئات المعنية .

_ القيام عن طريق ممثليها بإجراء تحريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق المعتقلين والأسرى.

_ إخطار دولةالأسير بطلباتهبخصوص التعويض عن الإصابة أو أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة.

– تعيين محامي دفاع للأسير في حالة عدم اختيار الأخير محاميا له، ولممثليه حضور محاكمة أسرى الحرب باستثناء ما إذا كانت جلسات المحكمة غير علنية .[2]

رابعـا : الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية:تقضي أحكام القانون الدولي الإنساني التقليل من الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية ولو قليلا، أنه يجوز أن يتفق أطراف هذا الأخير على تعيين دولة وأكثرليست طرفا في النزاع القائم التكفلبحماية رعايا كل منهما

[1] حيدر كاظم عبد علي ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] المرجع السابق نفسه ، ص ص21 – 22.

لدى الطرف الآخر. وهذا ما يسمى بنظام الدولة الحامية، والذي يشبه نظام الدولة الثالثة في حالة انقطاع العلاقات الدبلوماسية،و كونه وسيلة فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ، هو الهدف منها وخاصة حماية ضحايا النزاعات المسلحة.[1]

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لتأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها ومراقبة ذلك التطبيق، حيث نصت المواد:09/08/08/08 من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على الترتيب على تطبيق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع ، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي ومندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، ونستنتج مايلي:

_ الدور الإلزامي للدولة الحامية حيث أن جميع أطراف الاتفاقية ملتزمون بقبول الوظيفة الإشرافية للدولة الحامية التي يؤديها عبر ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين أو غيرهم.

_ عدم امتناع دولة الاحتلال عن تقديم كل التسهيلات للدولة الحامية حتى تستطيع الاضطلاع بمهامها.

– تقيد الدولة الحامية عند أداء نشاطاتها بعدم تجاوزها لحدود مهامها ومراعاة مقتضيات الأمن الضروري بالنسبة لمصالح قوات الاحتلال.[2]

ويمكن من خلال قراءة أولية لنص المادة أن نستشف بأن مهام الدولة الحامية تحدد في وظيفتها أساسيتين هما:

01/ وظيفة دبلوماسية تقوم على تمثيل الأطراف المتنازعة ورعاية مصالحها لدى بعضها البعض، وخاصة ما يرتبط بالقضايا المتعلقة بتصنيف الاتفاقيات.

02/ وظيفة إنسانية تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.[3]

---

[1]إنصاف بن عمران ،**المنظمات الدولية و تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى 2019 ، دار الحامد للنشر و لتوزيع ، عمان الأردن ، ص ص84 – 83.

[2]منيرخوني ،المرجع السابق ، ص ص208 – 209.

[3]محمد رضوان، المرجع السابق ، ص225.

– والملاحظ مما سبق أن الدولة الحامية يمكن تفعيل العمل بها بالرغم من المهام الكثيرة والهامة والفعالة المنوطة بها كونها من آليات تطبيق وتنفيذ المعاملة المقررة للأسرى وذلك بتذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجهها لذلك اهتم واضعو اتفاقيات جنيف 1949 بوضع بدائل للدولة الحامية والتي تتمثل في :

خامسا : بديل الدولة الحامية : نظرا للصعوبات العمليةالتي يمكن أن تواجه قيام الدولة الحامية بمهامها أو حتى تعيينها فقط فقد أورد واضعو اتفاقيات جنيف بديلا لها تحسبا لأي صعوبة قد تحول دون تفعيلها حيث نصت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 وهي : 11/10/10/10 على التوالي حيث أنها تنص على بديلين للدولة الحامية وهما :

01 – إمكانية تعيين أطراف النزاع لمنظمة بديلة تتوافر على كل مواصفات الحيدة والكفاءة تكون مفضلة علىالدولة المحايدةأي أن للأطراف فرصة لاختيار الأفضل وليس مجرد تعيين آلية بديلة في حالة فشل الدولة الحامية .[1]

02 – وجوبقيام الدولةالحاجزةواجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة وذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون من أنشطة الدولة الحامية أو أي هيئة من هذا القبيل .[2]

الفرع الثاني : الدولة المحايــدة : يعود مفهوم الحياد المذكور في الوثائق التاريخية المعترف بها إلى عام 400 قبل الميلاد و ذلك خلال حرب " البيلوبونيز " ، فقد اتخذت بعض المدن والجزر موقف الحياد من الحرب الدائرة بين القوتين العظمتين وهما في ذلك الوقت إسبارطة وأثينا وكانت أشهر الجزر المحايدة في تلك الحرب جزيرة تسمى " بميلوس "

حيث ظهرت فكرة الحياد في بعض المعاهدات الثنائية خلال حرب الثلاثين عام 1618 – 1648 ، وتم تدوين مفهوم الحيادبشكله القانوني على يد الفقيه "هوغوغروتشيوس " بكتابه قوانين الحرب والسلام عام 1625 وقد تم اقتباسه من القانون الطبيعي في أغلبه وليس على ممارسات الدول والاتفاقيات الدولية ، حيث بقي مفهوم الحياد في القانون الدولي مجرد أفكار

[1] منير خوني ، المرجع السابق ، ص 209 .

[2] موات مجيد ، المرجع السابق ، 231 .

وسياسات وتطبيقات وليس رسميا إلى غاية 1815 حين ظهر ما يعرف بالحياد الدائم المعترف به دوليا .[1]

أولا : تعريف الدولة المحايدة : هي الدولةالتي تتخذ وتتبنى موقفا بالبقاء خارج نطاق العمليات العسكرية وعدم التورط في خلافات الغير ، وقد يكون هذا الموقف دائما أو مؤقتا بخصوص نزاع معين و تلتزم في ذلك النزاهة والامتناع .[2]

– الدولة المحايدة هي الدولة التي تتعهد بعدم مساعدة أي من أطراف النزاع وفي المقابل لها الحق في حرمة أراضيها .[3]

ثانيا : الأساس القانوني لأنشطة الدولة المحايدة:نصت اتفاقية جنيف1929 المتعلقة بأسرى الحرب على إمكانية اعتبار الدولة المحايدة كآلية لتطبيق وتنفيذ القواعد المقررة لحماية الأسرى ومنها ما يتعلق بإيواء الجرحى والمرضى الذين يتوقع شفاؤهم في بلد محايد من أجل العلاج في مؤسساته الإستشفائية .

حيث جرى العمل بهذه الآلية أي الإيواء في بلد محايد وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية ،كما أكدت ذلك أيضا المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة بشان أسرى الحرب 1949 على أن : تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية من اجل تنظيم إيواء أسرى الحرب الجرحى والمرضى المشار إليهم في المادة 110 الفقرة الثانية في بلدان محايدة .[4]

وتجدر الإشارة أن اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فصلت في الجدل القائم حول إيواء المقاتلين من أفراد العصابات في بلد محايد مع إمكانية اعتبارهم أسرى حرب .[5]

---

[1]عامر ماجد العجمي ،(**الحياد والمتغيرات الدولية في ظل الأمم المتحدة**) ، المجلة القانونية ، العدد الحادي عشر ، ص 44 .

[2]المرجع نفسه ، ص 41 .

[3]Olivier Corten ,La référence Precedente , p 265 .

[4]مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 138 .

[5]عامر ماجد العجمي ، المرجع السابق ، ص 51 .

ثالثا – مهام الدولة المحايدة :للدولة المحايدةمهام كثيرة تجاه أسرى الحرب وذلك وفقا لاتفاقية لاهاي 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية واتفاقية جنيف الثالثة 1949 ونذكرها كما يلي :

تتفق الأطراف المتنازعة على تنظيم إيواء الأسرى الجرحى و المرضى في بلد محايد الذين لا يرجى شفاؤهم خلال عام .[1]

وفي ما يتعلق بهذه المادة فإنها تلزم الدولة الحاجزة بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن رتبهم أو عددهم ، وذلك بعد نيلهم الرعاية الصحية التي تمكنهم من السفر ،وقد حددت المادة 110 من ذات الاتفاقية حالات الإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد إلى أن تنتهي الأعمال العدائية .[2]

حيث يتعاون أطراف النزاع خلال مدة العمليات العدائية على تنظيم إيواء الأسرى المرضى والجرحى في بلد محايد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ويتطلب حجز الأسرى في بلد محايد أن تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية ، وتتحمل الدولة التي ينتمي إليها الأسرى نفقات إعادتهم إلى أوطانهم أو نقلهم إلى بلد محايد ابتدءا من حدود الدولة الحاجزة .[3]

01 – :الفئات التي يجوز إيواؤها في بلد محايد :

تنص المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على إيواء بعض الفئات من الأسرى في بلد محايدوهي :

– الجرحى و المرضى من الأسرى الذين يتوقع شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تنبئ بشفاء أسرع .

---

[1] خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 200.

[2] فريد تريكي ، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة فيالقانون الدولي الإنسانيو الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، ص 64 .

[3] المرجع نفسه ،ص ص 64 – 65.

– أسرى الحرب ذوو الحالات البدنية و العقلية الحرجة و المهددة صحتهم بالانهيار بشكل خطير إذا استمر أسرهم .[1]

والجدير بالذكر أن فقهاء القانون الدولي تنبهوا لتغطية الثغرة التي أثارت الجدل حول إمكانية إيواء المقاتلين التابعين للعصابات حيث نصت اتفاقية جنيف الثالثة على ذلك بقولها " الأشخاص الذين يصبحون أسرى حرب في الأراضي المعادية ، يصبحون كذلك أسرى حرب في الأراضي المحايدة التي وجدوا عليها ، من ثم يمكن اعتقال المقاتلين التابعين للعصابات والتنظيمات المشاركة في هذه النزاعات وفقا لهذه الاتفاقيات ، مع عدهم أسرى حرب ."[2]

كما تنص المادة 11 والمادة 12 من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 على أنه من حق الدولة المحايدة احتجاز الأفراد العسكريين التابعين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وتوفير كل ما يلزم لهم من مأوى ولباس وغذاء ، حيث جرى العمل بهذه القاعدة خلال الحرب العالمية الثانية حيث تقوم باعتقالهم و كذلك إطلاق سراح الضباط منهم مقابل وعد بعدم مغادرة البلد المحايد .[3]

02 – :الفئات التي يتم إجلاؤها من البلد المحايد: هناك فئات من الأسرى يتم ترحيلهم من البلد المحايد بعد إيوائهم فيه لأسباب معينة وبالتالي هم :

– الأسرى الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوجب إعادتهم إلى الوطن .

– الأسرى الذين تستمر حالتهم العقلية والبدنية في تدهور مستمر رغم إخضاعها للعلاج .[4]

وتجدر الإشارة أن سبب قبول الدولة المحايدة احتجاز العسكريين التابعين لأحد أطراف النزاع لديها الحفاظ على حياتهم كأسرى من ناحية ومن ناحية أخرى تقييدهم لديها حتى لا يعودون للقتال حتى تضع الحرب أوزارها ، وتنوه المادة الرابعة في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على معاملة العسكريين كما يلي :

– معاملتهم من حيث المبدأ كأسرى حرب .

---

[1] مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2] عامر ماجد العجمي ، المرجع السابق ، ص 59 .

[3] محمد ريش ، المرجع السابق ، ص 42 .

[4] مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 138– 139 .

– ضمان معاملتهم معاملة أكثر ملائمة إن أمكن ذلك .

– الالتزام بتحمل تكاليف إغاثتهم و رعايتهم الصحية .

– في حالة هروبهم الناجع أن يعاملوا كأسرى حرب .

– تمكينهم من حق زيارتهم من طرف من طرف الهيئات المختصة في هذا المجال .[1]

كما توجب المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على الدولة المحايدة إنشاء وكالة مركزية للاستعلام عن الأسرى الموجودين لديها وتكون مهمة هذه الوكالة جمع المعلومات بالطرق الرسمية أو الخاصة وإبلاغها بسرعة فائقة إلى وطن الأسرى ، ولتحقيق ذلك تتعاون الدولة الحاجزة مع الوكالة بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لذلك .[2]

– والملاحظ عند دراسة هذه الآلية أن كل الاعتبارات و الضوابط التي تقوم عليها الحروب من الممكن تجنب العمل بها في سبيل تحقيق مبدأ المعاملة الإنسانية للأسرى وهذا ما لاحظناه من مهام قد تقوم بها الدول المحايدة لتطبيق وتنفيذ ما تقضي به قواعد القانون الدولي الإنساني ضربا بالحائط لكل قواعد وواجبات الحياد .

المطلب الثالث :الهيـئات الدوليـة :تقوم بعض المنظمات الدولية واللجان الدولية أيضا بأدوار

كثيرة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عموما و أسرى الحرب بصفة خاصة ، فيتعين علينا تبيان دور كل منهافي تطبيق وتنفيذ القواعد المقررة لمعاملة أسرى الحرب وحمايتهم دون اللجوء لاستخدامالقوة في إطار القانون الدولي الإنساني ،وفي الفرعين التاليين سنحاول التطرق للمنظمات الولية في الفرع الأول واللجان الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول :المنظمات الدوليــة : إن أهم منظمة نستطيع التطرق إليها في المنظمات الدوليةهي منظمة الأمم المتحدة و التي ساهمت .

منظمة الأمم المتحدة : تتضمنمنظمة الأمم المتحدة عدة أجهزة ولجان وذلك بنص المادة 07 من ميثاقها ولها أن تنشا ما تراه مناسبا من أجهزة لتحقيق أهدافها ومبادئها رغم اهتمامها بتحريم

---

[1]محمد ريش ، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 / 2009 ، ص ص 42 – 43 .

[2]منصور حمدي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 33 .

الحروب واستخدام القوة وهدفها المنشود لحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن هذا لم يدفعها إلى تطوير القانون الدولي الإنساني بواسطة لجنة القانون الدولي لأن هذايعتبر مخالفا لمبدئها في حفظ السلم والأمن الدولي ويتنافي هذا مع تشريع قوانين تحكمه و تقننه[1] لكن هذا لم يدم طويلا حيث باتت تتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .[2]

وفي هذا الفرع سوف نتطرق بالدراسة لبعض أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المهمة والتي ساهمت في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وأسرى الحرب وهي كالآتي :

01 – **مجلس الأمن** : يساهم مجلس الأمن في ضمان الحماية لضحايا النزاعات المسلحة عموما وأسرى الحرب بصفة خاصة بفضل جهوده الحثيثة التي يتخذها وذلك بشكل وقائي .[3]

والجدير بالذكر أن القانون الدولي بشكل عام يمنح مجلس الأمن صلاحيات وسلطات عديدة للحفاظ على السلم والأمن الدولي وذلك لتحقيق هدف أسمى وهو ضمان حقوق الإنسان في السلم باتخاذ التدابير الوقائية ، كما يساهم في حماية هذه الحقوق أثناء النزاعات المسلحةالحروب بمختلف أشكالها .[4]

فمجلس الأمن لديه اختصاص هام وهو السعي للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة من خلال فرض احترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 حيث ظهرت بوادر هذا الاختصاص لأول مرة خلال الحرب الكورية 1950 بخصوص الترتيبات الخاصة بأسرى الحرب غير الراغبين في العودة إلى بلادهم، كما أكد مجلس الأمن على ضرورة تقيد إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمدنيين تحت الاحتلال وأهم ما قام به أن ندد بعدم مراعاة الحرب الإيرانية العراقية المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايةومعاملة الأسرى .[5]

---

[1]إنصاف بن عمران ، المرجع السابق ، ص ص 15– 16 .

[2]المرجع نفسه ، ص 18 .

[3]سعدية زريول، المرجع السابق ، ص 196 .

[4]Olivier Corten ,La référence Précédent , p 186 .

[5]عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 209 – 210 .

وقد كان لمجلس الأمن في تطبيق القواعد الخاصة بالأسرى بطرق مباشرة أو غير مباشرة حيث يطلق قراراته أثناء النزاعات المسلحة بوقف إطلاق النار ومؤدى ذلك الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم .[1]

وفي سنة 1967 أصدر مجلس الأمن القرار رقم : 237 الذي يقضي بضرورة احترام جميع أطراف أي نزاع مسلح لحقوق الإنسان والالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949 لتكون بداية فعلية للاهتمام بهذا الفرع القانوني ،ومنذ انعقاد مؤتمر طهران 1968 الذي انبثق عنه القرار رقم :2444 المؤرخ في 1968/05/13 المتعلق بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وذلك بإبرام اتفاقيات جديدة وإمكانية تطوير اتفاقيات جنيف 1949 لتوفير حماية أكبر .[2]

02 – الجمعية العامة :تهتم الجمعية العامة بتطبيق واحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني عموما وذلك باعتمادها النصوص والمواثيق ذات الصلة به وبعث الدول الأطراف على تطبيقها في الميدان .[3]

وفي إطار كفالة حماية حقوق أسرى الحرب قامت الجمعية العامة كآلية دولية باتخاذ عدة تدابير تصب في اتجاه ضمان وتعزيز تطبيق القواعد الدولية بشأن معاملة أسرى الحرب ، فقد طالبت بعدم المساس بالأسرى في النزاع المسلح الذي نشب في الشرق الأوسط بين إسرائيل والعرب 1967 وحث الأطراف على الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.[4]

وظلت جهود الجمعية العامة مستمرة ومتواصلة وأهمها إصدار القرار رقم :3103 في دورتها 28 عام 1973 تحت عنوان: المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية واعتبارهم أسرى حرب في حالة القبض عليهم ويعاملون طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة 1949 .[5]

---

[1] مجيد موات ، المرجع السابق ، ص ص 258 – 259.

[2] إنصاف بن عمران ، المرجع السابق ، ص ص 18– 19 .

[3] سعدية زريول، المرجع السابق ، ص 206 .

[4] مجيد موات ، المرجع السابق ، ص ص 251– 252 .

[5] عبد القادر حوبة ، المرجع السابق ، ص 79 .

03 – لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : هي لجنة تابعة للأمم المتحدة تختص بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاصاته وبما أن قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان متكاملان هدفهما حماية الحقوق العامة للإنسان كالكرامة والصحة والحق في الحياة لذلك كان من الطبيعي أن تساهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة وأسرى الحرب بصفة خاصة .[1]

أنشأت اللجنة بقرار صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فيفري 1949 تحت رقم : 1/5 وتتكون هذه اللجنة من 43 عضوا ينتخبهم المجلس لمدة 03 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل وصدر القرار رقم : 09 الذي يتضمن تشكيل اللجنة واختصاصاتها في جوان 1946 ، وقد كان للجنة إسهامات كبيرة في تطبيق قواعد ولأحكام القانون الدولي الإنساني بمافيها القواعد المتعلقة بالأسرى حيث تقوم هذه اللجنة بإصدار قرارات وتقارير لتطبيق قانوني جنيف ولاهاي ويرتكز عملها بشكل رئيسي على ممارسات المقررين الذين تعينهم لتحري أحوال حقوق الإنسان أينما وجدت .[2]

ومن تطبيقات ذلك قدم المقرر نايجلرودلي تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عام 2001 ، حيث أشار فيه إلى ضروب المعاملة القاسية والعقوباتاللإنسانية أو المهينة للأسرى في العديد من البلدان ، كما قام المقرر الخاص في تقرير له إلى لجنة حقوق الإنسان بتنقيح التوصيات التي جمعها في عام 1999 في توصية شاملة واحدة ،حيث وضع حدا للإفلات من العقاب سواء من الناحية القانونية أو الواقعية .[3]

ونضرب أمثلة على ما جاءت به هذه التوصية :

–ضرورة قيام البلدان التي ليست طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينةأن توقع وتصادق عليها وأن تعتبر التعذيب جريمة في حق الإنسانية جمعاء .

[1] مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 253 .

[2] المرجع نفسه ، ص 254 .

[3] المرجع نفسه ، ص 225 .

– كما يتعين على جميع الدول المصادقة على نظام روما الأساسي بعد الانضمام إليه وذلك بغرض معاقبة مرتكبي التعذيب في إطار جرائم الحرب ،وفي الوقت نفسه التأكد من لمحاكمها الوطنية الولاية على تناول هذه الجرائم .

الفرع الثاني : اللجـــان الدولـــية :تعتبر اللجانالدولية آليات مساهمة في تطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب بصفة خاصة وإن اختلفت مهامها من لجنة لأخرى باعتبارها تنشط في العديد من المجالات وخاصة الجانب الإنساني .

أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها أحد آليات الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني تم الإشارة إليها في العديد من نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 وهو ما يؤكد أهمية دورها الذي جعل منها المسئول الأول والحارس الأمين على تطبيق قواعده لأن المهمة الأساسية للجنة هي إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني عموما وقواعد حماية الأسرى بصفة خاصة باعتبارهم ضحايا النزاعات المسلحة .[1]

01 – تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية وهي تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ساعية بمبادرة منها أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977 إلى كفالة الحماية وتقديم العون لضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية.[2]

هذا يدل على أن لها دور في النزاعات المسلحة غير الدولية بنص المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 ، وفي هذا الشأن أفادت لجنة الخبراء 1955 أن احترام المبادئ

---

[1] محمد نعرورة ، (**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**) ، مجلةالعلوم القانونية و السياسية ، عدد 08 ، جانفي 2014 ، ص ص 133 – 134 .

[2] محمد زكريا شيخ و نصيرة نهاري ، (**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة**)، **مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة** ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، العدد الخامس ، جانفي 2015 ، ص47

الإنسانية ليس قاصرا على الحكومات وحدها، بل يتعداها ليشمل جميع الأشخاص المشتركين في الاضطرابات الداخلية.[1]

02 – الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر : تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء مهامها على نظامها الأساسي بالدرجة الأولى ثم تعتمد على مانصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 :

***أساس عمل اللجنة في نظامها الأساسي :** اللجنة الدولية باعتبارها منظمة غير حكومية فهي تعتمد أثناء قيامها بنشاطاتها و مهامها على نظامها الأساسي قبل أي شيء ، وبالعودة إلى هذا الأخير فقد أسند لها مهمة الإشراف و الرقابة على التطبيق الدقيق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين ، وألزمها بالتعاون مع جميع الأطراف المتعاقدة لتحقيق تلك المهام .[2]

***أساس عمل اللجنة في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين :** كبداية مهمة نستطيع القول أن هناك مئة إشارة أو أكثر للجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يخص اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977 معظمها توصيات للعمل وتترك للجنة السلطة التقديرية لاتخاذ ماتراه مناسبا .[3]

وبالتالي تم إسناد لها دور الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لمعاملة أسرى الحرب خصوصا وقواعد القانون الدولي الإنساني عموما فقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 على مهامها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والمواد 11/09/09/09 المشتركة في الاتفاقيات على مهامها أثناء النزاعات المسلحة الدولية .[4]

03 – مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

بما أن اللجنة الدولية تعد طرفا في حركة عالمية تنخرط فيها عدة جمعيات وهيئات وطنية ودولية ،تعتمد مبادئ الحركة هي من أهم الركائز التي تنطلق منها في نشاطها حتى يكتسب

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ،ص224.

[2] محمد نعرورة ، المرجع السابق ، ص 132 .

[3] توني بفنر ، (**آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنسانيومساعدة ضحايا الحرب**) ، المجلة الدولية للصليبالأحمر، المجلد 91 ، العدد 874 ، جوان 2009 ، ص 52 .

[4] محمد نعرورة ،المرجع السابق، ص 134 .

عملها الحياد والفعالية المطلوبين في عمل كل هيئة من هيئاتها، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه المبادئ السبعة هي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية ، وقد اعتمدت في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي انعقد بفيينا 1965.[1]

04- دور اللجنة الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

- تنظم اللجنة الدولية دورات وندوات مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتعليم أحكام القانون الدولي إنساني لجميع فئات المجتمع سواء المدنيين أو العسكريين.

- تنظيم اجتماعات للخبراء للخروج بدراسات معمقة لصياغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحةعموما وأسرى الحرب خصوصا .

- كما تعقد مؤتمرات دولية تطالب خلاله الدول بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بنشر أحكام هذا القانون ،على أساس أن الالتزام بهذا النشر يقع بالدرجة الأولى على الدول.[2]

05 - أنشطتها في مساعدة أسرى الحرب: للجنة الدولية مهام عديدة بخصوص تنفيذ القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب ، حيث تختلف هذه المهام من مرحلة زمنية لأخرى ، فلها أدوار عديدة قبل وقوع النزاع المسلح ،كما لها أنشطة أيضا في ميدان القتال وأثناء العمليات العدائية، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

فبالإضافة لمهامها بمنع حدوث انتهاكات لقواعد حماية الأسرى عن طريق تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية الإنسانية وموائمة الدول لقوانينها الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنسان والقيام بتدابير النشر تقوم ب :

- تذكير الأطراف بالقواعد القانونية المنظمة لمعاملة الأسرى حيث تسترعي اهتمام الدول أطراف النزاع بالهدف من الأسر ، وهو منع المقاتلين من مواصلة الهجوم والقتال واعتبار الأسر حالة ظرفية فقط ، وبالتالي الرفق في معاملتهم و ذلك وفقا للمبادئ الإنسانية .

- القيام بالمساعي الحميدة بين أطراف النزاع فهي المؤسسة الدولية الوحيدة التي تستطيع التدخل بشكل مباشر بين أطراف النزاع ، ومن أدوارها على أرض الواقع يظهر في نزاع

[1] محمد رضوان، المرجع السابق ، ص ص240-241.

[2] محمد نعرورة ، المرجع السابق ، ص 144 .

يوغسلافيا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفدرالية والكرواتية والصربية وكذلك الجيش الفدرالي في جنيف من أجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حولها كإطلاق أسرى الحرب على نحو منظم وتحييد المستشفيات .[1]

– توفير الحماية للأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة ووقوعهم في الأسر ، ومن مهامها في ذلك :

خطة عمل اللجنة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة 1955 ،حيث ورد فيها التزامين قانونيين يتمثلان في :

– منع استخدام الأطفال كجنود من خلال تعزيز المعايير القانونية والوطنية والدولية ،بحضر التجنيد العسكري للأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة .

– اتخاذ تدابير ملموسة لمساعدة الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة .[2]

ثانيا : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:إنالمسؤولية المترتبة على أطراف النزاع بشأن انتهاك قواعد حماية ومعاملة أسرى الحرب بشتى جوانبها تقتضي أن يكون الانتهاك قد وقع فعلا ، والتثبت من هذا الأمر قد يكونأمرا عسيرا ومستعصيا في الكثير من الأحيان ، وأمام هذا المأزق نصت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على آلية دولية بخصوص التحقيق في المسائل التي تعنى بانتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومسألة أسرى الحرب بالتحديد .[3]

01 –تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية دولية يمكن اللجوء إليها من جانب الأطراف المتحاربة لكفالة واحترام القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب ، ووضعت لها هذه التسمية منعا لأي خلط بينها وبين اللجنة المكلفة بالتحقيق التي أنشأها مجلس الأمن .[4]

---

[1]مجيدموات ، المرجع السابق ، ص ص 224 – 225 .

[2]محمد زكريا شيخ و نصيرة نهاري ، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص 55 .

[3]مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 233 .

[4]نفس المرجع السابق ، ص 233 .

02 – الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عموما ، والقواعد المقررة لمعاملة أسرى الحرب بصفة خاصة من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، حيث أن عملها محدد فيما يتعلق بالنزاعات الدولية إلا أن أعضاءها اتفقوا على إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في إطار النزاعات الداخلية أيضا.[1]

03 – أسبـــاب إنشـــائها : إن إجراءات التحقيق في انتهاكات قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني أنشأت منذ 1929 ، لكنها لم تنفذ على أرض الواقع نظرا لاعتبارات وأسباب داخلية تخص الدول أطراف النزاع باعتبارها تتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق في مزاعم انتهاكات قواعد معاملة أسرى الحرب إذا تم التحقيق فعلا ، لأنها غالبا ما تفتقد الرغبة في اتخاذ الإجراءات المطلوبة أو إمكانية وجود شك في نتائجها من جانب الطرف الآخر أو المجتمع الدولي ، لذلك أطلقت اتفاقيات جنيف لعام 1949 إجراءات التحقيق بموافقة دولة طرف في النزاع ، لكن المشكلة الرئيسية أن هذه الاتفاقيات أخفقت في توفير حتى الخطوط الرئيسية لهذه الآلية ، وبالتالي عدم فعالة هذه الآلية وكان من الضروري وجود حل بديل وكان ذلك في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949 .[2]

04 – مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :تقوم اللجنة بالتحقيق في أي إدعاءيرفع إليها من طرف كل طرف قبل باختصاصها أو من أي طرف لم يقدم اعترافه باختصاصها إذا ما قبل الشخص الآخر ذلك ، وتختص اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء جسيم للقانون الدولي الإنساني كما تتولى اللجنة من خلال غرفة التحقيق وبعد القيام بتحقيقات حثيثة دعوة الأطراف لمساعدتها وتقديم الأدلة على ادعاءاتهم وتقوم بعرضها على كل طرف من أطراف النزاع من اجل التعليق أو الاعتراض عليها وتعرض النتائج مشفوعة بتوصياتها ولا يتم نشر تقريرها إلا بموافقة أطراف النزاع . [3]

---

[1] مايا الدباس و جاسم زكريا ،**القانون الدولي الإنساني** ، الجامعة الافتراضية السورية ، 2018 الجمهورية العربية السورية ص 181 .

[2] المرجع نفسه ، ص 284 .

[3] غزالان فليج و سامر موسى ، المرجع السابق ، ص 142 .

05 – مدى فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق : رغم اعتماد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية مساعدة طبقا للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لكنها تواجه أثناء أداء مهامها عدة عراقيل وهي :

– مهامها منوطة بموافقة أطراف النزاع وهذا ما جعل اللجنة تتعطل لكبح انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

– ربط إمكانية اللجوء للجنة بإصدار إعلان القبول الخاص بها من طرف الدول المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول فمن بين 174 دولة مصادقة على هذا الأخير لم تصدر إعلان القبول الخاص باختصاص اللجنة سوى 76 دولة . [1]

[1] وسيلة مرزوقي ، **مدى فاعلية آليات القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، تخصص : القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014 ، ص 247 .

المبحث الثاني : الآليات الردعية لمعاقبة منتهكي قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني :

إذا كانت المواثيق الدولية شأنها شأن القوانين الداخلية الوطنية عرضة للانتهاك وعدم الاحترام من جانب الدول والأفراد، فإن توقيع الجزاء على المخالفات هو من أكبر الضمانات القانونية والفعلية التي تجبر هؤلاء على احترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ، لذلك فإن هذه الجزاءات تمثل في الواقع نوعا من الحماية الجنائية والمدنية لضحايا الحروب ،فالقانون الدولي سيصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية، إذا ما تم التقيد بأحكامه واحترامها ويتعين كافة الدول وخاصة الأطراف في اتفاقياته ووثائقه المساهمة في تعزيزه وتطويره ، لأن لكل الدول مصلحة عامة في تطوير قواعد القانون الدولي واحترامها ، ويدخل ضمن هذا إصدار تشريعات جزائية داخلية تمنع وتقمع انتهاكاتها، وهذا نابع عن مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.[1]

ويقصد بالآليات الإجرائية الردعية مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذ قمعا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ومحاولة لمعاقبة مقترفي هذه الانتهاكات ومنعها من إفلاتهم من العقاب، وتشمل هذه الإجراءات الردعية العديد من الأنواع والوسائل.

حيث يقوم المجتمع الدولي ببذل جهود جبارة لنشر النصوص والأحكام الخاصة بالاتفاقيات الإنسانية، وذلك رغبة منه في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتفعيلها في إطار وقائي وسلمي ، لكن في حالة ما إذا فشلت تلك المحاولات والجهود كان من الضروري التأكيد على تطبيقها بطريقة مغايرة، وذلك للتقليل من الآثار الفتاكة للحروب والنزاعات المسلحة ، باستخدام الآليات الردعية ، حيث تمثل العقوبات جزء من كل نظام قانوني متماسك، كما أن محاولة التهديد بالعقوبة فحسب أي بتشريعها يعتبر جزء من الردع لذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف فيها، أن تنص في تشريعاتها الوطنية على ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون هذه النصوص أو اعتماد تدابير عقابية مناسبة لكل حالة.[2]

وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث بحيث تم تقسيمه الى ثلاث مطالب تشمل ثلاث أنواع من الآليات .

---

[1] محمد عمر عبدو، المرجع السابق ، ص01.

[2] المرجع نفسه ، ص01.

المطلب الأول :المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني : إن السمة الهامة والبارزة لأي نظام قانونيمهما اختلف موضوعه واختلف نطاق تطبيقه ونوعه إلا ويحرص واضعوه كل الحرص على وجوب تحقيق وتجسيد فعاليته واستمراره واحترام قواعده وأحكامه، ويتجسد ذلك في المسؤولية الدولية التي تعتبر الأداة القانونية اللازمة لضمان المحافظة على تطبيق القانون الدولي العام ، بالتالي تدعيم وتعزيز الأمن والتعاون الدولي ، كما تؤكد على أن قواعد القانون الدولي قريبة من فكرة الجزاء ، لذلك يتوجب علينا لشرح هذه الفكرة التطرق لتعريف المسؤولية الدولية والتطرق للأفعال الموجبة لها.[1]

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية : هي نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة المسند إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل .

كذلك هيالالتزام المفروض بموجب النظام القانوني على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض الشخص الدولي الذي أصابه الضرر نتيجة للقيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل [2].

كما عرفت بأنها علاقة بين دولتين ينسب إلى إحداهما عمل غير مشروع دوليا يلحق ضررا بالدولة الأخرى في شخصها أو في مواطنيها فتطالبها بالتعويض ، ويراد بالعمل غير المشروع كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي ، فإذا ما أخلت دولة مابأحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل غير المشروع.[3]

أما المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب هي عدم التزام المسئولين في الدولة بالاتفاقيات والأحكام ،فإن الأفعال تعد جرائم حرب وأن هؤلاء المسؤولين يتحملون المسؤولية

---

[1]أبكر علي عبد المجيد أحمد ،**المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية (النزاع الروسي الأوكراني نموذجا)** ، كلية الشريعة و الأنظمة ، جامعة تبوك ، المملكة العربية السعودية ، كلية القانون والشريعة ، جامعة نيالا ، السودان ، ص ص 397– 398 .

[2]أبكر علي عبد المجيد احمد ، **المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية (النزاع الروسي الأوكراني نموذجا)** ، المرجع السابق ، ص 397 .

[3]مؤيد مجيد حميد ، **(المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني)** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، الجزء 01 ، 2022 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة السودان ، ص171

بصفة شخصية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ويجب أن تقوم الدولة بعد هذا الفعل تقصيراوخلافا للشرعية الدولية ومن ثم تظهر مسؤولية الدولة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم .[1]

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاكات القواعد المقررة لمعاملة أسرى الحرب :الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأول للقانون الدولي الإنساني والالتزامات الدولية ، فيتعين على الدول أطراف اتفاقيات جنيف لعام 1949 بمافيها اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949 أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات وأن تقوم بتطبيق وتنفيذ أحكامها في حالة وجود اشتباك مسلح بينها وبين طرف آخر ، فإن هي قصرت بهذا الالتزام كان عليها أن تتحمل المسؤولية الدولية ، وهذا يعود لاعتبار أن المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون ، لأنه من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من أفعال تشكل انتهاكا لأحكام ذلك القانون ، ولقد استقر العرف الدولي منذ أمد بعيد على مسؤولية الدول على أي انتهاك لقواعد القانون الدولي العام .[2]

الفرع الثالث : المسئولون عن جرائم الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 :النتيجة الهامة للمسؤولية الدولية تتمثل في الالتزام بالإصلاح أو بالتعويض الذي تتحمله الدولة المسؤولة و هذا مبدأ أساسي أعلنه القضاء الدولي مرارا .[3]

وهذا ما أكدتهأيضا نصوص القانون الدولي الإنساني كالمادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على مبدأ مسؤولية الدولة والأفـراد عن المعاملة التي يلقاها الأسرى ، حيث نصت على : " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الـدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الـوحدات العسكرية التي أسرتهم " وبالتالي هذا بخلاف المسؤوليات الفردية الناتجة عن المعاملـة التي

---

[1]نفس المرجع السابق ، ص 171 .

[2]قصي مصطفى عبد الكريم تيم ،**مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية** ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح ، ص 119 .

[3]محمد بشير الشافعي ، **القانونالدولي العام في السلم و الحرب** ، الطبعة السابعة 1999 – 2000 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ص 152 .

يتلقاها الأسربوبناء على هذا النص فإن المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في حق الأسرى هي مسؤولية مشتركة بين مرتكبي هذه الجرائم وبين الدولة التي يتبعونها .[1]

الفرع الرابع :الأفعال المرتكبة ضد الأسرى المعتبرة جرائم الحرب: تعتبر جرائم الحرب تاريخيا أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي منع وقوعها والتحذير منها والعمل على موجهتها بشتى الوسائل، لما تنطوي عليه من مخاطر تمس حقوق وحريات الأفراد الذين يتعرضون لها وتصيب ممتلكاتهم بالتدمير والإتلاف.[2]

حيث ورد تعريف جرائم الحرب في مناسبات رسمية عديدة بمناسبة تطبيقها على وقائع محددة، إذ تناولت هذه المسألة القانونية، كما تناولها الفقه الجنائي الدولي، ونتناول بالتأكيد التعريف التشريعي أولا ثم نتطرق للتعريف الفقهي ثانيا ثم التعريف القضائي ثالثا :

أولا :تعريف جرائم الحرب : عنيت جرائم الحرب بتعريفات عديدة ونذكر أمثلة عنها :

01 – تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية :حيث تنص اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 على تعريف لجرائم الحرب بأنها " تعد جريمة حرب كاستخدام أسلحة سامة الاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، قتل وجرح من ألقى سلاحه لتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية ..." .[3]

02 – تعريف جرائم الحرب في الفقهالجنائي :في تعريفه لجرائم الحربانقسم الفقه الجنائي الدولي إلى اتجاه قديم وآخر حديثوسنتناول كليهما مع البدء بالتعريف القديم ثم التعريف الحديث .

***الاتجاه القديم:**عرف جرائم الحرب بأنها " جرائم الحرب هي تلك الجرائم التي تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي، والتي ترتكب أثناء أو بسبب النزاع المسلح سواء ألحقت ضررا بالدول أو بالأشخاص فقط ".

---

[1]رياض صالح أبو العطا ، **قضية الأسرى في ضوء القانون الدوليالإنساني** ، 2009 ، دار الجامعة الجديدة ، جمهورية مصر العربية ص ص38 – 39 .

[2]محمد ريش، المرجع السابق ، ص245.

[3]اتفاقية لاهاي تطوير قوانين و أعراف الحرب البرية للحرب البرية لعام 1907.

***الاتجاه الحديث:**عرفها علي عبد القادر القهوجي على أنها "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية".[1]

02 – التعريف القضائي لجرائم الحرب :عرفت جرائمالحرب المحكمة العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان إبان الحرب العالمية الثانية بأنها: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصرا " القتل العمد مع الإصرار، المعاملة السيئة، إقصاء المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، أو لأي هدف آخر وقتل الأسرى عمدا أو رجال البحر أو إعدام الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديد المدن والقرى دون سبب والاحتجاج إذا كانت الضرورة العسكرية لا تقتضي ذلك.[2]

ثانيا : الجهود الدولية لتقنين الأفعال المعتبرة جرائم الحرب : اجتهد فقهاء الحضارة الأوروبية لتطوير قانون الحرب حيث شهد حينها تطورا ملحوظا حين أجمعو على إدانة واستنكار الأفعال والممارسات المعتبرة خروجا عن أعراف الحرب وعاداتها مما أدى إلى تبلور واستقرار بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية و تنظم سلوك المتحاربين ويلاحظ أن تأثيم سلوكهم المخالف لقوانين الحرب وأعرافها يرجع إلى جهود دولية فردية قامت بها بعض الدول ، بالإضافة إلى المعاهدات الجماعية بداية من النصف الثاني من القرن التاسع عشر.[3]

ثالثا : الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب : نظرا لصعوبة حصر كل الجرائم التي ترتكب ضد الأسرى فقد تم التركيز على أخطرها وذلك في نص المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب 1949 وهي :

01– القتل العمد : قتل الأسير يعد جريمة حرب وهذا ما أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة في تعليقها على قضية " Dreier Wald"بأن قتل الأسرى يعتبر تصرفا إجراميا يشكل جريمة حرب طبقا للقانون الدولي .

---

[1]محمد ريش ، المرجع السابق ، ص 245 .

[2]محمد لطفي عبد الفتاح،**آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدوليالإنساني (دراسة مقارنة)** ، الطبعة الأولى 2011 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، جمهورية مصر العربية ، ص102.

[3]لفقير بولنوار بن الصديق ، **جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى 2017 ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ص 27 .

02 – المعاملة اللإنسانية : هي من أكثر الأفعال التي يمكن أن يتعرض لها الأسرى وهي مثل : الإخضاع للتجارب الطبية وتعريضهم للتهديد والتشويه البدني والاهانة .

03 – التعذيب : وهو من الأفعال التي تشكل جريمة حرب و هذا ما ورد فيتقرير لجنة الخبراء لعام 1956 م ، والذي جاء فيه أن اللجنة تود التنويه بأن واضعي الاتفاقيات اعتبروا أن التعذيب والمعاملة اللإنسانية وجهان لجريمة واحدة .[1]

المطلب الثاني :القضـــاء الوطـــني:

إن إعادة فرض احترام القانون واجب يقع على عاتق الدول سواء التي قامت بإبرام الاتفاقيات الدولية أو الدول التي انضمت إليها عندما يقع انتهاك لتلك القواعد القانونية واجبة التنفيذ والاحترام ، وذلك عن طريق الأجهزة القضائية الرادعة ولأن الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة والحروب عموما والأسرى بوجه الخصوص تكون غير فعالة إذا فقدت صفة الإلزامية، وهي أن تترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية سواء على الفرد أو على الدولة .[2]

الفرع الأول :الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني :إن الدول الأطرافمخولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لسن التشريعات القانونية الجزائية المناسبة لفرض العقوبات الملزمة ضد مرتكبي المخالفات المعتبرة جرائم منصوص عليها في الاتفاقيات المعنية وللدول مطلق الحرية في وضع العقوبات المناسبة وهذا مايقتضيه تنفيذها للالتزامات الدولية التي تفرض عليها القيام بالموائمة لتشريعاتها مع القانون الدولي حيث تعتبر المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشان معاملة أسرى الحرب أساسا قانونيا لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى خلال النزاعات المسلحة الدولية .[3]

وفيما يتعلقبالقاعدة العامة المتبعة في ما يخص مخالفة قواعد و أحكام القانون الدولي عموما أي فيما يتصل بموضوع المسؤولية الدولية هي أن تثار أثناء وقوع انتهاك للقانون الدولي، أي

---

[1] جمال رواب ، **(الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني)** ، مذكرة ماجستير ، التخصص : القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 ، ص 126 .

[2] مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 204 .

[3] المرجع نفسه ، ص ص 205– 206 .

أن الطرف الذي يخل بالتزاماته يتحمل وزر ذلك،وهذا يؤكدهما جاءت به اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على ضرورة جبر الضرر والتعويض.[1]

كما أكدت ذلك اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الأول1977 على مبدأ المسؤولية الدولية فتم النص على ما يلي:

حيث نصت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية (....) يلتزم كل طرف بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها ، و بتقديمه إلى المحاكمة إيا كانت جنسيتهم ....." .[2]

كما أضاف البروتوكول الأول 1977: بقوله"لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة وإصلاح الانتهاكات الجسيمة مرادف لجرائم الحرب" .[3]

فطبقا لأحكام هذه المواثيق تتعهد هذه الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والإجرائية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أيا كانت جنسيتهم عن طريق القيامبالمحاكمة والتسليم وما تقوم به مختلف السلطات الوطنية في هذا المجال لا يمنع من الملاحقة القضائية الدولية، وقد تمثلت بعض تطبيقاتها في محاكمتي نورمبورج وطوكيو إثر الحرب العالمية الثانية.[4]

وعلى المستوى الوطني يجب على كل طرف متعاقد ملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم أمام قضاءه أو تسليمهم إلى دولة تحاكمهم.[5]

الفرع الثاني : طبيعة اختصاص القضاء الوطني للنظر في انتهاكات قواعد معاملة الأسرى :إن إدراك المجتمع الدولي لعدم إمكانية قضاءه ضمان تنفيذ القواعد الدولية بسبب ضعفه أدى

---

[1]عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص125.

[2]مجيد موات ، المرجع السابق ، ص ص 205 – 206 .

[3]المادة 75 الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

[4]عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص125.

[5]محمد نصر محمد، المرجع السابق ، ص231.

لمنح الاختصاص العالمي للقضاء الوطني لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا أفعال مجرمة دوليا ، بصفة مستقلة عن مكان وقوع الجريمة وجنسية المتهم والضحية فلا تكون الدولة بمقتضى الاختصاص العالمي على علاقة بالجريمة ولا بوجود مصلحة خاصة للدولة بل المصلحة تكمن في المنفعة والمصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية البشرية من انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان .[1]

الفرع الثالث : أولوية اختصاص القضاء الوطني عن القضاء الدولي : يملك القضاء الوطنيالأولويةفي المحاكمة عن الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب ، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أي أن هذه الأخيرة لا تباشر سلطتها القضائية إذا قررت إحدى الدول الأطراف مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها نظام روما الأساسي قد جاءت لتكمل القضاء الوطني لا أن تحل محله ، إذ أن القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل ، أما إذا لم ترغب السلطات الوطنية في مباشرة اختصاصها أو عجزت عن ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينعقد وهذا ما يعرف بالاختصاص التكميلي الذي نص عليه نظام روما الأساسي في ديباجته ب: " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الدولية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي" .[2]

كما أكدت ذلك المادة 17 من نظام روما الأساسي بنصها " تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها " .[3]

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختلف في هذا الشأن مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أعطيت لها الأولوية على القضاء الوطني ، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمادة 08 الفقرة 02

---

[1] محمد عمر عبدو ، المرجع السابق ، ص 65 .

[2] المادة 01 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية 18 جويلية 1998 بدأ النفاذ في 01 جويلية 2002 .

[3] محمد عمر عبدو ، المرجع السابق ، ص 66 .

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، ولا شك أن مرد ذلك يعود إلى محدودية اختصاصهما من حيث الزمان والمكان فضلا عن طريقة إنشائهما .[1]

الفرع الرابع : نماذج من تطبيقات القضاء الوطني : لملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى أثناء النزاعات المسلحة سمحت التشريعات الوطنية في الكثير من الدول بإعطاء الضوء الأخضر للشرطة في ذلك ، وقد صدرت عدة أحكام في هذا المجال وذلك بهدف قمع وردع الجرائم التي ترتكب ضد أسرى الحرب ،وسنقدم أمثلة عنها في النقاط التالية :

أولا : القضاء الدنماركي : قام القضاء الدنماركي بمتابعة كرواتي من البوسنة اتهم بسوء معاملة الأسرى في أحد المعسكرات مما أدى إلى وفاة الأسرى واعتمدت المحكمة التي نظرت في الدعوى بالاستناد على أحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة 1949 إلى جانب بعض القواعد القانونية الوطنية .

ثانيا : القضاء الأمريكي : تابعت محكمة عسكرية أمريكية جندية تدعى " **ليندي إنغلاند** " وحكمت عليهابالسجن لمدة 03 سنوات بعد إدانتها بجريمة الاشتراك في تعذيب الأسرى وإساءة معاملتهم في سجن أبو غريب بالعراق .[2]

ثالثا : القضاء الصربي : في فترة معينة مابين مارس2004 وديسمبر2005أدانت غرفة الجرائم الصربية في صربيا أربعة عشر شخصا تابعين للدفاع الإقليمي " **لوفوكوفار**" لارتكابهم مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، بما فيها جريمة المعاملة المهينة والحاطة بكرامة الأسرى والمدنيين وقتل 200 شخصا من الفئتين كما تم إصدار حكم بإدانة "**مبلان بوليك**" بثماني سنوات سجن لتورطه في جرائم حرب ضد الأسرى الكرواتيين في نوفمبر 1991 بكرواتيا وكانت الإدانة بتاريخ 30 جانفي 2006 ، مع العلم أنه تم تأييد الحكم بقرار من المحكمة العليا في مارس 2007 .[3]

---

[1] رقيةعواشرية، **(القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل)** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الأول ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 157 .

[2] مجيد موات ، صص214 – 215 .

[3] المرجع نفسه، ص ص214 – 215 .

– و الملاحظ بما أن الدول تقوم بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وتفعل هذا الدور والعمل بماتقوم به في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية بقواعد القانون الدولي الإنساني فإن هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ردع كل من تخول له نفسه انتهاك تلك القواعد والأحكام المعنية بحماية الأسرى .

المطلب الثالث : القضاء الدولي الجنائي : بسبب الخسائر الكارثية التي تسببت فيها الحروب الغربية الأولى والثانية يعد القضاء الدولي الجنائي من أهم الآليات الدولية التي يمكن من خلالها محاكمة ومتابعة مرتكبي المخالفات الجسيمة ، ومن بينها جرائم الحرب والتي ترتكب ضد أسرى الحرب خصوصا بعد تقاعس الدولة الآسرة عن معاقبة المجرمين من رعاياها سواء أمام المحاكم الدولية المؤقتة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية .[1]

الفرع الأول :المحاكم الدولية المؤقـتة : تعتبر الحرب العالمية الأولى الشرارة الحقيقية التي حركت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لتثبيت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، فكانت أولى المحاولات من خلال الاطلاع على المواد من 227 إلى 229 من معاهدة فرساي لعام 1919 والتي تنص على إنشاء المحكمة الخاصة لكن الاعتبارات السياسية حالت دون قيام ذلك وهذا ما أدى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بسبب ماخلفته الحرب العالمية الثانية من دمار وخراب ومخالفات مما دفع لقيام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين العسكريتين لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى محكمة **نورمبورغ 1945**و الثانية محكمة **طوكيو1946** .[2]

أولا : محكمتي نورمبورغ 1945 و **طوكيو1946:** بعد الحرب العالمية الثانية كانت حصيلة الضحايا مقدرة بأربعة وخمسين مليون جريح ومتشرد منادية بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ، فاختلفت الآراء بين ضرورة إعدامهم وبين ضرورة إجراء محاكمات عادلة حيث استقر الحلفاء على رأي وهو إنشاء محاكم عسكرية دولية ، وتم بالفعل إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في

---

[1] منصور حمدي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2] وفاء دريدي ،**دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص : القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لحضر باتنة ، ص 02 .

نورمبورغ لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب العالمية النازية وإنشاء محكمة أخرى في طوكيو لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في الشرق الأقصى .[1]

01 –محكمة نورمبورغ : بموجب اتفاق لندن المؤرخ في 1945/08/08 أنشأتالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ من أجل محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وتتكون هذه الاتفاقية من سبعمواد وملحق يتكون من ثلاثين مادة ، وفي سبيل تحقيق العدالة الجنائية لمعاقبة مجرمي الحرب انضمت إلى هذه الاتفاقية 19 دولة إضافة إلى الدول الأربعة الأساسية من الحلفاء .[2]

* **اختصاصات محكمة نورمبورغ** : اختصاص محكمة نورمبورغ يعود إلى الرغبة في محاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي الذين ارتكبوا بمفردهم أو كأعضاء في منظمات نازية أحد الأفعال الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، وما يهم في دراستنا هو اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب وهي في مفهوم وتفسير المحكمة مخالفة قوانين وعادات الحرب ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر القتل والمعاملة السيئة مثل ترحيل السكان المدنيين بالأراضي المحتلة وإجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة وقتل الأسرى .

02 –محكمة طوكيو :بموجب المؤتمر الذي عقد فيجانفي 1946 في موسكو تم فيه الاتفاق على إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين فهي لا تختلف في مضمونها عن محكمة نورمبورغ من حيث الاختصاصات ونفس الإجراءات ، حيث بدأ عملها في 1946/05/03 إلى غاية 1948/11/04 .[3]

***اختصاصات محكمة طوكيو** : تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها المادي وهي ذات الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وكان هذا مقصودا وطبق من طرف الجنرال آرثر ومن بينها الجرائم الحرب .[4]

---

[1]منى بومعزة ،**دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدوليالإنساني** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير – التخصص : القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2009/2008 .

[2]مايا الدباس و جاسم زكريا ، المرجع السابق ، ص 197 .

[3]المرجع نفسه ، ص 200 .

[4]منى بومعزة ، المرجع السابق ، ص 10 .

حيث حاكمت هذه المحكمة كبار المسؤولين اليابانيين العسكريين و المدنيين الذين امتثلوا أمامها وعددهم 25 متهما تمت محاكمتهم باعتبارهم أعضاء في منظمات إجرامية وليس لصفتهم الشخصية وتراوحت الأحكام بين الإعدام والسجن المؤقت والمؤبد .[1]

ثانيا : محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا : نتيجة الانتهاكات السافرة التي ارتكبت في رواندا ويوغسلافيا السابقة وما نتج عنها من إخلال بالسلم والأمن الدوليين وضربا بالحائط لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، أعلن مجلس الأمن إنشاء محكمتين جنائيتين من المحاكم الدولية المؤقتة والتي أنشأت لغرض معين ومحدد وهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية برواندا .[2]

01 –محكمة يوغسلافيا السابقة :أنشأت بقرار من مجلس الأمن رقم : 808 وذلك في 1993/02/22 وتلاه القرار رقم : 827 بتاريخ 1993/03/25 المتضمن الموافقة على النظام الأساسي الخاص بالمحكمة والذي يضم 34 مادة حيث تعتبر محكمة يوغسلافيا السابقة من بين المحاكم الدولية المؤقتة التي أنشأت بدافع النظر في أحداث معينةدون غيرها.[3]

* **اختصاصات محكمة يوغسلافيا سابقا :** نظمت المواد 05/04/03 من لائحة المحكمة تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومن بينها جرائم الحرب وهي الأفعال التي تشكل انتهاك لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ومن بينها اتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب كالقتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانيةضد الأسرى وكل الأفعال التي تشكل حرقا لقوانين الحرب وأعرافها .[4]

وفي ما يخص الأسرى المعتقلين لدى القوات الصربية في معسكر مانيكاحدثت انتهاكات صارخة في حقهم والتي ارتكبها الصرب في حق المسلمين لتشكل جريمة حرب تستحق العقاب الشديد .[5]

---

[1] غزالان فليج و سامر موسى ، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني** ، 2019 ، ص 148 .

[2] المرجع نفسه ، ص 148 .

[3] مايا الدباس و جاسم زكريا ، المرجع السابق ، ص 203 .

[4] غزالان فليج و سامر موسى ، المرجع السابق ص 14 .

[5] منى بومعزة ، المرجع السابق ، ص ص 35 – 36 .

02 – محكمة رواندا : بسبب تفاقم الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الإنساني في نزاع رواندا بين قبيلتي الهوتووالتوتسيقرر مجلس الأمن إنشاء محكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها بموجب القرار رقم 955 في 1994/11/08 ، وأكد ميثاقها أن جرائم الحرب تشمل كل انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف وتشمل كل قوانين الحرب وأعرافها .[1]

***اختصاصات محكمة رواندا :**أما عن اختصاصاتها فينظمها النظام الأساسي المتكون من 32 مادة ، والذي يتضمن في مادته الأولى أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني وعلى الأخص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني عام 1977 على الإقليم الراوندي وكذلك المواطنين الراونديين المتواجدين في البلاد المجاورة وارتكبوا هذه الأفعال ، وتختص المحكمة أيضا في محاكمة أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائيا متى تم ارتكابهم لهذه الجرائم والجدير بالذكر هنا هو عدم الأخذ في الاعتبار لصفة المتهم كرئيس حكومة أو رئيس دولة أو موظف سامي في الدولة بحيث لا تعتبر هذه الميزة ظرفا مخففا له عند محاكمته.[2]

الفرع الثاني :المحكمةالجنائية الدولية الدائمة:

يعد القضاء الدولي الجنائي أحد الآليات الدولية التي يمكن من خلالها محاكمة ومتابعة مرتكبي المخالفات الجسيمة ومن بينها جرائم الحرب والتي ترتكب ضد أسرى الحرب خصوصا بعد تقاعس الدولة الآسرة عن محاكمة ومتابعة المجرمين من رعاياها ، سواء أمام المحاكم الدولية المؤقتة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .[3]

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية على أنقاض محكمتي نورمبورغو طوكيو وبسبب تدخل بعض الاعتبارات السياسة ونزوات الجنرالات في وضع النظام الأساسي للمحكمتين ، ونتيجة العيوب التي اعترت المحاكمات من الناحية الإجرائية والقانونية برزت رغبة كبيرة وواسعة لإنشاء قضاء

[1]محمد لطفي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 128 .

[2]غزالان فليج و سامر موسى ،المرجع السابق، ص 152 .

[3]منصور حمدي مصطفى ،المرجع السابق . ص 38 .

دولي دائم لمتابعة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصفة عامة ،وتكون آلية مهمة وفعالة لردع الانتهاكات الخطيرة لقواعد حماية الأسرى بصفة خاصة .[1]

أولا :تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها :" هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة مكملة للولايات القضائية الوطنية أنشئت بموجب اتفاقية دولية عام 1998 تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين على أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي ".[2]

ثانيا :نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : نشأ نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 في المؤتمر الدبلوماسي التابع للأمم المتحدة الأمريكية والذي انعقد في روما عام 1998 ، وقد استندت فكرة إنشاء المحكمة إلى ضرورة إيجاد محكمة دولية دائمة تمتلك اختصاصات جزائية لمعاقبة الأشخاص مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان .[3]

ثالثا :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية : يقصد باختصاص المحكمة النطاق والحيز القانوني لعمل هذه الهيئة ويتمحور عند أربعة أسس مهمة وهي تشكل أعمدة المحكمة وحجر الزاوية لقيامها بمهامها والذييتحدد على أساس نوع الجريمة والشخص الذي ارتكبها ومكان ارتكابها وزمن ارتكابها .[4]

01 – الاختصاص الموضوعي :تضمنت المادة الخامسةمن نظام روما الأساسي تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وهي أربعة نذكرها

---

[1]مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 234 .

[2]المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية 18 جويلية 1998 بدأ النفاذ في 01 جويلية 2002.

[3]نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة ، **(المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية)** ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية) ، كلية الملك خالد العسكرية ، ص 574 .

[4]مجيدموات ، المرجع السابق ، ص 240 .

كالتالي : جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وأخيرا جرائم الحرب محل دراستنا باعتبارها الجرائم التي تمس بأسرى الحرب .

حيث أن سير النزاعات المسلحة عموما تحكمهمبادئ وأسس إنسانية تم تقنينها في اتفاقيات دولية ، وبالتالي أصبحت ملزمة واستقر العمل الدولي على أن أي خرق جسيم لتلك القواعد يشكل إحدى الجرائم التي يجب تقديم مرتكبيها للمحاكمة وتوقيع الجزاء المناسب ، لقمع أي انتهاك لقواعد الحرب أو المساس بالحماية المقررة لضحايا الحروب وخاصة الأطفال والنساء والأسرى .[1]

كما نصت المادة 01 الفقرة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة على تحريم جريمة الرق والعبودية للأسرى ووصفها بأنها من الجرائم ضد الإنسانية .[2]

02 –الاختصاص الشخصي :تختص المحكمةالجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم والانتهاكات الخطيرة التي تمس بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهذاما أكدته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة .

وتعد معاهدة فرساي لسنة 1919 أول وثيقة أقرت توقيع نظام المسؤولية الجنائية الفردية بحيث أصبح من المستقر عدم جدوى مسؤولية الدولة الجنائية عن الأعمال التي يرتكبها مواطنوها ، فعقاب الدولة لا يحقق الردع العام المقصود من القضاء الجنائي باعتبارها شخص معنوي ولا يمكن أن يتحقق فيه المغزى من العقاب .[3]

بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسيو بخصوص انضمام الدول إلى النظامالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد دخوله حيز التنفيذ فلا تختص المحكمة بالنظر والفصل إلا بالجرائم التي يتم اقترافها بعد سريان هذا النظام على الدولة المنظمة ".[4]

04 – الاختصاص المكاني : كقاعدة عامة فإن كل دولة منظمة لنظام روما الأساسي فإن الجرائم التي تقع في إقليم إحداها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقدكما أن لكل دولة

---

[1]نفسالمرجع السابق ، ص ص 240 – 241 .

[2]عبد الوهاب كريم حميد ، المرجع السابق ، ص 172 .

[3]وفاء دريدي، المرجع السابق ، ص 294 .

[4]مجيد موات ، المرجع السابق ، ص 245 .

ليست طرفا في نظام روما الأساسي أن تقبل باختصاص المحكمة إذا وقعت الجريمة داخل إقليمها وبالتالي ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر في تلك الجريمة وهذا ما يقضي به نسبية اثر المعاهدات .[1]

رابعا : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تفعيل قواعد معاملةأسرى الحرب :

عملت المحكمة الجنائية الدولية على تفعيل القواعد المقررة لمعاملة أسرى الحرب من خلال ما تم ذكره سابقا من خلال شرح الاختصاص الموضوعي للمحكمة وذلك في المادة 05 من النظام الأساسي لها ومن ضمن هذه الجرائم التي تختص بالنظر فيها هي جرائم الحرب ، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة في مادته الثامنة على جرائم وجاء نصه مطابقا بشكل حرفي لما أورد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة بها بشأن جرائم الحرب ، حيث عرفت جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف ومن بينها اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب .[2]

والملاحظ أن اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر بأنواع محددة من الجرائم يعطيها الأسبقية والإمكانية لتحقيق الهدف من إنشائها بكل سهولة ، كما أن اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب يعد حماية أكبر للأسرى .

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة للآليات المساعدة على تنفيذ وتطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب أنها عديد ومتنوعة تختلف باختلاف زمن اتخاذها سواء في وقت السلم أو الحرب وباختلاف الهدف من اتخاذها إلى آليات وقائية وآليات ردعية أما الآليات الوقائية فهي عبارة عن تدابير وإجراءات تتخذها الدول باعتبارها وحدات سياسية في المجتمع الدولي ولها شخصية قانونية تفرض عليها الالتزام بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

[1] المرجع نفسه ،ص 246 .

[2] الأمين بن عيسى ،**دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون القانون الدولي الانساني** ، كلية الحقوق جامعة مستغانم ، 2016/2015 ، ص 201 .

الخـــاتـــمة :

كان للقانون الدولي الإنساني مساهمة كبيرة في توفير معاملة خاصة لأسرى الحرب في عدة مواثيق دولية منذ نشأته إلى غاية يومنا هذا ، فكانت تلك الاتفاقيات عديدة منها ما هو عام شمل جانب معين من الجوانب التي تمس بالأسر والأسرى ومنها ما هو متخصص جاء ليضع الإطار القانوني لمعاملة أسرى الحرب من خلال إقرار القواعد والأحكام المقررة لمعاملة أسرى الحرب وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

على الرغم من حداثة نشأة القانون الدولي الإنساني إلا أن موضوع دراستنا قديم قدم وجود الحروب والنزاعات المسلحة بشتى أنواعها وهذا ما جعل قواعد القانون الدولي الإنساني غزيرة من حيث تغطية كافة الأمور المتعلقة بالموضوع لأن السبب في ذلك يرجع إلى مساعدة القواعد العرفية في بلورة و تدعيم هذا الموضوع ، حيث تم تقنين تلك الأعراف في شكل اتفاقيات دولية ملزمة باعتبارهم من ضحايا النزاعات المسلحة ، وبالتالي من الضروري الاعتراف لهم بالمركز القانوني الذي يحميهم ويوفر لهم المعاملة الإنسانية بمجرد وقوعهم في قبضة العدو وذلك من خلال نظام قانوني يشمل الأحكام والقواعد التي تتضمن المعاملة لهذه الفئة ، بالإضافة إلى الآليات الوقائية والردعية التي تساهم إلى حد كبير في احترام وتطبيق تلك القواعد والالتزام بتلك الضمانات .

الاستنتاجات :ما يمكن أن نستنتجه من هذه الدراسة يمكن أن نورده في النقاط التالية :

01 - تعريف أسير الحرب:

جميع المواثيق الدولية التي تناولت موضوع معاملة أسرى الحرب عرفت الأسرى بالربط بينهم و بين صفة المقاتل ، وذلك لأنها جاءت لتؤكد على منح الأسير باعتباره مقاتل الوضع القانونيالمتميز الذي يجعله يتمتع بالمركز القانوني الذي يمنحه جميع الحقوق والضمانات الواردة في جميع الاتفاقيات ومن بينها اتفاقية جنيف الثالثة 1949

ومن المؤكد أنه بدراسة تلك الضوابط والأحكام في مختلف الوثائق الدولية التي تناولت بالمعالجة لمسألة أسرى الحرب الواحدة تلو الأخرى فإننا نلاحظأمرين :

* إن المعاملة المقررة لأسرى الحرب موضوع الدراسة لا تتضمن حماية الأسرى فقط بل تشمل كافة جوانب حياة الأسير من حقوق وواجبات والتزامات وحماية كما تتضمن المعاملة جميع مراحل الأسر وذلك إبتداءا من وقوع الأسير في قبضة العدو إلى غاية انتهاء الأسر .

* أن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر وبالتالي إذا وقعوا في قبضة العدو يجب أن يتمتعوا بالوضع القانوني لأسير الحرب والواضح أنه لا يوجد تعريف للأسير الطفل في إطار القانون الدولي الإنساني رغم إشارة الاتفاقيات عند نصها عن الأخذ بعين الاعتبار أعمار الأسرى و جنسهم لكن لا يوجد نص صريح لمصطلح الطفل أو حتى الإشارة للحقوق الخاصة به .

02 –الاتفاقيات التي تناولت مسألة أسرى الحرب : مما نستنتجه من الاتفاقيات التي تناولت مسألة أسرى الحرب أنها انقسمت الى اتفاقيات عامة في مضمونها تنظم قواعد الحرب وأعرافها وأخرى جاءت بالتحديد لتنظم هذه المسألة موضوع الدراسة .

03 –نطاق تطبيق المعاملة المقررة لأسرى الحرب :إن المعاملة المقررة لأسرى الحرب في إطار القانون الدولي الإنساني تطورت عبر الاتفاقيات ذات الصلة الواحدة تلو الأخرى وفي عدة نواحي نذكرها كما يلي :

– **النطاق الشخصي** : الذي يتمثل في توسيع فئات أسرى الحربحيث أضافت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فئات أخرى بالإضافة إلى الفئات المذكورة في الاتفاقيات السابقة لها ، كما منح البروتوكول الإضافي الأول 1977 لمقاتلي حرب العصابات صفة المقاتل و بالتالي التمتع بوصف أسير الحرب .

– **النطاق المادي**:حيث شمل تطبيق تلك القواعد المقررة لمعاملة أسرى الحرب في مجال النزاعات المسلحة سواء كانت دوليةوغير دولية حيث تمت إضافة النزاعات غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 .

– **النطاق المكاني** : أن المعاملة المقررة للأسير يمكن أن تعنى بها عدة دول وليس الدولة الحاجزة فقط كالدولة الحامية والدولة المحايدة . حيث أكدت النصوص ذات الصلة أن كافة الضمانات والقيود التي تحقق أفضل معاملة يمكن أن يستفيد منها الأسير في الدولة الحاجزة

من خلال استكمال النقص الذي اعترى بعض النصوص و الجوانب التي تناولت الموضوع وهذا بإضافة البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف 1949 اللذان ساعد على الإحاطة بجميع مراحل وجوانب المعاملة و ذلك بتوفير أفضل ما يمكن للأسير للتمتع بذلك المركز المتميز .

المبادئ الأساسية لمعاملة أسرى الحرب :حيث أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني في مضمون معاملة أسرى الحرب على جملة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها ووضعها كأساس للمعاملة في مختلف المجالات والأوقات والملاحظ أن تلك المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 قد تطابقت إلى حد كبير مع حقوق الإنسان أو بالأحرى الحقوق العامة للإنسان كالحق في الحياة من خلال تحريم قتل الأسير الصحة من خلال منع التعذيب بشتى أنواعه و توفير الغذاء و المحافظة على الشرفوالشخصية والحق في الحريات العامة مثل احترام الحق في ممارسة الشعائر الدينية للأسير و هذا يرجع لاعتبار الأسير إنسان .

حقوق وواجبات الأسرى خلال مراحل الأسر :

إن المعاملة تضمنت العديد من الإجراءات والمعاملات عند بداية الأسر كالتفتيش والاستجواب وأثناء الأسر كالتواجد في المعسكرات وما تتضمنه هذه المرحلة من قواعد متعلقة بالانضباط كنيابة الأسرى و خدمة المعسكرات وغيرها .

لكن ما يثير الدهشة أن الاتفاقيات لم تضع في الحسبان الحقوق الخاصة بالنساء الأسيرات ولا حتى الأطفال الأسرى بصفة دقيقة ومفصلة بل ضمنت عبارة الأخذ بعين الاعتبار التمييز من حيث الجنس والأعمار والرتب والمستويات .

– كما ذهبت الأحكام المقررة للحماية لأبعد من ذلك حين قررت حقوق الأسير عندما نصت القواعد التي تمنح للأسير الحق في الانتهاء من الأسر بعدة طرق ومنحت له الحماية حتى بعد وفاته ، وذلك بتنظيم قواعد معاملة خاصة بوصايا الأسرى والالتزام بالإجراءات الخاصة بالدفن التي راعت فيها ديانتهم وقوانين دولتهم والمحافظة على حقوق الورثة والأبناء .

انتـــهاء الأســـر : راعت قواعد القانون الدولي الإنساني رغبة الأسير في العودة إلى الديار وبالتالي نصت على العديد من الأسباب و الطرق التي تؤدي إلى انتهاء الأسر وأهم نقطة تلفت الانتباه وهي بالتأكيد لصالح الأسير وهي عدم متابعته بعد معاودة أسره من طرف الدولة الحاجزة نتيجة هروبه الناجح من الأسر الأول .

آليات تنفيذ و تطبيق المعاملة المقررة للأسير : بالنظرلهذه الأخيرة نجد أنها عديدة ومتنوعة منها الآليات الوقائية التي تفعل وقت السلم كالانضمام للاتفاقيات الدولية سن التشريعات العقابية ومنها ما هو لمراقبة تطبيق تلك الأحكام كاللجنة الدولية للصليب الأحمر كما توجد الآليات الردعية ووظيفتها معاقبة كل انتهاك لتلك القواعد .

بالإضافة إلى أهمية تفعيل مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأسرى .

كما أن ما جاءت به اتفاقيات جنيف عندما اعتبرت أن المساس بحقوق الأسرى جريمة حرب فهذا لوحده ضمانة مهمة لمتابعة كل مجرم حرب .

ثانيا / المقترحات :من خلال هذه الدراسة وما تم استنتاجه منهانقدم المقترحات التالية :

– مراجعة كافة القوانين والأحكام وخاصة المهتمة منها بحقوق الإنسان والمعنية بالطفل والتي تحظر تجنيده واستغلاله في النزاعات المسلحة والحروب بكافة أشكالها .

– مراجعة الاتفاقيات المنظمة لمعاملة أسرى الحرب وذلك بتضمينها حقوقا وضمانات خاصة بالأطفال الأسرى والتي تخص كل نواحي الأسر كالاستجواب والتفتيش مثل منع التعذيب والقتل أثناء ذلك والإقامة بالمعسكرات مع ذويه إن وجدوا وتوفير له كل احتياجاته ومراعاة في ذلك لسنه .

– إلغاء إنشاء المكتب الرسمي للإعلام عن الأسرى في كل دولة طرف في النزاع والذي مهمته الإمداد بالمعلومات عن الأسرى من طرف الدولة الحاجزة وذلك لأن هذه الأخيرة يفترض الخطأ وعدم الصحة في المعلومات التي تمنعها لطالبيها فمن غير المعقول أن تعطي أخبار صادقة قد تضر بها .

– تفعيل الآلية المتمثلة في الدول والكفيلة بتطبيق وتنفيذ القواعد المقررة لمعاملة أسرى الحرب مثل الدولة الحامية والدولة المحايدة فبلا شك أنها إذا فُعلت فتكون خير عون للأسرى ويتم معاملتهم بواسطتها وفي إقليمها بطريقة أفضل مما تعاملهم به الدولة الحاجزة بالرغم من كونها المستهدف الأول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

– إنشاء هيئة عليا تملك الصلاحيات المطلقة الكاملة ولها الإرادة القوية في معاقبة منتهكي جرائم الحرب وبالأخص الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب بحيث لا تراعي ولا تأخذ بعين الاعتبار لصفة مرتكب الجريمة أو المحرض عليها سواء كان رئيس دولة أو ضابط سامي في القوات المسلحة أو حتى مرتزق .

قائمة المـصـادر والمـراجـــــع

المـصــادر :

أولا : الاتفاقيات الدولية :

01- لائحة لاهاي 1907/1899 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .

02 - اتفاقية لاهاي 1907بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في الحرب البرية / 18 أكتوبر1907.

03 – اتفاقية جنيف الثانية بشأن معاملة أسرى الحرب 27 جويلية 1929 دخلت حيز النفاذ 19 جوان 1931 .

04 – اتفاقية جنيف الأولى 1949 لتحسين حال الجرحى و المرضى في الميدان12 / أوت /1949 .

05- اتفاقية جنيف الثانيةلتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار12 / أوت /1949 .

06- اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب12 / أوت /1949 .

07 – البروتوكول الإضافي الأول1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 .

08- البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 .

09 – نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية18 جويلية 1998 بدأ النفاذ في 01 جويلية 2002 .

ثانيا : المعاجــم :

01 — بن منظور، **لسان العــرب** ،الطبعة الأولى ، دار صادر ، 1990 ، بيروت لبنان .

المـراجـــــع :

* باللغـة العربيــة :

أولا / الكـتب المتخصصــة :

01 – خالد محمد القاضي،**سجناء وأسرى** ، (حقوق السجناء في المواثيق الدولية – نوادر وعجائب من عالم السدود والقيود– زعماء وأئمة مصلحون في غياهب الأسر والسجون – مفكرون وأدباء وشعراء وراء القضبان الأسرى الفلسطينيون فيالمعتقلات الإسرائيلية– تعذيبالسجناء في أبو غريب)، 2006 ، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، نصر ، القاهرة

02 – رياض صالح أبو العطا ، **قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، 2009 ، دار الجامعة الجديدة – جمهورية مصر العربية .

03–سعد الخليفة العبار،**حق الأسير في الغذاء** ، **2021** ، كلية الحقوق – جامعة بنغازي

04 – عبد الكريم فرحان،**أسرى الحرب عبر التاريخ**، الطبعة الأولى ، 1979 دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

05– عبد اللطيف عامر ،**أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية** ، 1968 ، دار الكتب الإسلامية –دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان .

06 – لفقير بولنوار بن الصديق ، **جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى 2017 ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان الأردن .

07 – وفاء مرزوقي ،**أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى 2008 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

08 – **أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة** ، سلسلة القانون الدولي الإنساني ،

ثانيا /الكتب العامة :

01 – أحمد خضر شعبان،**الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة ، (القانون الدولي الإنساني)** (دراسة مقارنة)الطبعة الأولى 2015 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان .

02– أسعد دياب وآخرون،**القانون الدولي الإنساني،** الجزء الأول ، 2010 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان .

03– إنصاف بن عمران ،**المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني،** الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي 2019 ، عمان الأردن .

04– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع ، **القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى 2007 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن.

05 – _____ وغالب عواد حوامدة ،**القانون الدولي العام –مبادئ القانون الدولي العام** ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2007 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الأردن .

06 – عبد الله الأشعل وآخرون، **القانون الدولي الإنساني(آفاق و تحديات)**، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية (د س ن) ، بيروت – لبنان.

07– عصام عبد الفتاح مطر ،**القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده** ، الطبعة الأولى، 2008 ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة– جمهورية مصر العربية .

08– غزالان فليج ، سامر موسى ، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني** ، 2019 .

09– فاروق محمد معاليقي ، **حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني،** الطبعة الأولى 2013 ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت – لبنان .

10 – ماركوساسولي ، **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب (مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني)**

11 – محمد بشير الشافعي، **القانونالدولي العام في السلم والحرب** ، الطبعة السابعة 1999 – 2000 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية .

12 – مايا الدباس . جاسم زكريا ، **القانون الدولي الإنساني ، 2018** ، الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية .

13 – محمد رضوان ،**المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية** ، إفريقيا الشرق ، 2010 ، الدار البيضاء – المغرب .

14 – محمد لطفي عبد الفتاح،**آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة،** الطبعة الأولى 2011 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،المنصورة – جمهورية مصر العربية .

15 – محمد نصر محمد،**أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان** ،2013 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

16 – نوال أحمد بسج ،**القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان زمن النزاعات المسلحة،** الطبعة الأولى 2010 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان .

17– وائلأنور بندق ،**موسوعة القانون الدولي الإنساني (معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية** ، (د س ن) ، دار الفكر الجامعي ، الأزاريطة، جمهورية مصر العربية .

18 – وسام نعمت إبراهيم السعدي،**القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره،** الطبعة الأولى ، 2014 ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية.

ثالثا / المقـــالات :

01-أبكر علي عبد المجيد أحمد ، **(المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية – النزاع الروسي الأوكراني نموذجا)**كلية الشريعة والأنظمة ، قسم الأنظمة جامعة تبوك ، المملكة العربية السعودية كلية القانون والشريعة ، جامعة نيالا – السودان .

02 – _____ وآخرون ، **(مفهوم و آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني)** ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية – المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، المجلد الأول ، العدد الرابع ، جوان 2017 ، قسم الشريعة وقسم القانون العام ، جامعة نيالا السودان .

03-إحسان عبد المنعم سمارة ،**(معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي).**

04- الأمين بن عيسى ، **(دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2015 / 2016 .

05 – تونيبفنر ، **(آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب)** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 874 ، جوان 2009 .

06-حيدر كاظم عبد علي ،**نظام الدولة الحامية .**

07- رقيةعواشرية ، **(القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل)** ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الأول ، جامعةبسكرة .

08 –صبرينةبلول ، **(محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على ضوء اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب 1949)**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، المجلد 05 ، العدد 01 ، خنشلة 2018.

09 – عامر ماجد العجمي ،**(الحياد والمتغيرات الدولية في ظل الأمم المتحدة)** ، المجلة القانونية ، العدد الحادي عشر .

10- عبد الحليم بوشكيوة ، (**الوضع القانوني لأسرى حرب التحرير الجزائرية في القانون الدولي الإنساني)** ، **مجلة البحوث والدراسات** ، العدد 12 ، السنة 08 ، 2011 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة جيجل ،الجزائر .

11 – عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، (**الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنسان)** ، مجلة جيل حقوق الإنسان، دار المنظومة ، مركز جيل البحث العلمي ، جانفي 2018 .

12 –عبد الرزاق أحمد الميري، **(الحماية القانونية لأسرى الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)**، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 35 ، مجلد مارس 2023 .

13 – عبد السلام محمد الشريف ، (**الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني)** ، مجلة دراسات قانونية، المجلد الثالث عشر ، السنة الرابعة 1994 ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا .

14 – عبد المالك عزوزي ، (**النطاق الزمني للنزاعات المسلحة الدولية)** ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الثامن ، جوان 2019 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل .

15- عبد الوهاب كريم حميد ،(**دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى في أثناء النزاعات المسلحة – قراءة في اتفاقية جنيف الثالثة – دراسة قانونية)** ، مجلة بحوث ، العدد الرابع والعشرون ، مارس 2014 .

16 – فريدتريـكي ، (**حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة)** ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجـاية .

17- مجيد حميدمؤيـد، (**المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني)** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، الجزء الأول ، 2022 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ديالا .

18- محمد خليفي ،**(الضمانات المقررة لحماية أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني)**،مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2017 ، العدد 10 ، 2017/12/31 .

19- محمد عبد المطلب الخشن ، **(الإسلام وحق الأسير في الحياة)** ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد الرابع والتسعون.

20- محمدنعرورة ، **(دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني)** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 08 ، جانفي 2014 .

21 - محمد ورنيقي ، شريف ورنيقي ، **(أسرى الحرب في القانون الدوليالإنساني والشريعةالإسلامية)** ، مجلة الدراسات الإسلامية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر، العدد الثاني ، جوان 2013 .

22- محمد زكرياءشيخ ونصيرة نهاري ، **(دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة)** ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد الخامس ، جانفي 2018 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، جامعة محمد بن احمد ، وهران .

23 – منصور حمدي مصطفى ،**(الحماية الدولية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني)** ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد السادس ، السنة الثانية ، أفريل 2021 ، كلية الحقوق ، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية .

24- نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة ، **(المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)** ، المجلة القانونية ، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الملك خالد العسكرية .

25–نصيرة نهاري ، **(الآليات الداخلية لحماية أسرى الحرب)** ، مخبر الانتماء : القانون المجتمع والسلطة.

26–_____ ، **(حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة)** ، المجلةالإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، ديسمبر 2017 جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر .

27 –_____ ، **(دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)** ،مخبرالانتماء : القانون المجتمع والسلطة، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 34 ، العدد 02 ، جوان2020.

28– هدى عزاز ، **(الحماية القانونية للأسرى زمن النزاعات المسلحة)** ، مجلة الرسالةللدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 06 ، العدد 04 ، ديسمبر 2021 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ،الجزائر .

رابعا / الدراسات الجامعية :

*** أطروحات الدكتــوراه :**

01 – زايد بن عيسى ، **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة – 2017/2016 .

02 – سعدية زريول ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم – التخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2017 .

03-صبرينةفرحاتي ، **دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدوليالإنساني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص : القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/ 2018 .

04 – عبد القادر حوبة ، **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2013 .

05– فريد تريكي، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو2014 .

06– محمد ريش ، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2008/ 2009 .

07– وسيلة مرزوقي ، **مدى فاعلية آليات القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، تخصص : القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014 .

08– وفاء دريدي، **دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص : القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة .

*** رسائل الماجستير :**

01 – أحمد علي ديهوم ، **دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي**، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

02 – جمال رواب ، **(الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني)** ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، التخصص : القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 .

03– خالد روشو ، **أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص : قانون دولي عام ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية جامعةابن خلدون تيارت ، 2007/2006 .

04– شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، **صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني،**

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن ، 2020 .

05–علي بن سعيد بن محمد الشمراني ،**سياسة الإسلامفي معاملة أسرى الحرب،**

(دراسية تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007 .

06 – قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،** مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2010 .

07 – مجيد موات ،**آليات حماية أسرى الحرب** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (فرع قانون دولي إنساني) كلية الحقوق – قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة 2010/2009 .

08 – محمد عمر عبدو ، **الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني** ، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2012 .

09–منى بومعزة ،**دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، التخصص : القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2009/2008 .

خامسا :

المراجع باللغة الأجنبية :

* - Les Livres :

01- AbdElwahab Riad , **Droit Internationalhumanitaire**,2éme édition 2006éclipsesédition marketing .

02- DavidRuzie,**DroitInternationalPublic**, 17 Edition , 2004 , éditionsDallols , Paris - Franc .

03 - FerhatHorchani,**Les Sources Du Droit International**, Deuxièmeédition2008, Librairie générale de droit et de jurisprudence , PARIS - FRANC , Centre de publication Universitaire , TUNIS , DiffusionLibrairie Le PPoint ,Jdeidet EL - Metn , Beyrouth , Liban .

04 - OLIVIER CORTEN , **LeDroitContre La guerre (L'interdiction du recoursa la Force en droit international contemporain)** ,éditions A , 2008 , éditionsPEDONE , Paris - Franc .

05 - Pierre - Marie Dupuy et Charles Leben ,**CoursdeDroit International**, 1999 , éditions Panthéon - Assas ,Paris - Franc .

* - Des articles :

01- Ana Peyropiolis ,"**La Place Du Droit international Dans La Jurisprudence récente de le coursuprême des Etats - Unis**" , Revue Générale De Droit International Public , Tome 109 , N°3,2005,P67

العنـــــــوان	الصفحة
مــقدمـــــــة	أ
الفصل الأول : الإطار النظري لمعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني	01
المبحث الأول : مدخل عام لمعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني	03
المطلب الأول : مفهوم أسرى الحرب في قواعد القانون الدولي	04
الفرع الأول : تعريف أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية	05
الفرع الثاني : تعريف أسرى الحرب في الفقه الدولي	08
الفرع الثالث : التفرقة بين أسير الحرب والفئات المشابهة له	10
المطلب الثاني : أشخاص مستبعدون من وصف أسير حرب	15
الفرع الأول : أشخاص لا يجوز التعرض لهم بالأسر	15
الفرع الثاني : المقاتلين غير القانونيين	16
المطلب الثالث : تطور المعاملة المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني	20
الفرع الأول : اتفـاقيـة لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعـراف الحرب البرية	20
الفرع الثاني : اتفـاقية جنيف لعام 1929	21
الفرع الثالث : اتـفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب 1949	22
الفرع الرابع : البروتوكول الإضافي الأول1977	23
الفرع الخامس : البروتوكول الإضافي الثاني 1977	24
المبحث الثاني : مضمون المعاملة المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني	26
المطلب الأول : نطاق تطبيق معاملة أسرى الحرب	27
الفرع الأول : النطاق الشخصي لمعاملة أسرى الحرب	27
الفرع الثاني : النطاق الزمني لمعاملة أسرى الحرب	31
الفرع الثالث : النطاق الموضوعي (المادي) لمعاملة أسرى الجرب	32
الفرع الرابع : النطاق المكاني لمعاملة أسرى الحرب	33
المطلب الثاني : المبادئ الأساسية التي تحكم معاملة أسرى الحرب	34

الفرع الأول : مبدأ تجسيد المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات	35
الفرع الثاني : مبدأ احترام شرف الأسرى وشخصيتهم	35
الفرع الثالث : مبدأ الإبقاء على أسير الحرب حيا	36
الفرع الرابع : مبدأ عدم تعذيب الأسير	37
الفرع الخامس : مبدأ وجوب اعتقال الأسرى في أماكن لائقة	38
الفرع السادس : مبدأ المساواة بين الأسرى	39
الفرع السابع: مبدأ المساواة في ممارسة الشعائر الدينية	40
الفرع الثامن: مبدأ التكفل بالأسرى معيشيا وصحيا	41
الفرع التاسع : مبدأ مسؤولية الدولة الحاجزة عن معاملة الأسرى	42
الفرع العاشر : مبدأ الحق في الاتصال بالخارج	43
المطلب الثالث: معاملة (حقوق وواجبات) أسرى الحرب خلال مراحل الأسر	44
الفرع الأول : المعاملة المقررة للأسير أثناء الاستجواب والتفتيش	44
الفرع الثاني : ظروف الاعتقال	46
الفرع الثالث :علاقات أسرى الحرب مع السلطات	49
الفرع الرابع : العقوبات التأديبية	49
الفرع الخامس : المتابعة القضائية	51
الفرع السادس :انتهاء الأســـــر	52
الفصل الثاني : آلـــيات تطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنسـاني	55
المبحث الأول :الآليـــات الـــوقائية لتطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنسـاني	57
المطلب الأول : الآليـــات الداخليـــة	57
الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية	59
الفرع الثاني : موائمة التشريعات الوطنية للدول مع قواعد القانون الدولي	60
الفرع الثالث : الالتـــزام بـــنشـــر قواعد معاملة أسرى الحرب	62
المطـــلـــب الثـــاني : الـــــدول	55

الـفرع الأول : الـــدولة الحامـــية	55
الفرع الثاني : الدولة المحايــدة	71
المطلب الثالث : الهيـئات الدوليـة	75
الفرع الأول : المنظمات الدوليــة	75
الفرع الثاني : اللجـــان الدولـــية	79
المبحــث الثـــــــاني : الآليات الردعــية لمعاقبة منتهكي قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني	85
المطلب الأول : المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد معاملة أسرى الحرب	86
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية	86
الفرع الثاني : أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاكات القواعد المقررة لمعاملة أسرى الحرب	87
الفرع الثالث : المسؤولون عن جرائم الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة 1949	87
الفرع الرابع : الأفعال المرتكبة ضد الأسرى المعتبرة جرائم الحرب	88
المطلب الثاني : القضــاء الوطــني	90
الفرع الأول : الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني	90
الفرع الثاني : طبيعة اختصاص القضاء الوطني للنظر في انتهاكات قواعد معاملة الأسرى	91
الفرع الثالث : أولوية اختصاص القضاء الوطني على القضاء الدولي	92
الفرع الرابع : نماذج من تطبيقات القضاء الوطني	93
المطلب الثالث : القضاء الدولي الجنائي	94
الفرع الأول :المحاكم الدولية المؤقــتة	94
الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	97
الخــاتـــمة	101
قائمة المصادر والمراجع	106

الفهـــرس	118

ملخـــــص : رغم حداثة النزاعات المسلحة وتطور أساليبها يعمل القانون الدولي الإنساني على الإبقاء ولو على حد أدنى من الإنسانية،لذلك تراعي قواعده حماية هدفين وهما الأشخاص والأعيان ، ولما كان الإنسان المحور الأساسي لتسمية هذا القانون ظل واضعوه فيالعمل على تطوير الضمانات المدعمة لحمايةأشخاصه بالتفرقة بينالمقاتلين وغير المقاتلين ومن بينها فئة أسرى الحرب والجدير بالذكر أن صفة الأسيراقترنت بالمقاتل القانوني الذي يملك ميزتين وهما الحق في الاعتداء على الخصم بالقتل والحق في المعاملة كأسير حرب عند القبض عليه من طرف العدو، هذا الوصف يمنحه مركزا قانونيا متميزا اعتمد في بادئ الأمر على العرف الدوليثم تم تقنينه في عدة وثائق دولية إنسانية أهمها اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977، واعتمدت في تنظيم معاملة الأسرى مبدأ المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات وخلالجميع مراحل الأسر وكفلت له جميع حقوقه دون تمييز بينهم باعتبار الأسير إنسان أولا وأخيرا، وضمنت أحكامه آليات كفيلة بتطبيق تلك المعاملة المقررة له وتنوعت بين آلياتوقائية هدفهااحترامتلك الأحكام ، كما أكدت أن مخالفتها يرتب المسؤولية الدولية التي تثير الجزاء الجنائي عن طريق الآليات الردعية .

summary

Despite The resentness of armed conflects and the development of their methods , international humanitarian law works to maitain even a minimum level of humanity, so its rules take into account the protection of two goals namely persons and notables. since man was the main axis of naming this law, its authors continued to work to devlop the guarantees supported to protect his persons by distinction between combatants and Among them is the category of prisoners of war, and what is new is notworthy that the status of a prisoner war associated with a legal fighter who has two advantages, namely the right to attack the opponent by killing and the right to be treated as a prisoner of war when arrested by the enemy . this description gives him a distinguished legal status that was initially based on international custom and then cod in organising the treatment of prisoner ,it adopted the principle of humane treatment at all times and during all stages of families and guaranteed him all his rights without discrimination between them , considering the prisoner a human being first and foremost . its provisionsincluted mechanisms to implement that prescribed treatment for him and varied between preventive mechanisms aimed at respecting those provisions . she also stressed that ther violation entails international reponsibilitythat .